



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية

قسم العلوم الاجتماعية



مطبوعة ييداغوجية في مقياس: جنوح ورعاية الأحداث

موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر - علم اجتماع الانحراف والجريمة -

من إعداد:

د. بلايست هشام

الموسم الجامعي: 2026/2025

اسم المقياس	جنوح ورعاية الأحداث
مطبوعة بيداغوجية	موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر علم اجتماع الانحراف والجريمة
البرنامج الرسمي للمقياس	1- ماهية جنوح الأحداث 2- عوامل جنوح الأحداث 3- إجراءات التحقيق والملاحقة وأصول المحاكمات في جرائم الأحداث 4- العقوبات والتدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين 5- الوقاية والعلاج لجنوح الأحداث 6- واقع مؤسسات حماية الطفولة في الجزائر 7- وقاية وكيفيات علاج الأحداث الجانحين في الجزائر
أهداف المقياس	يهدف المقرر إلى مساعدة الطالب على دراسة ظاهرة الأحداث الجانحين، وكذا فهم الطبيعة الخاصة لجرائم الأحداث التي تتطلب دراية كافية بأسباب جنوح الحدث وكيفية التعامل معه في أثناء التحقيق والمحاكمة وفرض التدابير اتجاهه وكيفية تطبيقها لدى المؤسسات الإصلاحية، وهذا يتطلب كادرا قانونيا مؤهلا للتعامل مع هذه الظاهرة المنتشرة على نطاق واسع، وسوف نتعرف على التدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين، وكذا قضاء الأحداث والمؤسسات المساعدة، إضافة إلى إجراءات التحقيق والملاحقة في جرائم الأحداث الجانحين.
الأهداف المسبقة المطلوبة	لابد وأن يكون الطالب على الأقل مطلعا على القوانين المتعلقة بجرائم الأحداث سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو قانون السجون.

*قائمة المختصرات:

❖ ج. ر: الجريدة الرسمية

❖ ف: فقرة

❖ ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية

❖ ق. ع: قانون العقوبات

الصفحة	المحتويات
4-2	فهرس المحتويات
5	مقدمة
7	المحور الأول: ماهية جنوح الأحداث
7	المحاضرة الأولى: مفاهيم حول: الحدث، الجنوح، جنوح الأحداث
7	أولاً - تحديد المفاهيم
13	ثانياً - دلالات جنوح الأحداث في التشريع الجزائري
13	خلاصة
16	المحور الثاني: عوامل جنوح الأحداث
16	المحاضرة الثانية: العوامل الداخلية المؤثرة في جنوح الأحداث
16	تمهيد
16	أولاً - العوامل المتعلقة بالحدث نفسه (الداخلية)
20	خلاصة
21	المحاضرة الثالثة: العوامل الخارجية المؤثرة في جنوح الأحداث
21	تمهيد
21	أولاً - العوامل الخارجية
25	خلاصة
27	المحور الثالث: إجراءات التحقيق والملاحقة وأصول المحاكمات في جرائم الأحداث
27	المحاضرة الرابعة: إجراءات التحقيق والملاحقة في جرائم الأحداث
27	تمهيد
27	أولاً - دور الضبطية القضائية المتخصصة في قضايا الأحداث
36	خلاصة
37	المحاضرة الخامسة: المتابعة القضائية ومرحلة المحاكمة في جرائم الأحداث
37	تمهيد
37	أولاً - المتابعة القضائية ومرحلة المحاكمة
41	خلاصة.
44	المحور الرابع: العقوبات والتدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين

44	المحاضرة السادسة: التدابير المقررة للأحداث الجانحين
44	تمهيد
44	أولاً - التدابير المقررة للأحداث الجانحين
45	ثانياً - أنواع التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح
50	خلاصة
51	المحاضرة السابعة: العقوبات المقررة بشأن الحدث الجانح
51	تمهيد
51	أولاً - طبيعة العقوبات المقررة على الحدث
54	ثانياً - طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث
57	خلاصة
60	المحور الخامس: الوقاية والعلاج لجنوح الأحداث
60	المحاضرة الثامنة: التدابير الوقائية لجنوح الأحداث
60	تمهيد
60	أولاً - ماهية التدابير الوقائية
62	ثانياً - التدابير الوقائية لجنوح الأحداث
67	خلاصة
68	المحاضرة التاسعة: التدابير العلاجية لجنوح الأحداث
68	تمهيد
68	أولاً - مراحل نشأة وتطور المؤسسات الإصلاحية في الجزائر
70	ثانياً - المؤسسات الإصلاحية الخاصة بالأحداث
75	خلاصة
77	المحور السادس: واقع مؤسسات حماية الطفولة في الجزائر
77	المحاضرة العاشرة: الطفل المسعف ومؤسسات الطفولة المسعفة
77	تمهيد
77	أولاً - مفهوم الطفل المسعف
78	ثانياً - مفهوم مؤسسة الطفولة المسعفة

79	خلاصة
79	المحاضرة الحادية عشر: واقع مؤسسات الطفولة المسعفة وآليات التكفل في الجزائر
79	تمهيد
79	أولا- مؤسسات الطفولة المسعفة في الجزائر
80	ثانيا- وظائف مؤسسات الطفولة المسعفة
81	ثالثا- أنواع مؤسسات الطفولة المسعفة
82	رابعا- شروط قبول الأطفال المسعفين في المؤسسة
82	خامسا- أصناف الطفولة المسعفة
83	سادسا- أماكن رعاية الطفل المسعف
84	سابعا- المراحل التي يمر بها الطفل داخل مؤسسة الطفولة
85	خلاصة
87	المحور السابع: وقاية وكيفيات علاج الأحداث الجانحين في الجزائر
87	المحاضرة الثانية عشر: أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث الجانحين
87	تمهيد
87	أولا- أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث في الجزائر
90	خلاصة
90	المحاضرة الثالثة عشر: أهمية الرعاية الصحية
90	تمهيد
90	أولا- أهمية الرعاية اللاحقة
91	ثانيا- أهداف الرعاية اللاحقة
91	ثالثا- الرعاية اللاحقة في التشريع الجزائري
92	رابعا- الرعاية اللاحقة للجانحين خارج مؤسسات إعادة التربية
93	خلاصة
94	خاتمة
101-95	قائمة المراجع

مقدمة:

يُعد مقياس جنوح ورعاية الأحداث من المقاييس الأساسية في تكوين طلبة سنة ثانية ماستر علم اجتماع الانحراف والجريمة، نظرا لارتباطه الوثيق بتحليل الظواهر الإجرامية في مراحلها المبكرة، وفهم آليات إنتاج الانحراف داخل البنى الاجتماعية المختلفة، فمرحلة الطفولة والمراهقة تمثل مجالا حساسا لتشكيل السلوك المنحرف، ما يجعل دراسة جنوح الأحداث مدخلا علميا ضروريا لاستيعاب مسارات الانحراف والتفاعل مع آليات الضبط الاجتماعي الرسمية وغير الرسمية.

ويهدف هذا المقياس إلى تمكين الطلبة من الإحاطة بالمفاهيم الأساسية المرتبطة بجنوح الأحداث، من خلال ضبط ماهية الظاهرة وتحديد خصائصها، وتحليل العوامل الاجتماعية، الاقتصادية والنفسية المؤدية إليها، في ضوء المقاربات السوسيولوجية والإجرامية المعاصرة.

كما يسعى إلى تعريف الطلبة بالإطار القانوني والمؤسسي للتعامل مع الأحداث الجانحين، عبر دراسة إجراءات التحقيق والملاحقة وأصول المحاكمات، بما يبرز خصوصية العدالة الجنائية للأحداث القائمة على منطق الحماية والإصلاح.

ويتضمن المقياس كذلك دراسة العقوبات والتدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين، وتحليل فلسفتها وأهدافها في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مع التركيز على دور مؤسسات إعادة التربية في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي. كما يُولي المقياس أهمية خاصة لمقاربات الوقاية والعلاج، من خلال توضيح مفهوم الوقاية من جنوح الأحداث، وتشخيص واقع مؤسسات حماية الطفولة في الجزائر، ومناقشة كفايات الوقاية وعلاج جنوح الأحداث في السياق الجزائري.

ويُراعي هذا المقياس الطابع البيداغوجي والتكويني لمستوى الماستر، حيث يهدف إلى تنمية قدرات الطلبة على التحليل النقدي، والربط بين الإطار النظري والتطبيق العملي، وإكسابهم أدوات منهجية تُمكنهم من فهم الظاهرة في أبعادها السوسيولوجية والقانونية والمؤسسية، بما يؤهلهم للبحث العلمي والتدخل المهني في مجال الانحراف والجريمة.

المحور الأول: ماهية جنوح الأحداث

المحاضرة الأولى: مفاهيم حول: الحدث، الجنوح، جنوح الأحداث

أولاً- تحديد المفاهيم

1- مفهوم الجنوح

2- تعريف الحدث

3- تعريف جنوح الأحداث

ثانياً- دلالات جنوح الأحداث في التشريع الجزائري

خلاصة

المحور الأول: ماهية جنوح الأحداث

يهدف هذا المحور إلى دراسة مفهوم جنوح الأحداث بوصفه مدخلا نظريا أساسيا لفهم ظاهرة الانحراف في مرحلة الطفولة والمراهقة، من خلال تناول مختلف التعريفات التي عالجت هذا المفهوم في الحقول اللغوية، الشرعية، القانونية، الاجتماعية والنفسية. ويركز المحور على إبراز تعدد المقاربات العلمية في تفسير الجنوح، واختلاف دلالاته باختلاف المرجعيات المعتمدة، بما يعكس تعقيد الظاهرة وتشابك أبعادها.

كما يسعى هذا المحور إلى توضيح مفهوم الحدث وتحديد وفق معايير السن، النضج والمسؤولية، مع بيان تباين هذه المعايير بين الشريعة الإسلامية، علم النفس، علم الاجتماع، والتشريع الوضعي، خاصة في السياق الجزائري. ويهدف ذلك إلى تمكين الطالب من فهم الإطار المفاهيمي العام لجنوح الأحداث، وتهيئته لاستيعاب العوامل المفسرة له وآليات التعامل معه في المحاور اللاحقة.

المحاضرة الأولى: مفاهيم حول: (الحدث، الجنوح، جنوح الأحداث)

أولاً- تحديد المفاهيم

1- مفهوم الجنوح:

ليس هناك تعريف واحد جامع لمفهوم الجنوح، فقد تناول العلماء هذا المفهوم كل من زاوية اهتمامه ومن أهم المفاهيم المتداولة نجد:

1-1- الاشتقاق اللغوي:

أصل كلمة جنح في اللغة العربية يعني مَالَ. واشتقاق الكلمة لغويا هو جَنَحَ، يَجْنُحُ، جُنُوحاً، والجُنَاح بالضم هو الإثم. (1)

1-2- مفهوم الجنوح شرعا:

الجُنُوح هو الميل عن تعاليم الإسلام والحياد عن الطريق المستقيم، سواء عن ضعف الإيمان، أو بإتباع النفس الأمارة بالسوء، لقد استخدمت أغلب التشريعات مصطلح الجنوح بدلا من الإجرام والجريمة مراعاة لشعور الحدث وقال علماء التفسير أن الجُنَاح هو الإثم والوزر، لأن الإثم يميل بفاعله عن طريق الخير، كما قالوا إن أصل الجُنَاح من الجُنُوح وهو الميل. (2)

1- محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد 15 ص 199.

2- العربي بختي، جنوح الأحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس (الأسباب والعوامل - الجزاء والعلاج)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014 ص 07.

1-3- المفهوم القانوني للجنوح:

مفهوم الجنوح من الناحية القانونية يتحدد بنقطتين:

❖ سن الحدث حيث يختلف من بلد لآخر من حيث الحد الأدنى والأقصى لسن الحادثة.

❖ الفعل الذي يأتيه الحدث بحيث يكون ذلك الفعل مجرم قانونا وهذا أيضا يختلف من بلد لآخر. (1)

كما أن هناك مفهوم تقليدي وآخر حديث للجنوح، فالأول يعرف بأنه: " فعل مؤثم جنائيا يرتكبه الحدث "، وما يعني أنه لا وجود للجنوح خارج نطاق الجرائم الجنائية إذا ارتكب الحدث فعلا مؤثم اجتماعيا أو أخلاقيا ولكنه غير مؤثم جنائيا، فلا يتعلق الفعل في هذه الحالة بالجنوح وعليه فالجنوح مرتبط بإجرام الأحداث أو فقط الأحداث الذين ارتكبوا جرائم يعاقب عليها.

أما الثاني أي المفهوم الحديث للجنوح لا يقتصر على الأحداث المجرمين الذين ارتكبوا أفعالا يعاقب عليها جنائيا وإنما اتسع مدلول الجنوح ليشمل أولئك الذين يتواجدون في أوضاع نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية قد تؤدي بهم في النهاية إلى ارتكاب الجرائم، والقانون يتدخل في هذه المرحلة المبكرة ليس للعقاب لأن الحدث لم يرتكب الجريمة بعد وإنما لمساعدته وحمايته. (2)

لقد عرفت المادة الثانية من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، الطفل الجانح بأنه: الطفل الذي يرتكب فعال مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة. (3) والفعل الجانح ينقسم وفق خطورته: المخالفة، الجنحة، الجريمة.

1-4- الجنوح من الناحية الاجتماعية:

اعتبر علم الاجتماع الجنوح ظاهرة لعدم التوافق أو اختلاف التكيف يعانيها الصغير في مجتمعه الضيق أو مجتمعه الكبير، كما يرى بعض علماء الاجتماع أن المنحرفين في المجتمع هم البؤساء والمحرومين الذين يدفعون دفعا إلى الانحراف إذ أن اتساع الهوية بين مستوى الطموح وبين الإمكانيات المتاحة للوصول إليه يؤدي إلى الانحراف والتحايل بغية الوصول إلى هذا المستوى. (4)

1- بلحاج العربي، مذكرات القانون والفقه الأسلوبية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 391.

2- هدى زوزو، الطفولة الجانحة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7، ص 103.

3- المادة 02 من قانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

4- رجاء مراد الشادي، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013 ص 44.

1-5- الجنوح من الناحية النفسية:

مفهوم الجنوح في علم النفس مدلول خاص يختلف عن المفهوم الاجتماعي والمفهوم القانوني، ذلك لأن علم النفس لا يهتم بالسلوك الجانح أو المنحرف كظاهرة اجتماعية أو جماعية بل أنه يركز جل اهتمامه على الحدث المنحرف، كفرد ثم بذاته بغية اكتشاف مختلف الأسباب التي دفعت به للانحراف، ومن الطبيعي أن تكون الأولوية في هذا المجال للأسباب النفسية أما الأسباب الاجتماعية أو العضوية فلا ينظر إليها تبعاً لحالتها الأولية أو لما ينجم عنها من آثار على نفسية الحدث. (1)

2- مفهوم الحدث:

2-1- الحدث لغة:

مصطلح الحدث في اللغة العربية يقابله في اللغة الفرنسية (Mineur) (2)، وفي اللغة الإنجليزية (minor) (3)، والحدث لغة هو صغير السن ويقال أيضاً حديث السن أو النشء، ولهذا يقال إن الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم. (4)

2-2- الحدث في الشريعة الإسلامية:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وذلك لقوله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (5) وقد جعل الاحتلام حد فاصلاً بين مرحلتَي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف لكون الاحتلام دليلاً على كمال العقل يعرف بظهور العلامات الطبيعية.

حيث يعتبر الولد مادام في بطن أمه جنيناً، فإذا ولدته سمي صبياً فإن فطم سمي غلاماً إلى سبع سنوات ثم يصير يافعاً إلى عشر، يري بعض الفقهاء أن تمام البلوغ يكون عند الخامسة عشر، فيما يري آخرون أنها تكون عند تمام الثامنة عشر. (6)

1- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008 ص 94.

2- يوسف شلالة، المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، منشأة المعارف، مصر، 1980، ص 772.

3- قاموس أكسفورد الحديث انجليزي عربي، 2006، ص 504.

4- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 426.

5- سورة النور، الآية 59.

6- صالح عبد السميع الأبى، جواهر الإكليل في شرح مختصر الشيخ خليل، الجزء 2، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1976، ص 97.

2-3- الحدث في علم النفس:

الحدث في علم النفس هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه النفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك، أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه، مع توافر الإرادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو إلى الامتناع عنه. (1)

يمكن تقسيم مراحل حياة الفرد إلى ثلاث مراحل رئيسية، الأولى هي مرحلة التكوين الذاتي أي مرحلة التركيز على الذات، الثانية مرحلة التركيز على الغير، والثالثة مرحلة النضج النفسي وفيها تتكامل الشخصية والقدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة قادرا على التفاعل الإيجابي مع المجتمع. (2)

2-4- الحدث في علم الاجتماع:

الحدث في علم الاجتماع هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد، وإذا كان من السهل حسب هذا التعريف تحديد بداية مرحلة الطفولة أو الحداثة، إذ أنها تبدأ بالميلاد. غير أن تحديد نهاية هذه المرحلة ليس بتلك السهولة، ولهذا فإن علماء الاجتماع اختلفوا في تحديد الفترة التي تنتهي عندها تلك المرحلة أو بمعنى آخر اختلفوا في تحديد بداية المرحلة التالية التي تعقب مرحلة الطفولة وهي مرحلة الرشد والنضج الاجتماعي. وهناك من حدد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشرة، في حين رأى آخرون أن مفهوم الحدث يظل ملاصقا للطفل منذ مولده حتى طور البلوغ، بينما يذهب فريق ثالث إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد وحتى سن الرشد وتحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محدد لها. (3)

2-5- الحدث في القانون:

لقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل التي ووافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 / 11 / 1989 وصادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية لها بتاريخ: 19 / 12 / 1992 بأن الحدث "juvenile" مع تسميته بالطفل بأنه: " كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل". (4)

1- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2006، ص122، 123.

2- محمود سليمان موسى، نفس المرجع، ص 119.

3- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 88.

4- المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 الذي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 92 / 491 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

أما المادة الثانية من قانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل فقد نصت على أن: الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، يفيد مصطلح (الحدث) نفس المعنى. (1)

أما الحدث بمفهوم قانون العقوبات الجزائري هو القاصر الذي لم يتراوح سنه 10 و18 سنة، وهذا ما يستشف من خلال نصوص المواد من 49 إلى 51 من نفس القانون. (2)

3- مفهوم جنوح الأحداث:

3-1- جنوح الأحداث في علم النفس:

إن علماء النفس ينظرون إلى الأشخاص مرتكبي الانحرافات والأفعال الإجرامية على أنهم مصابون بمرض نفسي، وهم بحاجة إلى العلاج والإرشاد والنصائح لتبرئ نفوسهم. (3)

إن السلوك الاخلاقي ما هو إلا مجموعة أعراض قد تعكس اضطرابات اجتماعيا أو ضغوطات اقتصادية على شخصية الحدث المنحرف، وقد تكون نقصا عقليا موروثا أو ولاديا، السبب في تكون سلوك الحدث المنحرف، وهذا السلوك المكون من مجموعة عادات عدوانية تعزز وتثبت هذه العادات كانت في كل مرة تكرر لتحقيق غاية ما، وتخفف التوتر الناجم عن حاجة معنية أو الخوف من نوع ما، ولهذا تصبح عادات العدوان أسهل الاستجابات استدعاءً في مواقف تكيفية للعالم الذي يعيش فيه، ومع أن وجهة النظر النفسية في التعريف لا تغفل أهمية الجوانب الأخرى، والمساهمة والمساعدة خاصة الجوانب الاجتماعية على خروج الفعل في مظهره الانحرافي. (4)

3-2- جنوح الأحداث في علم الاجتماع:

يعرف جنوح الأحداث من الناحية الاجتماعية بأنه السلوك المتناقض للمجتمع، وهناك من عرف الانحراف بأنه انتهاك للمعايير أو التوقعات الاجتماعية، والفعل المنحرف ليس أكثر من حالة من التصرفات السيئة التي تهدد كيان المجتمع. وعرف "كوهن" "Cohen" الجنوح بأنه: السلوك الذي يخرج من توقعات المشتركة والمشروعة داخل النسق الاجتماعي. (5)

1- المادة 02 من قانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

2- المواد 49، 50، 51، من قانون العقوبات الجزائري.

3- محمد محمود الجوهري، علم الاجتماع الجريمة والانحراف، ط1، دار المسيرة، عمان، 2010، ص 119.

4- رشيد حميد زعير، يوسف محمد صلاح، الانحراف والصحة النفسية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 24.

5- لامية بوبيدي، انحراف الأحداث في المجتمع الجزائري، دكتوراه في علم الاجتماع تنظيم وعمل، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2009، ص 40.

يشمل المفهوم الاجتماعي للجنوح كل مخالفة يرتكبها الحدث لقواعد السلوك الاجتماعي التي يرسمها المجتمع وذلك بصرف النظر على الطبيعة القانونية أو الجنائية لذلك السلوك. (1)

3-3- جنوح الأحداث في القانون:

كان لعلماء القانون تفسيرات مختلفة لمفهوم الانحراف فمنهم من عرفه بأنه السلوك الصادر من الحدث والذي نص القانون على تجريمه، ومنهم من توسع في تعريفه بأنه السلوك غير الاجتماعي والذي يتناقض مع القيم الاجتماعية ولو لم تكن غير مجرمة، وقد يعبر عن الانحراف بالجناح أو الاجرام فيقال الحدث المنحرف أو الحدث الجانح ويقال أيضا الحدث المجرم ولعل المقصود بالحدث المجرم هو الذي ينسب اليه جريمة من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات سواء من جرائم الاعتداء على الأشخاص، أو جرائم الاعتداء على الأموال، كالقتل والضرب والجرح أو السرقة وخيانة الأمانة أو النصب، بشرط أن يكون الحدث قد تجاوز سبعة سنين، وقد عرف "بول تابان" "Paul Taban" الانحراف من الناحية القانونية بأنه: أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف ما من الممكن أن يعرض الحدث على المحكمة و إصدار حكم قضائي ضده. وأيضا نجد تعريفا آخر له من قبل "سذرلاند" "Sutherland" بأن الانحراف هو مجموعة الأفعال التي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون سواء صدرت هذه الأفعال من شخص بالغ أو من حدث صغير السن وعرفه مؤتمر جنيف الدولي المنعقد في أغسطس 1955 بأنه: يشمل السلوك الصادر عن الأحداث المنحرفين والسلوكيات التي تصدر عن الحدث وتجعله معرضا للانحراف. (2)

كما ميز قانون العقوبات الجزائري ثلاث مراحل للمسؤولية. (3)

- المرحلة الأولى: أقل من 13 سنة، فتعرف بمرحلة انعدام الأهلية وانعدام المسؤولية العقابية تبعا لذلك.
- المرحلة الثانية: تمتد هذه المرحلة من 13 إلى 18 سنة، فتعرف بمرحلة نقص الأهلية ويسأل فيها الجاني القاصر مسؤولية مخففة تبعا لنقص الأهلية.
- المرحلة الثالثة: هي مرحلة ما فوق 18 سنة وتعرف بمرحلة الرشد الجنائي حيث يكتمل وعيه وتتضح ملكاته الذهنية والنفسية، فيصبح مسؤولا كاملا وهذه المرحلة ليست بجنوح الأحداث.

1- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، مرجع السابق، ص 87.

2- منتصر سعيد حمودة، الباحث بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دراسة فقهية في علم الاجرام والعقاب والشرعية الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة، 2008، ص 93، 94.

3- براهيم، راحيس، دور العلاج النفسي الجماعي في تعديل السلوك العدواني لدى الأحداث الجانحين، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2018، ص 98.

3-4- جنوح الأحداث في الشريعة:

جنوح الأحداث في الشريعة الإسلامية بأنه: هو المحظورات الشرعية التي يرتكبها الأحداث في سن حدثهم الشرعية والتي إذا اقترفها البالغون عدت جرائم يعاقبون عليها بالحدود والقصاص والتعازير. ⁽¹⁾

ثانيا- دلالات جنوح الأحداث في التشريع الجزائري:

الجزائر شأنها شأن الدول الأخرى أولت اهتماما قانونيا للأحداث انطلاقا من الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ثم الأمر 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة لكن وفي ظل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل قام المشرع بإلغاء الأمرين السابقين وإصدار قانون خاص يكرس حماية أكثر للطفل وفق المستجدات الحديثة والمتمثل في قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل. ⁽²⁾

يعتبر هذا القانون مكملا للقوانين الأخرى وهو مختص في معالجة القضايا المتعلقة بالأحداث قبل وبعد ارتكابهم الجريمة فهو متضمن لجانب إجرائي وآخر موضوعي.

قسم القانون إلى خمسة أبواب حددت من خلال موادها مصطلح الطفل، الطفل في خطر، الطفل اللاجئ، الطفل الجانح، سن الرشد الجزائري، المادة الأولى، المادة الثانية، كما وضع القانون طرق الحماية الاجتماعية للطفل شروطها وطريقتها والمؤسسات المسؤولة عنها، وهذا من أجل إبعاده عن كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية التي يمكن أن يتعرض لها، حتى ينشأ في بيئة سليمة وآمنة وصحية وصالحة وحماية لمختلف حقوقه.

1- محمد سند العكاملة، اضطراب الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 66.

2- المادة 02 من قانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

خلاصة:

خلص هذا المحور إلى أن جنوح الأحداث مفهوم متعدد الأبعاد لا يمكن اختزاله في الفعل الإجرامي المُجرّم قانونا، بل يشمل مختلف أشكال الانحراف وعدم التكيف الاجتماعي التي قد تصدر عن الحدث في مرحلة حدّاته.

وقد تبيّن أن اختلاف تعريف الجنوح يعود إلى تنوع الزوايا العلمية التي تناولته، حيث ركّز علم النفس على البعد الفردي والاضطرابات النفسية، في حين اعتبره علم الاجتماع سلوكا مخالفا للمعايير والتوقعات الاجتماعية، وربطه القانون بالفعل المُجرّم وسن المسؤولية الجزائية.

كما أظهر المحور أن تحديد مفهوم الحدث نفسه يظل مسألة نسبية تخضع لاختلاف المرجعيات الثقافية والقانونية، وهو ما انعكس على تطور التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، الذي انتقل من المقاربة العقابية إلى المقاربة الوقائية والحِمائية، خاصة من خلال قانون حماية الطفل 12-15. ويؤكد ذلك أن فهم جنوح الأحداث يقتضي اعتماد مقاربة شمولية متعددة التخصصات، تجعل من هذا المحور أساسا نظريا ومنهجيا ضروريا لفهم أسباب الجنوح وآليات الوقاية والعلاج ومعالجة الظاهرة في المجتمع الجزائري.

المحور الثاني: عوامل جنوح الأحداث

المحاضرة الثانية: العوامل الداخلية المؤثرة في جنوح الأحداث

تمهيد

أولاً- العوامل المتعلقة بالحدث نفسه (الداخلية)

1- العوامل البيولوجية

2- موقف المشرع الجزائري من العوامل البيولوجية لجنوح الأحداث

3- العوامل النفسية

4- موقف المشرع الجزائري من العوامل النفسية لجنوح الأحداث

خلاصة

المحاضرة الثالثة: العوامل الخارجية المؤثرة في جنوح الأحداث.

أولاً- العوامل الخارجية.

تمهيد.

1- العوامل الاجتماعية

2- عامل الفقر والحاجة الاقتصادية

3- العوامل الإعلامية

خلاصة

المحور الثاني: عوامل جنوح الأحداث

هناك مجموعة متداخلة ومتعددة من العوامل المسببة لهذا السلوك الخارج عن قواعد الجماعة الاجتماعية، فالجنوح وفق نظر علماء الاجتماع يحدث نتيجة خلل موجود في البيئة الاجتماعية، لذلك من الصعب حصر عامل واحد أو عدد من العوامل فلا يمكن الجزم بأنها هي السبب وراء هذا الانحراف، لكن هناك بعض العوامل تأثيرها أكبر من غيرها ولهذا سوف نركز على بعض العوامل فهناك **عوامل داخلية** مرتبطة بشخص الحدث الجانح وأخرى **خارجية** مرتبطة بالمحيط الذي يعيش فيه:

المحاضرة الثانية: العوامل الداخلية المؤثرة في جنوح الأحداث**تمهيد**

يهدف هذا الدرس إلى دراسة العوامل الداخلية المرتبطة بشخص الحدث الجانح، والتي تسهم في تشكيل استعداداته للسلوك المنحرف. وينصب التركيز على العوامل البيولوجية والنفسية، باعتبارها عناصر قد تؤثر في البناء الجسمي والعقلي والنفسي للحدث، وتحد من قدرته على التكيف الاجتماعي السوي، خاصة إذا ترافقت مع ظروف اجتماعية غير ملائمة.

العوامل الداخلية للسلوك الجانح يبدوا معظمها في بعض العلل التي يصاب بها التكوين البيولوجي أو النفسي للحدث، فتسبب انحرافا حادا في سلوكه يجعله منحرفا.

أولا- العوامل المتعلقة بالحدث نفسه (الداخلية):**1- العوامل البيولوجية:**

يرى رواد الاتجاه البيولوجي أن سلوك الجانح للحدث مرتبط بتشوه عضوي أو عقلي فالحدث الجانح في نظر البيولوجيين انسان شاذ التكوين له سمات خاصة تؤهله لارتكاب الفعل الإجرامي.

1-1- الوراثة:

يختلف العلماء إلى يومنا هذا في مدى تأثير عامل الوراثة على الجريمة، وعلى العود إليها، حيث أصبح من الأمور الثابتة علميا لدى جميع العلماء في عصرنا الحاضر أن للوراثة دورا ولو إلى حد ما في انتقال بعض الصفات العقلية والنفسية من الآباء إلى الأبناء، وأن هذه الصفات لها أثر في إقدام هؤلاء الأبناء على الجريمة. فالوراثة هي انتقال خصائص معينة من الأصول إلى الفروع في اللحظة التي يتكون فيها الجنين، فهي انتقال للصفات العضوية من السلف إلى الخلف. (1)

1- مأمون محمد سلامة، مذكرات في المدخل إلى علم الإجرام، القاهرة، 1967، ص 65.

ومن أجل تبين مدى تأثير الوراثة على سلوك الفرد قام مجموعة من الباحثين بإجراء بعض الدراسات على بعض العائلات، حيث قام الباحث Dugdale في كتابه The Jukes سنة 1877 بدراسة أسرة Max Juke في نيويورك، ففتبع سبع أجيال تسلسل فيها التناسل في هذه الأسرة، تبين أنها أنتجت 76 مجرماً، 142 متسولاً، 128 مومساً، 91 ولداً غير شرعي، 131 من المصابين بالأمراض العقلية والبلهاء. (1)

ولقد نادى أصوات في أواخر القرن 20 بضرورة عدم إهمال دور الوراثة في السلوك الإجرامي، ومن ذلك ما ذكره الدكتور Madneck في الحلقة الدراسية المنعقدة في براتيسلافا عام 1973 من أن للجنوح عاقلة بالوراثة لأنه وجد كثرة الجنوح بين أحداث تبين أن آبائهم الحقيقيين كانوا جانحين مجرمين بينما لم يجد علاقة بين جنوحهم وسلوك آبائهم الثانويين. (2)

وبالرغم من كل ما قيل عن دور الوراثة في الإجرام، إلا أنه من المسلم به اليوم وبصورة شبه شاملة أن السلوك الإجرامي لا يورث، وأن دور الوراثة يقتصر على بعض النفاص الجسمية والاضطرابات العقلية التي قد توقف أو تؤخر استجابة البعض لإمكانية التكيف في الأوساط الاجتماعية التي يعيشون فيها.

1-2- التكوين العضوي والعقلي:

يقصد بالتكوين العضوي مجموع الصفات التي تتعلق بالحدث منذ ولادته بالنسبة لشكله الخارجي وتركيبه الحيوي والعضوي، أما التكوين العقلي فيقصد به الأمراض المتنوعة والرضوض المختلفة التي قد تصيب دماغ الإنسان، فتحدث اضطراباً في جهازه العقلي واختلالاً في قواه الذهنية.

فاختلال أعضاء الجسم قد يجر معه اختلالاً في السلوك والعاهات التي تصيب الحدث قد تدفعه إلى الإحساس بالنقص، هذا الشعور الذي قد يتحول إلى نبذ للمجتمع، كذلك النقص العقلي والخلل في القدرة العقلية الناجم عن سوء تكوين خلقي مثل التوقف في النمو العقلي ونقص في الذكاء، كل هذا يدفعه إلى تصرفات غير متوافقة. (3)

1-3- عامل السن والجنس:

ذلك أنهما يعدان من أهم العوامل التي تؤثر في تكوين الحدث.

1-3-1- عامل السن: من المعلوم أن الطفولة أكثر تعرضاً من المراحل العمرية الأخرى لارتكاب القتل لا سيما في الطبقات الاجتماعية الدنيا، والحدث في هذه الطبقات أكثر تعرضاً لسوء المعاملة والاستغلال والجرائم

1- مأمون محمد سلامة نفس المرجع، ص 65.

2- أسعد حمزة، جنوح الأحداث، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، الفترة التكوينية 2006/2007، ص 16.

3- عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط 1، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 166.

الجنسية والفتيات منهم أكثر تعرضا للاعتداءات، ومن المسلم بأن الإجرام مرتبط بالسن لأن الإنسان في كل مرحلة من مراحل تطور حياته يتأثر بالتغيرات التي تطرأ على تكوينه البدني والنفسي، حيث دلت الأبحاث التي أجريت في إنجلترا على أن الحد الأقصى من الجرائم بوجه عام ترتكب من الذكور فيما بين 12 و13 سنة ومن الإناث ما بين 16 و17 سنة. (1)

1-3-2- عامل الجنس: فمن الحقائق الثابتة علميا أن للجنس تأثير كبير من حيث نوعية الجرائم المرتكبة إذا أن هنالك اختلاف بين الجريمة المرتكبة من الرجل والجريمة المرتكبة من المرأة.

يرجع إلى سببين أساسيين أولهما **بيولوجي:** فتكوينها العضوي والنفسي يتناقضان مع ما تصل إليه بعض الجرائم من قوة جسدية وقسوة المشاعر، كما أن طبيعة الأنثى الحياء وهذا ما يتعارض مع الجرأة على ارتكاب الجريمة إضافة لحرصها على سمعتها في المجتمع الذي تتغلب فيه القيم الدينية والخلقية، ومن ثم كان إجرامها قليل مقارنة بالرجل **ثانيهما:** ابتعاد المرأة عن الحياة العامة يبعدها عن ارتكاب الجريمة وبالتالي يخلصها من الصعوبات والضغوطات التي قد يعرض سلوكها للاضطراب وهذا يؤدي بها للانحراف. (2)

2- موقف المشرع الجزائري من العوامل البيولوجية لجنوح الأحداث:

لقد نصت المادة 34 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي: يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي الفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو يأمر ببعض منها. (3)

3- العوامل النفسية:

لقد تعرضت مدارس علم النفس المعاصرة لتحليل ودراسة مراحل تطور الانسان منذ طفولته، وذلك محاولة منها لتفسير السلوك البشري الطبيعي والجانب، لقد صنف بعض العلماء العلل النفسية الى خمسة أصناف وهي: الاختلالات الغريزية، العواطف المنحرفة، العقد النفسية، الأمراض النفسية والتخلف النفسي.

3-1- الاختلالات الغريزية: ينشأ اختلال الغريزة من تضخم طاقتها الانفعالية مما يؤدي إلى جموحها وسرعة وشدة وهياج صاحبها، واندفاعه إلى ارتكاب جرائم عنف واغتصاب إلى جانب الاختلال الانحرافي الذي تصاب به الغريزة الجنسية، فتدفع صاحبها إلى اتصالات جنسية شاذة كالاتصال الجنسي مع آخر من نفس الجنس أو

1- رمسيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف، مصر، ص258.

2- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1992، ص 98.

3- المادة 34/01 من قانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

مع طفل أو اقتران اتصاله الجنسي بإيذاء الشخص للآخر إيذاء شديدا أحيانا، قد يبلغ حد القتل في حالات نادرة.⁽¹⁾

3-2- العواطف المنحرفة: قد تنشأ لدى الحدث عاطفة منحرفة رديئة كعاطفة حب الشر أو الرذيلة أو العدوان، فتسوقه إلى ارتكاب الجرائم، وقد تسيطر عليه عاطفة حب المال، فإذا تعذر عليه الحصول على المزيد من المال بوسائل مشروعة لجأ إلى وسائل غير مشروعة كالسرقة والاحتيال والاختلاس.⁽²⁾

3-3- العقد النفسية: تختلف العقد النفسية من حيث طبيعتها وشدها تبعا لاختلاف الظروف والأحداث التي تنشأ عنها، الذكريات والخواطر والرغبات المولدة لها التي تنشأ من إصابة الإنسان بعاهة دائمة في جسمه تولد في نفسه شعور بالنقص، وهنا يحاول أن يعوض هذا النقص، فإذا لم تصادفه الظروف المناسبة للتعويض لجأ للتعويض المختل ويصبح سلوكه عدوانا ليزر تفوقه وقوته في مجال الإجرام.⁽³⁾

3-4- الأمراض النفسية: لا علاقة لأغلب الأمراض النفسية بالسلوك الإجرامي في حين أن لبعضها أثرا مباشرا بنشوء هذا السلوك، كالهستيريا التسلطية التي تبدو في دوافع قهرية تتسلط على المريض في فترات متفاوتة، فتثير في نفسه رغبة جامحة تدفعه إلى السرقة دون أن يكون بحاجة إلى الشيء المسروق، وقد يكون تافه القيمة، أو تدفعه إلى إحداث حريق دون أي عوض أو تدفعه إلى قتل إنسان بلا أي مبرر، وكذلك هستيريا المعتقدات الوهمية، التي يساور المصاب بها أوهام نفسية منظومة مزمنة، كأن يعتقد بأن الآخرين يضطهدونه فيعتدي عليهم.⁽⁴⁾

3-5- التخلف النفسي: ينشأ التخلف النفسي عن توقف تطور الجانب النزوعي من الغريزة في مرحلة الطفولة المبكرة، وسماته الاندفاعية واللاأخلاقية والأنانية واللااكتفائية، والمتخلفون نفسيا نمطان:⁽⁵⁾

- نمط عدواني يتبع في سلوكه أسلوبا عدوانيا عنيفا.
- نمط مراوغ يتبع في سلوكه أسلوب التلفيق وتزييف الوقائع والاحتيال. وقد يختلط الأسلوبان في بعض الحالات فيتلون سلوك المتخلف النفسي حيناً بالعدوان وحيناً بالمراوغة، تباعا لما يحقق له أي اللونين رغبته الفورية.

1- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص20.

2- زينب أحمد عوين، نفس المرجع، ص21.

3- زينب أحمد عوين، نفس المرجع، ص 22.

4- أسعد حمزة، جنوح الأحداث، مرجع سابق، ص19.

5- زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص26.

4- موقف المشرع الجزائري من العوامل النفسية للجنوح:

لقد حثت المادة 34 في فقرتها الأولى من قانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل على ضرورة إجراء فحوصات نفسية للحدث، وأضافت المادة 36 من نفس القانون ما يلي: يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في: - مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي. (1)

أما المادة 46 من نفس القانون في فقرتها الثانية فقد أضافت: يمكن حضور أخصائي نفسي خلال سماع الطفل. (2)

مما سبق يتبين بأن المشرع قد ألزم القضاة بالتحقيق في الدوافع النفسية للحدث التي ساقته إلى الجنوح.

إضافة إلى عوامل ذاتية أخرى نذكر منها: (3)

- **حب المغامرة ورؤية المجهول:** أحد أسباب جنوح الأحداث هو حب الاستطلاع وحب المغامرة ورؤية العالم المجهول، وهنا يقع الجانح في المحظورات كأن يقوم بممارسة بعض الممنوع على سبيل التجربة مثل شرب الدخان وتعاطي المخدرات.

- **حياة اللامبالاة وانعدام المسؤولية عند الحدث:** أي أن يعيش الحدث حياة الاتكالية، ويشعر أن وجوده وعدمه سواء، ويتجسد هذا الشعور عند الحدث لأسباب منها عدم وعي الوالدين بأساليب التربية السليمة، مما يدفعه لإتباع أساليب تشعر المجتمع بوجوده وهي الجرائم.

- **حب التملك:** حب التملك بأي وسيلة وهذا أحد الأمراض النفسية التي توجد عند البعض لعدة أسباب، وهذا يولد عند الحدث جريمة السرقة بهدف الامتلاك.

خلاصة:

خلص هذا الدرس إلى أن العوامل الداخلية تلعب دورا تمهيدا في جنوح الأحداث، دون أن تكون سببا حتميا له. فقد تبين أن بعض العوامل البيولوجية، كالوراثة، والتكوين العضوي والعقلي، إلى جانب عاملي السن والجنس، قد تسهم في تهيئة الحدث للجنوح، خاصة عندما تكون مصحوبة بنقص في القدرات العقلية أو اضطرابات في التكوين النفسي.

1- **المادة 36** من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

2- **المادة 46/02** من القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

3- وفاء كامل ريان، **العوامل الاجتماعية وآثارها في جنوح الأحداث**، قسم الجغرافيا، كلية الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، ص10.

كما أظهر التحليل أن العوامل النفسية، مثل الاختلالات الغريزية، والعواطف المنحرفة، والعقد النفسية، والأمراض أو التخلف النفسي، تؤثر بشكل مباشر في السلوك الجانح، حيث تحدّ من قدرة الحدث على ضبط اندفاعاته والتكيف مع محيطه. وقد أكد المشرع الجزائري، من خلال قانون حماية الطفل 12-15، على ضرورة فحص شخصية الحدث من الجوانب النفسية والطبية، مما يعكس أهمية المعالجة العلاجية والوقائية إلى جانب المعالجة القضائية.

المحاضرة الثالثة: العوامل الخارجية المؤثرة في جنوح الأحداث

تمهيد

يركز هذا الدرس على دراسة العوامل الخارجية التي تؤثر في جنوح الأحداث، باعتبارها عناصر نابعة من البيئة الاجتماعية المحيطة بالحدث، والتي تشكل الإطار العام لتنشئته الاجتماعية. ويهتم الدرس بتحليل دور الأسرة، المدرسة، جماعة الرفاق، الوضع الاقتصادي، ووسائل الإعلام، في دفع الحدث نحو السلوك الجانح أو حمايته منه.

تتمثل العوامل الخارجية في الظروف والوقائع الخارجة عن إرادة أو شخصية الفرد وبالتالي فهي تقوم على لوازم البيئة التي يعيش فيها، أو ما هو كائن في الطبيعة ويكون من غير الممكن التحكم فيه والتي من شأنها التأثير على السلوك الاجرامي وهذه العوامل متعددة.

أولاً- العوامل الخارجية:

1- العوامل الاجتماعية:

1-1- انحراف الأحداث والأسرة: تعتبر الأسرة المجال الأول الذي يخضع له الحدث في تكوينه وتربيته ويكون لوالديه الأثر الكبير في توجيهه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ".⁽¹⁾ فإنه يحمل استعداد نحو الخير والشر وبالتالي تكون الأسرة أحد العوامل تأثير على سلوكه.⁽²⁾

ولقد اعتبرت المادة 04 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل.⁽³⁾

أ- العلاقة بين انحراف الأحداث والتفكك الأسري: يقصد بالتفكك الأسري من الناحية الاجتماعية: انفصام الروابط الأسرية الذي قد ينتج من الطلاق أو الهجر، والشقاق والصراع في الأسرة.

1- الحديث النبوي الشريف، رواه البخاري في صحيحه.

2- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص44.

3- المادة 04 من القانون 12/15 / المتعلق بحماية الطفل.

فالحدث عندما يفتح عينيه في بيت تسود فيه الخصومة والشجار بين الوالدين، فمن الحتمي أن يترك البيت القائم ويهرب من محيط الأسرة المفكك لبحث عن رفاق، مما يمهد له سبل الانحراف. وعلى الأسرة أن تقوم بالواجب الأسمى وهو فطام الطفل، ونعني الفطام هنا بمعناه المعروف، لكن الفطام بمعنى تعويده في الوقت المناسب على أن يستقل عن الآخرين وألا يظل عالة على الأسرة، مستغلا الشفقة والبساطة التي يعيش على حسابها في المنزل وذلك حتى لا يحرم الطفل من التعود على لذة الكفاح والخدمة والعمل بين الآخرين من بني جنسه خارج المنزل. (1)

ب- أساليب التنشئة الاجتماعية الخاطئة: فعندما تكون أساليب التنشئة الاجتماعية خاطئة وملتوية بسبب عقم وانحراف طرقها ومناهجها التربوية أو بسبب جهل وتخلف القائمين بها، أو بسبب الظروف البيئية السلبية التي توجد فيها فإن الأشخاص المعرضين لها لابد أن يكونوا منحرفين ويتجسد هذا الانحراف في ارتكاب الأفعال المشينة كالسرقة والكذب والغش والجريمة بمختلف أنواعها.

كما أن التفاوت في المعاملة داخل الأسرة، يمكن أن يولد لدى بعض الأطفال الرغبة في التفشي والانتقام، وخاصة إذا اتبعت هذا الشعور عوامل أخرى قد تؤدي بالحدث إلى الانحراف، فمواقف الوالدين من الأبناء لها أهمية خاصة إذ يجب ألا تثير معاملتهم الضعيفة في نفوس الصغار، كما يجب ألا تتسم بعدم العدالة، ويجب التأكيد على أهمية حاجات الطفل للحب والأمان وتأكيد الذات، فعند عدم إشباعها قد تنفجر بصورة أو بأخرى بشكل عدواني ضد المجتمع، كما أن التكيف داخل الأسرة يتوقف عليه التكيف مع المجتمع المدرسي والمهني في المستقبل. (2)

1-2- أثر المدرسة في جنوح الحدث: تمثل المدرسة التي أنشأها المجتمع وعهد إليها بمسؤولية وإعداد أفرادها للحياة الاجتماعية، والمدرسة بذلك تكون ذات أهداف محددة مشتقة من فلسفة المجتمع وثقافته وإمكانياته وخططه المستقبلية، وطبيعة العصر وخصائص المتعلمين في المرحلة التعليمية المرتبطة بالمدرسة وفي قيام المدرسة بهذا الدور تعتمد على المتخصصين من المعلمين والإداريين. (3)

فالطفل حيث ينشأ في جماعته الأولى وهي الأسرة ثم ينتقل إلى جماعة أخرى كجماعة الأصدقاء أو النادي، فإنه يعاني من صعوبة التكيف مع الجماعة الجديدة نظرا لانطوائه داخل جماعته الأصلية لكن البيئة

1- حسن شحاتة سعيان، علم الجريمة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1966، ص118.

2- إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع الجريمة، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2008، ص196.

3- سميرة أحمد السيد، علم اجتماع التربية، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1998، ص73.

المدرسية توجد الاتزان بين العناصر المختلفة والأوضاع المتعارضة في البيئة الخارجية وتعمل على تحرير الفرد من الانطواء داخل جماعته ليدخل بعد ذلك في معترك الحياة الأوسع. (1)

وتلعب المدرسة دورا متميزا في حياة الحدث، ليس فقط بوصفها قوة وقائية يمكن أن تحول بين الحدث وبين الجنوح، أو كقوة علاجية من الممكن أن تلعب دورا ناجحا في تقويمه إذا جنح، ولكنها أيضا قد تكون سببا في خلق بعض حالات الجنوح، ولا غرابة في ذلك فهي البيئة الخارجية الأولى التي يصادفها الحدث بعيدا عن عائلته مجردا من الاطمئنان العاطفي الذي شب عليه داخل أحضان أسرته يلتقي فيها بأصناف غير محددة من الأطفال الذين نشؤوا في بيئات عائلية متباينة، يحملون نزعات وأهواء مختلفة، لا تستبعد أن يكون بينهم الجانح أو من هو في طريقه إلى الجنوح، كما يلتقي فيها بمن سيلعبون دورا كبيرا في توجيهه وبناء شخصيته بعد والديه، وهم معلموه وأساتذته وهنا تلعب المخالطة والمحاكاة دورهما البارز في تحديد معالم شخصيته.

فالمدرسة إذن هي المحك الأول الذي تقاس به قدرة الحدث أو عدم قدرته على التكيف مع مجتمع يسوده النظام والقواعد الملزمة التي يتعرض الحدث للعقاب إذا خالفها، ويكون عقابه بواسطة سلطة أخرى خلاف سلطة والديه، وهو يتذوق في المدرسة لأول مرة طعم القوة التي تسود العالم الخارجي بالنسبة لمجتمعه العائلي الصغير، تلك القوة التي تفرض عليه أوضاعا سلوكية لم يسبق له أن صادفها من قبل، وفيها يتعرض لأنواع من العقوبات والجزاءات لم يألّفها من قبل وقد تعثر به الدهشة، إذ يجد حتى والديه عاجزين عن حمايته منها، فالمدرسة بالنسبة للحدث تجربة جديدة، فلا بد وأن تكون ذات أثر فعال في سلوكه وفي بناء شخصيته. (2)

1-3- أثر جماعة الرفاق: تعتبر جماعة الرفاق أو ما يطلق عليه اسم الشلة عبارة عن "جماعة صغيرة" تتوفر فيها العلاقات الاجتماعية الوثيقة بين أعضائها، وتتكون من أشخاص ينتمون إلى مراكز اجتماعية واحدة ويتفقون فيما بينهم على استبعاد الأفراد الآخرين من الجماعة.

إلا أن الزملاء أو الرفقاء في الدراسة أو الحي أو الجيران يعتبرون مؤثرات خارجية لها درجة من الأهمية، إلا أن هذه الجماعة عادة ما تمتاز بالقوة والتماسك فيكون الحدث منقادا لأوامرها وأحكامها. وبمجرد أن ترتكب هذه الجماعة أول عمل يتنافى وقيم المجتمع ومعاييرها الاجتماعية، فإنها تفقد مقومات الضبط الذي كانت تشعر به في بداية تكوينها. إن الانضمام إلى جماعة رفاق السوء الجانحة يتم من خلالها تعلم السلوك الجانح، فلا شك

1- منير المرسى سرحان، في اجتماعات التربية، ط3، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص192.

2- حسن شحاتة سعفان، علم الجريمة، مرجع سابق، ص154.

أن رفاق السوء يلعبون دورا كبيرا في دفع الحدث نحو الانحراف وذلك لأن السلوك المنحرف ما هو إلا سلوك متعلم من البيئة المحيطة به. (1)

ويلاحظ أن أثر جماعة الرفاق يتمثل غالبا في تهيئة الجو الملائم للحدث أين يشعر بالحرية والانطلاق خاصة إذا كان جو البيت والمدرسة مشحون بضغوط انفعالية تحرم الطفل من التمتع بحرية التعبير عن رغباته بممارسة كل ما حرم منه ليشعر بمتعة بالغة بانضمامه لهذه الجماعة.

فمن الحتمي أن يعمل من الشارع مسرعا لنشاطه التلقائي، فالشارع به الكثير من الإغراءات الدافعة إلى تبني السلوك المنحرف، ففي أوقات الفراغ غالبا ما يمضي الحدث جل وقته في اللعب مع أقرانه سواء كانوا من نفس سنه أو من هم أكبر منه وفي ذلك تعويضا له، لأن يُكوّن نوعا من الصداقة بالصغار الجانحين فيسلك نفس سلوكهم لما لجماعة الرفاق من قوة في التأثير على الحدث في إقامة مثل هذه العلاقات مع الرفاق منحرفين تعني بالضرورة انحراف الحدث غالبا في ممارسة الورق والقمار وحتى السرقة ما هي إلا ممارسات لسد وقت الفراغ لدى الحدث، خاصة في حالة انعدام أماكن الترفيه كما هو الحال في الأحياء الهامشية مثلا.

2- عامل الفقر والحاجة الاقتصادية:

إن من أخطر العوامل الموضوعية المسؤولة عن حدوث الجنوح كما شخصها الباحثون في عدة مجتمعات إنسانية الفقر والحاجة الاقتصادية، فالفقر كمشكلة اجتماعية يعتبر العامل المحفز لاندفاع العديد من الأشخاص الفقراء الذين يتمتعون بشخصيات ضعيفة ومهزوزة ويفتقرون إلى التربية الأخلاقية السوية نحو الاستحواذ بطريقة غير مشروعة على ممتلكات الغير خصوصا المنقولة منها والتي حسب اعتقاد السارق تسد رمقهم وتحقق أمانهم وتؤمن حياتهم. إن جميع هذه الأسباب تجعل الأفراد في حاجة ماسة لمقومات المعيشة والحياة الكريمة. ومثل هذه الحاجة قد تدفع البعض منهم، وخصوصا إذا كانوا يعانون من مشكلات اجتماعية ونفسية وتربوية حادة ولديهم استعداد للولوج في عالم الجريمة والانحراف، على ارتكاب السرقة وبقية الجرائم الأخرى. (2)

3- العوامل الإعلامية:

تساهم وسائل الإعلام خاصة التلفزيون في شيوخ ظاهرة العنف عند الأطفال أو في تنميتها وتطويرها حيث أنه ينمي عند الطفل شهية العنف، أو يضاعف من قوة العنف الكامنة في طبيعة الإنسان، كما يعلم الأطفال

1- خليل وديع شكور، أمراض المجتمع: الأسباب، الأصناف، التفسير، الوقاية والعلاج، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1998، ص65.

2- إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع الجريمة، دار وائل للنشر، ط2، عمان، 2016، ص174.

والشباب سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بعض الأساليب المناسبة لظهور العنف، كما ويساعد على تخفيف الإحساس بالخطأ، وبالتالي يظهر العنف عند النشء كظاهرة مألوفة وكأنها طابع العصر الذي نعيشه. ويرى بعض العلماء أن الإفراط في التردد على مشاهدة الأفلام المثيرة التي تصور حياة البذخ والجريمة قد يدفع بالحدث إلى الجنوح، فقد أظهرت نتائج الدراسات أن (49%) من الجانحين اعترفوا بأن مشاهدة الأفلام السينمائية أثارت فيهم الرغبة في حمل السلاح، و(45%) منهم أجابوا بأنها روجت لهم فكرة الكسب السريع كالسرقة مثلاً وجعلهم يعجبون بسلوك المجرمين في حين اعترف (12%) منهم بأنهم تشجعوا على تنفيذ جرائم تشبه ما كانوا يشاهدونه على الشاشة. (1)

خلاصة:

خلص هذا الدرس إلى أن العوامل الخارجية تُعدّ من أكثر العوامل تأثيراً في جنوح الأحداث، حيث تبين أن الأسرة تمثل النواة الأساسية في توجيه سلوك الحدث، وأن التفكك الأسري وأساليب التنشئة الخاطئة يسهمان بشكل مباشر في إضعاف الضبط الاجتماعي الأولي. كما أظهر التحليل أن المدرسة قد تكون عاملاً وقائياً أو عاملاً محفزاً للجنوح، تبعاً لطبيعة المناخ المدرسي وأساليب التفاعل داخله. وبيّن الدرس كذلك أن الفقر والحاجة الاقتصادية، وجماعة الرفاق، ووسائل الإعلام، تشكل بيئة خصبة لاكتساب السلوك الجانح وتعلمه، خاصة في ظل غياب البدائل التربوية والترفيهية. ويؤكد ذلك أن معالجة جنوح الأحداث تقتضي تدخلاً متكاملاً يشمل الأسرة، والمؤسسات التربوية، والسياسات الاجتماعية، بما يجعل الوقاية الخيار الأكثر فاعلية واستدامة.

المحور الثالث: إجراءات التحقيق والملاحقة وأصول المحاكمات في جرائم الأحداث

المحاضرة الرابعة: إجراءات التحقيق والملاحقة في جرائم الأحداث

تمهيد

أولاً- دور الضبطية القضائية المتخصصة في قضايا الأحداث

1- مرحلة ما قبل المحاكمة

2- دور النيابة العامة في متابعة الأحداث الجانحين

3- تحريك الدعوة العمومية في مواجهة الحدث

4- مرحلة التحقيق

خلاصة.

المحاضرة الخامسة: المتابعة القضائية ومرحلة المحاكمة في جرائم الأحداث

تمهيد

أولاً- المتابعة القضائية ومرحلة المحاكمة

1- تشكيل المحكمة

2- الإجراءات المتبعة أمام محكمة الأحداث

3- صدور الحكم القضائي

خلاصة

المحور الثالث: إجراءات التحقيق والملاحقة وأصول المحاكمات في جرائم الأحداث

يهدف هذا المحور إلى إبراز الخصوصية الإجرائية التي تميز قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، من خلال تتبع مختلف مراحل الدعوى الجزائية في قضايا الأحداث، منذ اكتشاف الفعل الجانح ومباشرة إجراءات التحقيق والملاحقة، وصولاً إلى مرحلة المحاكمة والفصل القضائي. وينطلق المحور من اعتبار أن الحدث الجانح لا يُعامل وفق نفس القواعد المطبقة على المجرمين البالغين، بل يُخضع لنظام إجرائي خاص يقوم على مبدأ الحماية ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

ويعتمد هذا المحور تقسيماً بيداغوجياً إلى درسين متكاملين، يتناول الدرس الأول إجراءات التحقيق والملاحقة في مرحلتي ما قبل المحاكمة والتحقيق القضائي، بينما يخصص الدرس الثاني لدراسة المتابعة القضائية ومرحلة المحاكمة، مع التركيز على خصوصياتها الإجرائية والضمانات المقررة للحدث. ويهدف هذا التقسيم إلى تمكين الطالب من فهم التسلسل الإجرائي لقضايا الأحداث واستيعاب الفلسفة الإصلاحية التي تحكم العدالة الجنائية الخاصة بهم.

المحاضرة الرابعة: إجراءات التحقيق والملاحقة في جرائم الأحداث**تمهيد:**

يهدف هذا الدرس إلى دراسة الإجراءات التي تسبق مرحلة المحاكمة في قضايا الأحداث، والتي تشمل التحري الأولي وجمع الاستدلالات، والتوقيف للنظر، ثم دور النيابة العامة في التصرف في الدعوى الجزائية، وصولاً إلى مرحلة التحقيق القضائي. ويبرز الدرس أن هذه المرحلة تُعد من أخطر مراحل الدعوى، لما يترتب عنها من مساس محتمل بحرية الحدث وسلامته النفسية، وهو ما استدعى تدخل المشرع الجزائري لإحاطتها بضمانات خاصة.

كما يركز الدرس على دور الضبطية القضائية والنيابة العامة وقاضي الأحداث في هذه المرحلة، مع إبراز أهمية التخصص في التعامل مع الحدث، سواء من خلال إنشاء خلايا خاصة بالأحداث على مستوى الدرك الوطني، أو من خلال النصوص القانونية التي تلزم بدراسة شخصية الطفل وظروفه الاجتماعية والنفسية، بما ينسجم مع فلسفة الوقاية والإصلاح.

أولاً- دور الضبطية القضائية المتخصصة في قضايا الأحداث:

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماماً كبيراً وعناية خاصة لفئة الأحداث وخصصهم بمعاملة خاصة مختلفة عن المجرمين البالغين. وفي هذا السياق يتضح جلياً أن المشرع الجزائري حتى يحد من ظاهرة جنوح الأحداث

فقد سلك منحني الأول مكافحتها في إطار قانون العقوبات، أما المنحى الثاني فيتمثل في مواجهتها في إطار قانون الإجراءات الجزائية.

تم إنشاء خلايا أحداث المنحرفين على مستوى الدرك الوطني بموجب لائحة العمل الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2005، حيث تتشكل كل خلية من خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني من رئيس للخلية يكون برتبة مساعد الأول ودركيين عند الحاجة، ويمكن أن يتوسع تشكيل الخلية إلى ستة أعضاء من الدرك، وتعمل الخلية في إطار البند الثاني والبند الخامس من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.⁽¹⁾

ولا شك أن تخصيص شرطة للأحداث للقيام بالإجراءات المطلوبة باعتبارها نقطة الاتصال الأولي بنظام قضاء الأحداث، فمن المهم جداً أن يتصرف رجال الشرطة بطريقة مستتيرة ولاتئة تهدف إلى توفير الأمن والطمأنينة وتتيح للجناح فرص الإصلاح وتقبل الصدمة الأولى حين القبض عليه والاستماع إليه مما يهيئ قدراً كبيراً من الراحة والسكينة، كما يوفر الضمانات الكفيلة بحماية الحدث ويحد من الآثار السلبية التي قد تنجم جراء تعامل جهات أخرى غير متخصصة أو غير مؤهلة معه.

1- مرحلة ما قبل المحاكمة:

- تبدأ بتقديم شكوى ضد الحدث لدى مصالح الأمن من الشخص المجني عليه أو وليه أو وصيه.
- إما عن طريق القبض على الحدث من طرف مصالح الأمن أثناء قيامهم بالتحريات عن الجرائم واكتشاف أن الحدث من أحد مرتكبيها.
- يقوم رجال الشرطة القضائية بإبلاغ وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات اللازمة الكفيلة بإيجاد مكان حجزه إلى حين التحقيق في الجريمة.

1-1- مرحلة التحري الأولي وجمع الاستدلالات:

يقصد بها إجراءات تباشرها الضبطية القضائية من أجل جمع الأدلة وضبطها والبحث عن مرتكب الجريمة وهذه الإجراءات ضد مشتبه وليس متهم وتنتهي بتحرير محاضر وتقديمها إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية وهذا وفقاً للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.⁽²⁾

1- لائحة صادرة بتاريخ، 2005/01/24، صادرة عن قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة للدرك الوطني الجزائري.

2- علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الاستدلال والاتهام) ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص11.

لا وجود لضبطية قضائية متخصصة في مجال الأحداث الجانحين وعليه فان الضبطية ذو الاختصاص العام هي التي تباشر سلطاتها واختصاصاتها بالنسبة للأحداث مثل البالغين. (1)

أما الفئات المخول لها صفة الضبطية القضائية ووفقا لما جاء في نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فان الضبط القضائي يشمل: ضباط الشرطة القضائية - أعوان الضبط القضائي - الموظفين. (2)

1-2- أحكام توقيف الحدث للنظر: وهي إجراء يقوم به رجال الشرطة القضائية ويمكن تعريفه بأنه: حرمان الطفل من حريته من التجوال وإبقائه في المخفر في مكان مخصص لذلك لفترة محدودة قانونا. وهناك من سماه بالإجراء القهري، ونظم قانون حماية الطفل إجراءات توقيفه من حيث سنه، ومدة توقيف للنظر، وحقوق الموقوف. (3)

المميز الذي جاء به قانون 12/15 يتعلق أساسا بمسألة التوقيف للنظر، ومدى جواز تطبيقه واختلافه بالنسبة للبالغين، حيث حدد له جميع اجراءات والقيود الواردة عليه والمدة المقررة له، إن المشرع الجزائري أطلق عليه مصطلح الحجز تحت المراقبة ثم تولى عن هذا المصطلح وأطلق عليه التوقيف للنظر.

بالنسبة لقانون 12/15 يعد إجراء جديد نص عليه في المواد من 48 إلى 55 منه، الباب الثالث تحت عنوان القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين في الفصل الأول في التحري الأولي والتحقيق والحكم وخصص القسم الأول للتحري، حيث المشرع لم يخصص أحكاما بالتوقيف للنظر للأحداث أمام الضبطية القضائية في قانون الاجراءات الجزائية عند تنظيمه القواعد الخاصة بمجرمين الأحداث، وذلك في المواد من 442 إلى 494 من (ق. إ. ج) الملغاة. (4) حيث لا يجوز التوقيف للنظر إلا في حالات المحددة حصرا في القانون وتكون إما في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة.

وجاء في نص المادة 48 من قانون حماية الطفل أنه: لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكاب جريمة، وإذا اقتضت الاستدلالات أو التحريات

1- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة) دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، مصر، 2008، ص 182.

2- المادة 14 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3 - حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 163.

4- الملغاة بقانون رقم 12/15 المؤرخ في 15/07/2015، ج. ر. رقم 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

الأولية أن يوقف للنظر طفل الذي يبلغ سنه 13 سنة يشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة إخطار وكيل الجمهورية على الفور ويقدم له تقرير عن دواعي توقيف للنظر المادة 49 قانون حماية الطفل. (1)

كما يجب أن يكون تعامل الضبطية القضائية مع المشتبه فيه الحدث مختلف عن تعاملها مع المشتبه فيه البالغ، وليس ذلك فيما يتعلق بمكان وزمان التوقيف تحت النظر والاستجواب فقط، بل يجب أن يصل ذلك التعامل إلى درجة مراعاة الظروف الشخصية والعائلية والدراسية للطفل، وأن يعامل ليس فقط كمشتبه به بل كضحية يتعين على إنقاذه من عالم الإجرام. (2)

وجاء في المادة 50 من قانون حماية الطفل على أنه: يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف الطفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقاً لأحكام (ق. إ. ج)، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر. (3)

أما فيما يخص الفحص الطبي، تنص المادة 51 من قانون حماية الطفل على ما يلي: يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية. (4)

أما فيما يخص مدة التوقيف للنظر، لقد حدد المشرع مدة التوقيف للنظر بالنسبة للحدث ب 24 ساعة وذلك إذا تعلق الأمر بالجرح التي تشكل إخلالاً بالنظام العام، ولا يجوز تجاوز هذه المدة لأن القاعدة فيه تقتضي بعد جواز تمديد التوقيف للنظر، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة وذلك في حالات واردة على سبيل الحصر. (5)

ولقد نصت المادة 51/ الفقرة 5 من (ق. إ. ج) على هذه الحالات وهي كالاتي: يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المتضمن: مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على

1- علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الاستدلال والاثبات)، مرجع سابق، ص 56.

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 187.

3- المادة 50 من قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1426 الموافق لـ 15 يوليو سنة، 2015 المتعلق بحماية الطفل، وارد بالجريدة الرسمية، العدد 39.

4- المادة 51 من القانون رقم 12/15.

5- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 91.

أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال، إرهابية أو تخريبية. (1)

1-3- إجراءات التوقيف للنظر: لضمان حسن سير التوقيف للنظر والسعي وراء عدم التأثير السلبي على الطفل ونفسيته غير مكتملة، قد قيد المشرع ضباط الشرطة القضائية أثناء اتخاذه لهذا الإجراء بمجموعة من الاجراءات القانونية، والتي تتمثل في نصوص قانونية عديدة تحمي حقوق الطفل الجانح أثناء توقيفه للنظر وهي كما يلي: (2)

- الاطلاع الفوري لوكيل الجمهورية عن اجراء التوقيف للنظر.
- إخطار الممثل الشرعي للطفل.
- حق الاستعانة بمحامي.
- سماع الطفل.
- إجراء الفحص الطبي للحدث.
- أن تكون أماكن التوقيف للنظر لائقة.

2- دور النيابة العامة في متابعة الأحداث الجانحين:

عند انتهاء الضبطية القضائية من جمع الاستدلالات، فإنها تفرغ كل ما تم تجميعه خلال هذه المرحلة في محاضر تعرض على النيابة العامة والتي تعود إليها سلطة التصرف فيها، إما بحفظ الملف في حالة لم تتوفر أدلة كافية وفعلية التي تحملها توجيه الاتهام إلى المشتبه فيه الحدث، كما أنه يجوز للنيابة العامة قبل القيام بإجراءات المتابعة الجزائية أن تقرر إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو المحامي.

وما يلاحظ أيضا استحداث المشرع الجزائري في قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل اختصاص جديد للنيابة العامة متمثل في إجراء وساطة كبدل عن الدعوى العمومية، كما أنه قد تنتهي نتائج البحث والتحري بتحريك الدعوى العمومية سواء من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني. (3)

1- المادة 5/51 من الأمر رقم 12/15.

2- علي شملال، الاستدلال والاثام، مرجع سابق، ص 57.

3- علي شملال، الاستدلال والاثام، مرجع سابق، ص 61.

2-1- حفظ الدعوى العمومية:

للنيابة العامة أن تقرر عدم تحريك الدعوى سواء أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، أو قاضي الأحداث، فتصدر أمرا بحفظ الأوراق، ويتخذ الإجراء مباشرة بعد الانتهاء من إجراءات البحث والتحري، وذلك يعود إلى عدة أسباب هي: (1)

2-1-1- الأسباب القانونية:

الأسباب القانونية لقرار الحفظ هي عقبات قانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها وتحول دون تحريك الدعوى العمومية، مما يضطر إلى إصدار قرار بحفظ نتائج البحث والتحري ومن هذه الأسباب ما يلي: (2)

- انعدام الصفة الإجرامية عن الفعل: إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل البحث والتحري، لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.

- توفر سبب من أسباب الإباحة: منها أن يتوفر سبب من أسباب الإباحة أو التبرير كالدفاع الشرعي المبين في المادة 2/39 من قانون العقوبات.

- حفظ الامتناع عن العقاب: إذا توافر مانع من موانع العقاب، كالسرقات التي تقع بين الأصول إضرار بالفروع والفروع إضرار بالأصول.

- الحفظ لامتناع المسؤولية: يحق للنيابة العامة أن تصدر أمرا بالحفظ إذا كان الفاعل غير مسؤول جنائيا كأن يكون الفاعل مجنونا وقت ارتكاب الجريمة أو صغير غير مميز كالحدث.

- الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية: إذا كانت الدعوى العمومية قد أنقضت بأحد أسباب الانقضاء، كوفاة المتهم والتقدم والعفو، فلا يكون هناك مبرر لتحريكها من جديد.

- وجود قيد يمنع تحريك الدعوى العمومية: قد يرد على النيابة العامة قيود لا تسمح لها بتحريك الدعوى العمومية كما هو الشأن في اشتراط في بعض الجرائم حصولها على شكوى أو طلب أو إذن.

2-1-2- الأسباب الموضوعية:

تؤدي الأسباب الموضوعية وهي تلك الأسباب المتعلقة بموضوع الدعوى ووقائعها بالنيابة العامة إلى حفظ أوراق القضية، ومن هذه الأسباب ما يلي: (3)

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 168.

2- على شلال، مرجع سابق، ص 66، 67.

3- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 135.

- الحفظ لعدم معرفة الفاعل: ويكون مرتكبها مجهولا فيقوم ضابط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عنه، ولكن تحرياته لا تصل إلى معرفته، فإن النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل.
- انعدام أو عدم كفاية الأدلة: في حالة إسناد الجريمة المرتكبة إلى متهم معين غير أن أدلة الإسناد غير كافية كدليل على ارتكابه لها، وفي هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمرا بالحفظ.
- عدم صحة الواقعة المبلغ عنها: في حالة كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة ولا وجود لها في الواقع، ما يؤدي بالنيابة العامة بإصدار أمرا بالحفظ.
- عدم ملائمة المتابعة: يعتبر هذا النوع من الحفظ هو الصورة المباشرة لنظام الملائمة إذ أن التطبيق السليم للقانون يترتب عنه إجراء المتابعة لثبوت الجريمة في حق المتهم بجميع أركانها، غير أن النيابة العامة لظروف واقعية قد توازن بين الأضرار المترتبة عن الجريمة والأضرار التي قد تترتب في حالة متابعة مرتكبيها، فتقرر الحفظ لعدم الملائمة.

2-2- إجراءات الوساطة:

فيما يخص إجراءات الوساطة فلقد خصص لها المشرع المواد من 110 إلى 115

من قانون حماية الطفل. جاء في نص المادة 110 من قانون حماية الطفل أنه: يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، ولا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات، إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة. (1)

في حالة نجاح الوساطة فإن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، وهو ما أشارت إليه المادة 155 من قانون حماية الطفل. (2)

ويترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم وصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الطفل أو الحدث بتنفيذ التزاماته نتيجة بفشل الوساطة، بحيث يعجز الأطراف إلى الوصول إلى حل النزاع، وبالنتيجة إمكانية تحريك الدعوى العمومية، وهو ما ورد في نص المادة 115/ ف 2 من قانون حماية الطفل والتي تنص على أنه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل. (3)

1- المادة 110 من قانون رقم 12/15.

2- المادة 155 من قانون رقم 12/15.

3- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص173.

3- تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث:

تعتبر النيابة العامة هي جهة الادعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية والسير فيها وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل في حالات معينة أجاز فيها بعض الجهات غير النيابة العامة مباشرة الاتهام لتحريك الدعوى العمومية عن طريق المدعي المدني.

3-1- تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة:

في حالة ما اتضح لوكيل الجمهورية من خلال مراحل الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جريمة وكان مرتكبها طفلاً، فإن الإجراءات المتبعة لاتهامه بتلك الجريمة وتحريك الدعوى العمومية ضده، تختلف بحسب جسامة الجرم إن كان جنائية أو جنحة أو مخالفة.

3-1-1- في حالة الجنائيات: طبقاً للمادة 62/ ف 1 من قانون حماية الطفل، فإن وكيل الجمهورية هو من يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، لذلك متى تبين أن الجريمة المرتكبة من طرف الطفل أو الحدث توصف بأنها جنائية، فإن اتهام الطفل الجاني لا يتم إلا بواسطة طلب افتتاحي صادر من وكيل الجمهورية يوجهه إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وعند الانتهاء من التحقيق يصدر أمراً بإحالة الطفل الجاني على قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس المادتين 62 و 79/ ف 2 من قانون حماية الطفل.

3-1-2- في حالة الجنح والمخالفات: إذا رأى وكيل الجمهورية أن وقائع المنسوبة للحدث أو الطفل تشكل جنحة، فإنه يحيل ملف الطفل على قاضي الأحداث للتحقيق معه، باعتبار أن التحقيق إجباري في الجنائيات والجنح المرتكبة من قبل الطفل وجوازي في المخالفات المادة 64 من قانون حماية الطفل، وفي حالة ثبت أن هناك أشخاص بالغين ساهموا مع الطفل في ارتكاب الجنحة كفاعلين أصليين أم شركاء، فإنه يتعين على وكيل الجمهورية في هذه الحالة إنشاء ملفين، ملف إلى قاضي التحقيق الذي يحقق مع البالغين، وملف لقاضي الأحداث للتحقيق مع الطفل، مع إمكانية تبديل سندات التحقيق فيما بينهما المادة 62 من قانون حماية الطفل. (1)

3-2- تحريك الدعوى من طرف المدعي المدني:

تحريك الدعوى العمومية هو اختصاص أصيل للنسابة العامة، إلا أن القانون خول استثناء للطرف المتضرر القيام بها ويسمى المدعي المدني وتعرف الدعوى المدنية بالتبعية على أنها حق المتضرر من الجريمة بمطالبة المتهم أو المسؤول المدني أمام القضاء الجزائي بجبر الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة التي ارتكبت عليه، وهناك شروط حتى تكون الدعوى المدنية مقبولة أمام القاضي الجزائي. (2)

1- علي شمال، الاستدلال والاتهام، مرجع سابق، ص 218، 219.

2- اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، 1993، ص 121، 122.

- وقوع الجريمة فعلا مخالفة، جنحة وجناية.
- تثبت نسبتها للحدث، وتسبب ضررا للضحية.
- التعويض المطالب أساسه نفس الفعل المعاقب عليه.

وبالرجوع إلى القانون 12/15 نلاحظ أن المشرع أعطى للمدعي المدني طرق لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، إما في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

4- مرحلة التحقيق

التحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية الكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة عن الجريمة بطرق موضوعية وشرعية، وتمحيصها وتقديرها التقدير السليم وتشكيل ملف قضائي بذلك العمل، وإعداده إعدادا قانونيا قصد تقديمه للمحكمة إن كانت هناك أدلة كافية لإدانة المتهم، هذا بالنسبة للتحقيق مع الشخص البالغ. ⁽¹⁾

أما بالنسبة للتحقيق القضائي مع الحدث الجانح فيقصد به اتخاذ الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وإظهارها، والذي يهدف إلى التعرف على شخصية الطفل وأسباب انحرافه، والبحث عن الوسائل العلاجية الضرورية الملزمة لإدماج الحدث في المجتمع، وقد قسم المشرع الجزائري سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث وبين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، ويرجع هذا التقسيم إلى نوع الجريمة المسندة إلى الحدث وحتى يتسنى لنا التعرف على جهات التحقيق المختصة في شؤون الأحداث، وإبراز دورها في حماية مصلحة الطفل. ⁽²⁾

4-1- الجهات المنوط لها بالتحقيق مع الحدث الجانح:

يعتبر قاضي الأحداث العمود الفقري في قضاء الأحداث باعتباره يجمع تارة بين التحقيق والحكم، وتارة يحقق ويحيل إلى قسم المخالفات أو الجنح، أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في حالة ما إذا تغير وصف التهمة من جنحة إلى جناية أو كانت الجنحة متشعبة. ⁽³⁾

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق ص 238.

2- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 ص 361.

3- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 112.

4-2- التحقيق مع الحدث الجانح بواسطة قاضي الأحداث:

تتمثل في إجراء التحقيق الذي يعتبر وجوبيا في قضايا الأحداث الجانحين، إذ أن وكيل الجمهورية عند وصول الملف المتعلق بالحدث إليه لا يجوز له إحالته مباشرة على المحاكمة سواء عن طريق الاستدعاء المباشر أو التلبس باستثناء المخالفات. (1) حيث جاء في المادة 65 من قانون حماية الطفل على أنه تطبيق قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل، وعملا بالمادة 64 من نفس القانون فالتحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات، ومن هنا قد خول القانون لقاضي الأحداث إلى جانب منصبه كقاضي حكم في جرائم الأحداث فإنه يتولى سلطة التحقيق في الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الحدث الجانح. (2)

خلاصة:

خلص هذا الدرس إلى أن إجراءات التحقيق والملاحقة في جرائم الأحداث تقوم على توازن دقيق بين مقتضيات البحث عن الحقيقة وحماية حقوق الطفل، فقد تبين أن مرحلة التحري الأولي وجمع الاستدلالات تمثل المدخل الأساسي لتحريك الدعوى العمومية، حيث تباشر الضبطية القضائية جمع الأدلة وتحضير المحاضر وإحالتها إلى النيابة العامة، مع ضرورة مراعاة خصوصية الحدث في أسلوب المعاملة ومكان الإجراء وزمانه. كما أظهر أن التوقيف للنظر يُعد من أخطر الإجراءات الإجرائية، لذلك أحاطه قانون حماية الطفل بجملة من القيود والضمانات، من حيث السن، والمدة، ووجوب الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية والممثل الشرعي، وتمكين الحدث من الاتصال بأسرته ومحاميه، وإجراء الفحص الطبي، وتهيئة أماكن توقيف ملائمة، بما يقلل من الآثار النفسية السلبية للإجراء ويحفظ كرامة الطفل.

وتبين كذلك أن النيابة العامة تضطلع بدور محوري في توجيه الدعوى، إذ تملك سلطة تقدير التصرف في الملف بين الحفظ لأسباب قانونية أو موضوعية، أو اللجوء إلى الوساطة كبديل عن المتابعة في بعض الحالات، أو تحريك الدعوى العمومية بحسب جسامة الفعل المرتكب. أما التحقيق القضائي في قضايا الأحداث، فقد ظهر أنه لا يهدف فقط إلى جمع الأدلة، بل يتجه أساسا إلى دراسة شخصية الطفل وأسباب جنوحه والبحث عن أنسب الوسائل الإصلاحية، وهو ما يبرر توزيع الاختصاص بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

1- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 365.

2- المادتين 64-65 من قانون رقم 12/15.

المحاضرة الخامسة: المتابعة القضائية ومرحلة المحاكمة في جرائم الأحداث**تمهيد**

يركز هذا الدرس على دراسة مرحلة المتابعة القضائية ومرحلة المحاكمة في قضايا الأحداث، باعتبارهما المرحلة التي يتم فيها الفصل في الدعوى بعد استكمال التحقيق. وينطلق الدرس من إبراز الفلسفة الخاصة التي تحكم محاكمة الأحداث، والتي تختلف عن محاكمة البالغين، حيث لا يُنظر إلى الحدث بوصفه مجرماً مكتمل المسؤولية، بل كشخص في طور التكوين يحتاج إلى الرعاية والتوجيه والإصلاح.

كما يتناول الدرس التنظيم القضائي الخاص بمحاكم الأحداث، من حيث تشكيل أقسام وغرف الأحداث، ثم يركز على الخصائص الإجرائية التي تميز المحاكمة، مثل سرية الجلسات، ووجوب سماع الحدث وممثله الشرعي، والإلزامية حضور المحامي، وإمكانية إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وحظر نشر وقائع المحاكمة، وصولاً إلى الحكم القضائي وما يترتب عنه من آثار.

أولاً- المتابعة القضائية ومرحلة المحاكمة:

إذا كان الغرض من محاكمة المجرم البالغ هو تمحيص الأدلة وتقديمها بصفة نهائية بهدف الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة، فإن الهدف من محاكمة الأحداث لا يركز أساساً على ذلك لأن الحدث المنحرف عادة ما يكون ضحية عوامل شخصية أو اقتصادية أو اجتماعية عجز عن مقاومتها. ⁽¹⁾ وهو ما جعل المشرعين ينظرون إلى محكمة الأحداث على أنها مؤسسة اجتماعية وليس مجرد محكمة لإنفاذ حكم القانون، فهي تتعامل مع فئة خاصة من المذنبين والذين يحتاجون إلى الكثير من الرعاية والتوجيه والتفهم الكامل لشخصيتهم ولمشاكلهم وأسباب انحرافهم واختيار ما يناسب كل حدث من تدابير، ويحتاج كل هذا إلى قضاة من نوع خاص، قضاة متخصصون في دراسة مشاكل الأحداث وتفهمها. ⁽²⁾

1- تشكيل المحكمة:

إن تشكيل محاكم الأحداث ينبغي أن يتماشى مع الأغراض التي تهدف التشريعات إلى تحقيقها بوسائل استثنائية، ولا بد أن يختلف التشكيل بالإضافة إلى الاختلافات الأخرى التي تميزها عن المحاكم العادية، كجو المحكمة وطريقة انعقادها، ولهذا كان لزاماً على المشرع وضع هيكل خاص يتماشى مع الأغراض التي يسعى

1- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 247.

2- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص 83.

المشرع إلى تحقيقها، وعليه فإن تشكيلة قسم الأحداث، يختلف عن باقي التشكيلات الأخرى المتواجدة في المحكمة. (1)

يوجد لدى كل محكمة قسم الأحداث ويختار قاضي أو قضاة لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث بموجب قرار من وزير العدل خلال ثلاث سنوات. حيث جاء في نص المادة 61 من قانون حماية الطفل يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي الأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاث سنوات.

أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات. (2)

يتشكل قسم الأحداث سواء الموجود على مستوى المحاكم العادية أو الكائن بمقر المجلس القضائي من نفس التشكيلة، حيث تنص المادة 80 من نفس القانون على أنه: يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين، ويعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين عاما والمتمتعین بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال، ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين. (3)

تنص المادة 91 من قانون حماية الطفل على أنه: توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث، تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة، أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط. (4)

2- الإجراءات المتبعة أمام محكمة الأحداث: تتميز إجراءات المحاكمة بعدة خصوصيات أهمها:

2-1- سرية المحاكمة: الأصل في المحاكمات الجزائية أن تكون جلسات المحاكمة علنية إلا أن محاكمة الأحداث تجري بصورة سرية ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة إلا الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة

1- السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 115.

2- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 145.

3- المادة 80 من قانون رقم 12/15.

4- المادة 91 من قانون رقم 12/15.

بالدعوى. ⁽¹⁾ ولذلك كل فرد ليست له علاقة بالقضية يمنع من دخول قاعة الجلسة، والغرض من وجوب السرية وهو ضمان لصحة الحدث بصيانة سمعته وسمعة أسرته وإبعاده قدر الإمكان عن جو المحاكمة التي قد تؤثر على حالته النفسية.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ بموجب قانون حماية الطفل حيث نصت المادة 82/ف 1 منه على أنه: تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية. ⁽²⁾ وحتى تتحقق قاعدة السرية حدد المشرع بموجب القانون السالف الذكر الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور الجلسة والذي نص عليهم في المادة 83/ف 2 وهم كالاتي: ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل وأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية، وما يتبين من نص المادة نجد أن الأشخاص المسموح لهم بحضور الجلسة كل من لهم علاقة بموضوع الدعوى وكل من لهم علاقة بالحدث، أما فيما يتعلق بالنطق بالحكم أو القرار، فنجد من خلال نص المادة 89 من قانون حماية الطفل والتي تنص على أن: ينطق الحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية. ⁽³⁾ ويفهم من نص المادة أن المحاكمة تتم في سرية أما النطق بالحكم أو القرار يكون في جلسة علنية، وهذا عملاً بأحكام المادة 162 من الدستور سنة 2016 والتي تنص على أنه: تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية. ⁽⁴⁾

2-2- سماع الحدث ووليّه:

أوجب المشرع إخطار الحدث وممثله الشرعي بكافة الإجراءات وذلك بناء على ما ورد في نص المادة 68 من قانون حماية الطفل والتي تنص على: يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة، والهدف من إجراء التكليف هو سماع الحدث ووليّه وكل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربية الحدث وإصلاحه، وإجراء السماع يتم وفقاً لنص المادة 82/ف 2 من قانون حماية الطفل والتي تنص على أنه: يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي. ⁽⁵⁾

1- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ص344.

2- المادة 82/1 من قانون رقم 12/15.

3- المواد 83/2 و 89 من قانون رقم 12/15.

4- المادة 162 من قانون رقم 01/16.

5- المواد 68 و 82/2 من قانون رقم 12/15.

2-3- إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة:

وهو ما كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 82/ ف 3 و 4 من قانون حماية الطفل حيث جاء فيها: ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا، ويمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها.⁽¹⁾ والملاحظ من نص المادة أن المشرع يسمح لرئيس الجلسة إعفاء الحدث من حضور الجلسة وذلك إذا كانت مصلحته تقتضي ذلك، كما يمكن للرئيس أيضا أن يأمر بانسحاب الحدث في أي وقت من الجلسة، إلا أن المشرع لم يحدد الحالات التي يجوز فيها القاضي القيام بهذا الإجراء واكتفى فقط بمراعاة مصلحة الحدث، إلا أن إخراج الحدث من الجلسة حفاظا على مصلحته فلا يجوز في كل الأحوال إخراج دفاعه من القاعة.

2-4- حضور المحامي:

نجد المادة 25 من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية أكدت هذا الحق في الفقرة الأولى من المادة والتي جاء فيها: يتم تعيين محامي تلقائيا في الحالات التالية، لجميع القصر المائلين أمام قاضي الأحداث أو أية جهة قضائية أخرى.⁽²⁾ كما نجد المادة 67 من قانون حماية الطفل أكدت هذا الحق في مضمونها حيث جاء فيها: إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.⁽³⁾ ومن خلال النصوص التي سبق ذكرها نجد أن المشرع حرص وأكد على أن يكون للحدث محامي دفاع يدعمه طوال سير إجراءات المتابعة من يوم رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم.

2-5- حظر نشر وقائع محاكمة الحدث:

نجد المشرع الجزائري بموجب المادة 137 من قانون حماية الطفل أقر عقوبات لكل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات محاكمة الأحداث، حيث جاءت نص المادة الأنفة الذكر ما يلي: يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث، أو ملخص عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها، في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى.⁽⁴⁾

1- المادة 3/82 و 4 من قانون رقم 12/15.

2- المادة 25 من قانون رقم 02/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، العدد، 15 المؤرخة في 8 مارس 2009.

3- المادة 67 من قانون حماية الطفل رقم 12/15.

4- المادة 137 من قانون رقم 12/15.

3- صدور الحكم القضائي:

القاعدة العامة أن الهدف من تحريك الدعوة العمومية ومتابعة الحدث سواء الجانح أو المعرض للخطر هو الوصول إلى الحكم القضائي. (1)

الذي يقتضي في حالة عدم ثبوت الجريمة بالبراءة وهذا ما نصت عليه المادة 84/ ف 2 من قانون حماية الطفل: إذا أظهرت المرافعات أو الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة، أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل قضى قسم الأحداث بالبراءة.

أما في حالة إثبات الجريمة فقاضي الأحداث يصدر في حقه إحدى الحالات التالية: (2)

- تدابير الحماية.

- العقوبات السالبة للحرية.

- الغرامة.

وأعطى هذه المهمة إلى قاضي الأحداث بالدرجة الأولى كونها لا تؤثر على حياة الحدث ومصيره فقط، بل تؤثر على المجتمع بصفة عامة إذا لم يكن حكمه صائبا، فإنه يثقل كاهل المجتمع من جهة ومن جهة أخرى يصبح الجانح المبتدأ مجرما معتادا. (3)

خلاصة:

خلص هذا الدرس إلى أن مرحلة المتابعة القضائية والمحاكمة تُعدّ جوهر العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث، حيث تتجسد فيها بوضوح فلسفة الحماية والإصلاح التي تبناها المشرع الجزائري. فقد تبين أن محكمة الأحداث تؤدي وظيفة قضائية ذات طابع اجتماعي وتربوي، تهدف إلى تقويم سلوك الحدث ومعالجة أسباب جنوحه، أكثر من الاقتصار على توقيع الجزاء.

كما أبرز الدرس أن المشرع الجزائري أقر تنظيمًا خاصًا لجهات الحكم في قضايا الأحداث، من خلال أقسام وغرف مختصة بالأحداث، تُشكل بقضاة ومساعدين محلفين يتمتعون بالخبرة والاهتمام بشؤون الطفولة. وعلى المستوى الإجرائي، تميّزت محاكمة الأحداث بضمانات أساسية، أهمها سرية الجلسات حماية لسمعة الطفل وأسرته، مع علنية النطق بالحكم، ووجوب حضور المحامي في جميع مراحل المحاكمة، وسماع الطفل وممثله الشرعي، بما يضمن محاكمة عادلة تراعي وضعه العمري والنفسي.

1- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 813.

2- طبقا لما ورد في نص المادة 84/2 من قانون رقم 12/15.

3- محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 141.

وبين الدرس كذلك أن للمحكمة سلطة تقديرية في إعفاء الحدث من حضور الجلسة أو الأمر بانسحابه متى اقتضت مصلحته ذلك، دون المساس بحقوق الدفاع، إلى جانب تشديد المشرع على حظر نشر وقائع محاكمات الأحداث تفاديا للوصم الاجتماعي. وفي ختام هذه المرحلة، يشكل الحكم القضائي محطة حاسمة في مسار الحدث، إذ قد ينتهي بالبراءة أو بإقرار تدابير حماية أو إصلاح أو عقوبات، على أن يكون الهدف الأسمى هو إعادة إدماج الحدث في المجتمع والحد من احتمالات العود.

المحور الرابع: العقوبات والتدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين

المحاضرة السادسة: التدابير المقررة للأحداث الجانحين

تمهيد

أولاً- التدابير المقررة للأحداث الجانحين

ثانياً- أنواع التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح

1- تدابير الحماية

خلاصة

المحاضرة السابعة: العقوبات المقررة بشأن الحدث الجانح

تمهيد

أولاً- طبيعة العقوبات المقررة على الحدث

1- عقوبة الغرامة

2- العقوبة السالبة للحرية

3- عقوبة العمل للنفع العام

ثانياً- طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث

1- طرق الطعن العادية

2- طرق الطعن غير العادية

خلاصة

المحور الرابع: العقوبات والتدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين

يهدف هذا المحور إلى دراسة السياسة الجزائية الخاصة بالأحداث الجانحين في مرحلة ما بعد ثبوت المسؤولية، من خلال تحليل طبيعة التدابير والعقوبات التي يقرّها المشرع الجزائري في حالة الحكم بالإدانة. وينطلق المحور من المبدأ العام الذي يقوم عليه قضاء الأحداث، والمتمثل في أولوية التدابير التربوية والإصلاحية على العقوبات الجزائية، باعتبار الحدث شخصا في طور التكوين يحتاج إلى التقويم والحماية أكثر من حاجته إلى الردع.

ويُقسّم هذا المحور إلى درسين متكاملين، يتناول الدرس الأول التدابير المقررة للأحداث الجانحين بوصفها الأصل في المعاملة الجزائية، بينما يخصص الدرس الثاني لدراسة العقوبات المقررة بشأن الحدث الجانح باعتبارها استثناءً يلجأ إليه عند عدم جدوى التدابير التربوية، مع إبراز طبيعتها المخففة وضماناتها القانونية. ويهدف هذا التقسيم إلى تمكين الطالب من فهم فلسفة المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين متطلبات حماية المجتمع ومصلحة الحدث الفضلى.

المحاضرة السادسة: التدابير المقررة للأحداث الجانحين

تمهيد:

يهدف هذا الدرس إلى دراسة التدابير التربوية والوقائية التي يقرّها المشرع الجزائري في مواجهة جنوح الأحداث، باعتبارها الوسيلة الأساسية لمعالجة السلوك الجانح وتقويمه. وينطلق الدرس من التصور الحديث في مجال إجرام الأحداث، الذي يعتبر الحدث الجانح في الغالب ضحية عوامل نفسية واجتماعية وبيئية، ما يبرر استبعاد العقوبة التقليدية واستبدالها بتدابير مرنة وشبيهة بالحياة العادية.

كما يركز الدرس على إبراز دور قاضي الأحداث في اختيار التدبير الملائم، ليس فقط عند النطق بالحكم، بل أيضا في مرحلة التنفيذ، من خلال سلطة المتابعة والمراجعة والتعديل، بما يضمن ملائمة التدبير لشخصية الحدث وتطور سلوكه، وتحقيق هدف إعادة إدماجه في المجتمع.

أولا- التدابير المقررة للأحداث الجانحين:

في حالة الحكم بالإدانة فالقاضي خياران إما أن يحكم عليه بالتدابير وهو الأصل وإما يحكم عليه بالعقوبة وهو الاستثناء، فالواقع يشير إلى أن التدابير التي تتخذها محاكم الأحداث تقتزن معظمها بالأسباب التخفيفية

وهي في غالبيتها من العقوبات المخفضة، وهذا مراعاة لخصوصية الأحداث المخالفين للقانون، فالقاضي يهدف من خلال اتخاذه لهذه التدابير والعقوبات رؤية تربوية منهجية كفيلة بإعادته مواطنا صالحا في المجتمع. (1)

الاتجاه السائد حديثا في مجال إجرام الأحداث، هو حماية الحدث الجانح ووقايته من الانحراف لأنه في الغالب ضحية نوازع وعوامل داخلية أو خارجية تضافرت في دفعه إلى الجريمة لذلك فمن المستحسن استبعاد العقوبة اتجاها، وإخلال التدابير التهذيبية التي ترمي إلى تقويمه وإصلاحه وتهينته للحياة العادية، ولهذا تجتهد القوانين في جعلها لينة ومرنة وشبيهة بالحياة العادية، وبالرجوع إلى ما هو معمول به على مستوى التشريعات نجد منها من توسعت في الأخذ بصور هذه التدابير، والبعض الآخر ضيق من أشكالها وصورها المتعددة. (2)

لا يتوقف دور القاضي بمجرد صدور الحكم بل يمتد إلى مرحلة تنفيذه وذلك بتعديله والإشراف والرقابة على هذا التنفيذ. وقد أجاز المشرع توقيع عقوبات عادية على الحدث قبل بلوغه سن الرشد الجزائي إذا رأى القاضي أن توقيع العقوبة هو الوسيلة الملائمة وأنه زادت خطورته وتأصلت نوازع الإجرام لديه، وإن كان المشرع خول القاضي سلطة تطبيق العقوبة العادية على الحدث إلا أنه استبعد تطبيق عقوبات شديدة كالإعدام والمؤبد والأشغال الشاقة.

ثانيا- أنواع التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح:

إن معظم التشريعات الحديثة تعتبر الحدث الجانح في مركز ضحية وبالتالي وجب حمايته وعلاجه أفضل من أن يسلط عليه عقابا رادعاً يزيد المسألة تعقيداً وكما قلنا سابقا رغم اختلاف هذه التدابير في صورها وأشكالها إلا أنها تتفق في أهدافها كونها ترمي إلى العلاج والإصلاح لا العقاب.

1- تدابير الحماية والتهذيب:

وتتمثل طبقا للمادة 94 من قانون حماية الطفل في:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة ويتعين على قسم الأحداث في هذه الحالة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

1- رندة الفخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2013، ص337.

2- بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص101.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائري 18 سنة.

يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهديب في أي وقت بناءً على طلب النيابة العامة، أو بناءً على تقرير مصالح الوسط المفتوح، أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة التي أمرت بها، غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث، إذا كان هناك محل اتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة. (1)

هذا ونشير إلى أنه يمكن للممثل الشرعي للحدث تقديم طلب إرجاع الحدث إلى رعايته، إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الحدث أو وضعه خارج أسرته مدة 4 أشهر وذلك متى أثبت أهليته لتربية الحدث وتحسن سلوكه هذا الأخير، كما يمكن للحدث أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي على أن يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير ومراجعته، وفي حالة رفض الطلب لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء مدة 3 أشهر من تاريخ الرفض. (2)

وبالاستناد إلى ما ذكرناه نتناول أنواع التدابير التي أقرها المشرع الجزائري للأحداث الجانحين فيما يلي:

1-1- فيما يخص المخالفات:

يعتبر التوبيخ أبرز تدبير مطبق على الحدث في حالة ارتكابه مخالفة، وهو تدبير إصلاحي وإرشادي يتضمن عادة توجيه اللوم إلى الحدث. (3) وبناءً على ذلك فإن هذا لتدبير هو تأنيب للطفل خلال المحاكمة على ما صدر منه وتحذيره من العودة إليه، والتوبيخ بهذا المعنى وسيلة فعالة في تقويم وتهذيب الحدث، لما يحدثه من صدى في نفسه، كما يعتبر هذا التدبير تذكيرا أيضا للأولياء وحثهم على الانتباه والحرص أكثر على الحدث حتى لا يعود لفعلته ثانية. (4)

وعليه فإن الحدث في حالة ارتكابه لمخالفة لا يكون محلا إلا للتوبيخ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث جاء في نص المادة 49 فقرة 2 و3 منه على أنه: لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهديب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

1- المادة 96 من قانون حماية الطفل 12/15.

2- المادة 97 من قانون حماية الطفل 12/15.

3- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 412، 413.

4- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 324.

إن هذا التدبير تأخذ به غالبية التشريعات المعاصرة وخاصة في مجال المخالفات البسيطة والتي يرتكبها الأحداث والمشرع الجزائري لم يقتصر على تقرير التوبيخ كتدبير يواجه المخالفة، وإنما جعله التدبير الوحيد الجائز في المخالفات المرتكبة من قبل القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات كما يلي: لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ.⁽¹⁾

وأخيراً نستطيع أن نقول إن التوبيخ ما هو إلا تدبير إصلاحي لا يهدف أبداً إلى إيلاء الحدث الجانح بل حمايته ومحاولة إبعاده عن سبيل الانحراف، لذا فالموبخ وهو القاضي يجب ألا يكون متسماً بالعنف أو تكون عباراته قاسية فتترك أثراً غائراً في نفسية الحدث فتؤدي إلى نتائج سلبية وغير المرجوة من عملية التقويم والإصلاح.

1-2- فيما يخص الجنح والجنايات:

عند ارتكاب الحدث لفعل يوصف بأنه جنحة أو جناية يدل ذلك على توجيه خطير لسلوك الحدث، وهو ما يتطلب تدابير أكثر صرامة من طرف المشرع، هذا الأخير أخذ كقاعدة عامة بالتدابير الوقائية والتربوية كأساس للأحكام الصادرة في الجنح والجنايات كاستثناء طبقاً للأحكام الوقائية السالبة للحرية وذلك في حالة الخطورة الإجرامية للحدث.⁽²⁾ وتتمثل التدابير التي نص عليها قانون حماية الطفل فيما يلي:

1-2-1- التسليم:

يعتبر التسليم تدبيراً إصلاحيّاً فهو يعني إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة اتجاه تهذيب الحدث، وهدفه إبقاء الحدث المنحرف في محيط أسرته أو تحت رعاية اجتماعية وجعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من الناحية التربوية.

يعتبر هذا التدبير من خير الوسائل في محاولة إصلاح الحدث وتهذيبه ذلك لأن التسليم أقرب إلى طبيعة الأمور، فالأهل أو من لهم الولاية على نفس الطفل أعرف الناس به وبميوله ونزعاته، وأكثرهم شفقة عليه ورغبة في تقويمه وإصلاحه، وحسب المادة 85 من قانون حماية الطفل والتي نصت على أنه: يتم التسليم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، ومن الأفضل أن يسلم الحدث للوالدين، وفي غياب أحدهما لسبب من الأسباب (وفاة، طلاق، سوء السلطة الأبوية، سفر، هجرة...)، يسلم للوالد الآخر وفي حالة عدم وجود

1- **المادة 49** من قانون رقم 14/01 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 04 فبراير، 2014 الجريدة الرسمية العدد 07 مؤرخة في 16 فبراير، 2014، ص4، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966.

2- السنية محمد الطالب، مرجع سابق، ص115.

الوالدين الأصليين يسلم الحدث لمن له حق الحضانة عليه، فالوصي، فإذا لم يكن له وصي يسلم إلى شخص آخر يكون محل الثقة يعينه قاضي الأحداث. (1)

إضافة إلى ما سبق فإنه يفترض قبل تسليم الحدث للشخص المؤتمن التعهد بالمحافظة عليه وتربيته، وحرصا على عدم الإضرار بمستلم الحدث وعدم تحمله أعباء مالية نص المشرع في الفقرة الرابعة من المادة 85 على أنه: يتعين على قسم الأحداث عندما يقتضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ومن مزايا هذا التدبير أنه يبقى الحدث في بيئته الطبيعية بين ذوي وأصدقائه، وبعيدا عن مساوئ الإصلاحات وما يشوبها من مخاطر. (2)

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن تسليم الحدث يكون للوالدين في المرتبة الأولى، ويسلم احتياطيا لشخص موثوق فيه أو عائلة مؤتمن بها. ويبدو أن التسليم لأول وهلة غير مجد إزاء الحدث الجانح، ولكن هو التدبير الطبيعي والأكثر ملائمة في حالات كثيرة إذ يمنح للحدث فرصة إعادة تكيفه في ظروف طبيعية بعد ثبوت عدم تكيفه مع المجتمع.

1-2-2- تطبيق إحدى تدابير الوضع:

إذا رأى قاضي الأحداث نظرا للظروف الشخصية أو الموضوعية للحدث أن تدبير التسليم لا يجدي نفعا، يلجأ القاضي إلى تدبير من تدابير الوضع، المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل وهي: (3)

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

1-2-3- تطبيق نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة:

يعتبر الوضع تحت المراقبة تدبيرا علاجيا يستهدف إعادة التأهيل والتكيف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه وبيئته الطبيعية، بحيث يتمتع بحرية كبيرة تحت رعاية وإشراف من كان في حضانتته مع تعزيز الرقابة عليه. (4)

ولقد ورد هذا النظام في المادة 85 من قانون حماية الطفل التي نصت على: يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام حرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام

1- بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص 106، 107.

2- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 416، 417.

3- بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص 110.

4- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 338.

قابلا للإلغاء في أي وقت. (1) وتم التفصيل في هذا الإجراء في المواد من 100 إلى 115 من قانون حماية الطفل.

وتعرف حرية المراقبة وتسمى أيضا بالمراقبة عن كثب وبالحرية المحروسة، وغايتها العمل على إعادة تربية الحدث وإرشاده إلى الطريق القويم من قبل مندوبين متخصصين في شؤون الطفولة تحت مراقبة وإشراف قاضي الأحداث، والوضع تحت نظام حرية المراقبة.

هو إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة بل يجب أن يكون مرافقا لتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بهم. (2) وعليه فإن الحدث الذي يطبق عليه هذا النظام لابد أن يكون مدانا بالجرم الذي ارتكبه بجنحة أو جناية، وإذا قرر القاضي إخضاع الحدث لهذا النظام، وجب إعلام الحدث وممثله الشرعي بطبيعة هذا النظام والغرض منه والالتزامات التي يفرضها، أما فيما يتعلق بتطبيق نظام الحرية المراقبة فإنه ينفذ في دائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل وذلك من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين، ويكون المندوبون المتطوعون تحت إشراف المندوبين الدائمين وجميعا يكونون تحت سلطة قاضي الأحداث، ويتولى المندوبون الدائمون إضافة إلى إشرافهم على المندوبين المتطوعين مهمة مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصا، والذين يتم اختيارهم من الأشخاص الذين يبلغ سنهم 21 سنة على الأقل ويكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال، ويشمل عمل هؤلاء المندوبين دائمين كانوا أو متطوعين، مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته...، وهم ملزمون بتقديم تقرير تفصيلي عن مهامهم كل ثلاثة أشهر يرفع لقاضي التحقيق، أما في حال حدوث أي طارئ للطفل، مثل وفاته أو مرضه مرضا خطيرا أو غيابه بغير إذن فهنا يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الأحداث فورا، وبالنسبة للمصاريف المتعلقة بالمندوبين وتقلاتهم فإنها تؤخذ من مصاريف القضاء الجزائي، أما عن انتهاء الحرية المراقبة فلم يتطرق المشرع لهذه المسألة بصفة مباشرة، لأن الأصل فيها أن تكون محددة بموجب الأمر بتطبيقها، ولكنها تنتهي بطبيعة الحال حين وفاة الحدث، أو بلوغ سن الثامنة عشر 18 سنة. (3)

1- المادة 2/85 من قانون رقم 12/15.

2- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 181.

3- محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، (الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، المنعقد بتاريخ 04 و 05 ماي 2016)، بكلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة باتنة، ص 6، 7.

ويجدر بنا القول إن تدبير الوضع تحت نظام الإفراج المراقب الذي تقرر بموجب التشريع الجزائري يعد تدبيراً تربوياً لأنه يضع الحدث في محيطه الطبيعي وهو أسرته فضلاً عن توجيهه تربوياً واجتماعياً لاندماجه في المجتمع، كما يهدف هذا النظام إلى إعادة تأهيل الحدث إنسانياً بفضل مراقبته والإشراف عليه.

إن المشرع الجزائري لم ينص على نظام الإفراج المراقب إلا بعد نجاحه لكونه وليد التجربة التي مر بها، وأدخل هذا النظام في التشريعات المختلفة بعد أن رأت أن المعاملة العقابية داخل السجون تؤدي بالأحداث إلى الانحراف والإجرام، وأن علاج الحدث وسط بيئته الطبيعية يؤدي إلى علاجه وإصلاحه وإعادة إدماجه وسط مجتمعه.

وطبقاً لما تقدم فهذه المراكز والمصالح التي يحكم القاضي بإيداع الحدث فيها تابعة لوزارة الحماية الاجتماعية، ويعتبر هذا التدبير من أهم التدابير التي تتخذ بشأن الحدث المنحرف على أساس أنه يشتمل في جوهره على نظام تقويمي بعيداً عن المؤثرات الاجتماعية الضارة التي قد تحيط بالحدث، حيث يتبع هذا الأخير برنامج يومي منظم يهذب خلقياً، ويكونه في حرفة معينة وتعليمه بهدف تأهيله لحياة اجتماعية شريفة .

كما يلاحظ أن تدبير الإيداع في إحدى المراكز والمصالح الاجتماعية لا يلجأ إليه القاضي إلا إذا لم تكن التدابير الأخرى كافية لإصلاح الحدث وتقويمه.

خلاصة:

خلص هذا الدرس إلى أن التدابير المقررة للأحداث الجانحين، تمثل جوهر السياسة الجنائية الحديثة في مجال قضاء الأحداث، حيث تبين أن هذه التدابير لا تهدف إلى العقاب، بل إلى الحماية والتأهيل والإصلاح.

وقد أظهر التحليل أن المشرع الجزائري اعتمد طيفاً متنوعاً من تدابير الحماية والتأهيل، كما وردت في قانون حماية الطفل، مع تحديد مدتها إلى غاية بلوغ سن الرشد الجزائري، بما يضمن طابعها المؤقت والتربوي.

كما أبرز الدرس أن التدبير يختلف باختلاف جسامه الفعل المرتكب، ففي المخالفات يقتصر الأمر على التوبيخ باعتباره تدبيراً إصلاحياً رمزياً، في حين تُعتمد تدابير أكثر صرامة في الجنح والجنايات، مثل التسليم، أو الوضع في مؤسسات مختصة، أو إخضاع الحدث لنظام الحرية المراقبة. وقد تبين أن هذه التدابير تقوم على إبقاء الحدث، قدر الإمكان، في محيطه الطبيعي، مع إخضاعه لإشراف تربوي واجتماعي منظم، تفادياً لآثار العزل والمؤسسات العقابية.

وأكد الدرس كذلك أن لقاضي الأحداث سلطة تقديرية واسعة في مراجعة التدابير وتعديلها وفق تطور حالة الحدث، سواء بطلب من النيابة العامة أو الممثل الشرعي أو بناءً على تقارير مصالح الوسط المفتوح، وهو ما يعكس مرونة النظام التدبيري وارتباطه الوثيق بمصلحة الطفل الفضلى وإعادة إدماجه الاجتماعي.

المحاضرة السابعة: العقوبات المقررة بشأن الحدث الجانح**تمهيد:**

يركز هذا الدرس على دراسة العقوبات الجزائية التي يمكن أن تُفرض على الحدث الجانح في حالة عدم كفاية التدابير التربوية أو عدم ملاءمتها لخطورة الفعل المرتكب. وينطلق الدرس من مبدأ أساسي مفاده أن العقوبة في قضاء الأحداث تُعد استثناءً، ولا يُلجأ إليها إلا عند الاقتضاء، مع إخضاعها لقواعد خاصة تضمن تخفيفها ومنع العقوبات الأشد، مراعاة لخصوصية الحدث وعدم اكتمال نضجه العقلي والنفسي.

كما يتناول الدرس أنواع العقوبات المقررة بشأن الحدث، سواء العقوبات المالية، أو السالبة للحرية، أو العقوبات البديلة كعقوبة العمل للنفع العام، إضافة إلى طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث، بوصفها ضمانات إجرائية أساسية لحماية حقوق الحدث وتحقيق العدالة.

أولاً- طبيعة العقوبات المقررة على الأحداث:

يمنح القانون الجزائري للقاضي المختص بقضايا الأحداث صالحيّة اختيار العقوبة الملائمة لسن القاصر، مع الالتزام بمبدأ تخفيف العقوبة، عندما يلاحظ عدم كفاية التدابير التربوية في إصلاح القاصر أو عدم ملاءمتها للجريمة المرتكبة. ⁽¹⁾

العقوبة هي العقوبة الجزائية التي يفرضها القانون ويقررها القاضي على المسؤول عن الجريمة، وتشمل حرمان المدان من بعض أو كل الحقوق الشخصية. وإدانته بسلوكه الجنائي وفقاً للقانون وتوقعات القاضي المختص. ⁽²⁾ بهدف إعادة تأهيله وتمكينه من الاندماج الطبيعي في المجتمع.

تعرف العقوبة على أنها الأثر القانوني المترتب على مخالفة القاعدة الجنائية المتمثل في الحرمان من مصلحة قانونية أو الإنقاص منها، وتوقعه هيئة قضائية على مرتكب الفعل بهدف الردع العام والردع الخاص، والذي يترتب عليه حق شخصي للدولة في العقاب، يقابله مرتكب الجريمة يتحمل العقوبة، وبالنظر إلى الأنظمة القانونية، تشمل العقوبات المفروضة على القاصر المجرم الغرامة المالية، والحبس، وعقوبة الخدمة العامة لصالح المجتمع. ⁽³⁾

1- **المادة 85** من الأمر 15/12 المتعلق بحماية الطفل المعدل والمتمم.

2- **عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام نظرية الجريمة ونظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 283.**

3- **حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 420.**

وبالرجوع للتشريع الجزائري فيمكن اتخاذ إجراءات تربوية اتجاه الجانحين تحت سن 13 سنة، أو الذين هم في سن ما بين 13 و18 سنة وارتكبوا جرائم غير خطيرة، غير أن عقوبتي الغرامة والحبس لا تسلطان إلا اتجاه الأحداث الجانحين فوق سن 13 سنة وهذا طبقا لنص المادتين (49) و(51) من قانون العقوبات الجزائري.⁽¹⁾

1- عقوبة الغرامة:

تعرف الغرامة على أنها إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة، الملاحظ أن الغرامة هي العقوبة الجزائية المقررة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث الذين يبلغون من العمر ثلاث عشرة سنة فما فوق، وهي العقوبة الثانية بالنسبة للمخالفة، إذ تنص المادة 51 من (ق. ع. ج) على أنه: في مواد المخالفات يقتضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما التوبيخ أو وإما بعقوبة الغرامة. رغم أن الغرامة عقوبة كانت أم تدبير من الجزاءات التي تنص عليها غالبية التشريعات إلا أن آراء فقهاء القانون في جدوى فرضها على الحدث متباينة، فذهب البعض إلى القول بعدم الفائدة من فرضها عليه، لأنها غالبا ما تقع على والديه، وأن ليس للغرامة تأثير ملحوظ على سلوك الحدث، كون أن القاضي لا يقتضي استبدالها بالحبس في حالة عدم الدفع، فيلجأ إلى تدبير آخر، في حين ذهب فريق آخر إلى تأييد فرض الغرامة على الحدث، فهو بنظره من التدابير المقيدة، كونه ينفذ في بيئة مفتوحة، كما أنها من بدائل العقوبة أو التدبير (قصير الأمد)، لأنها تعد إنذار أولي إلى والذي الحدث لحثهما على ممارسة دورهما في الإشراف عليه، كما أن للغرامة دورا علاجيا خاصة بالنسبة لأولئك الأحداث الذين يتقاضون أجورا عن أعمالهم، ويدفعونها من مالهم الخاص، لأنهم سيشعرون بضرورة عدم الوقوع في الخطأ كي لا يضيعوا دخلهم.⁽²⁾

غير أن الواقع العملي غالبا ما يتجنب قضاة الأحداث على توقيع الغرامة المالية على الحدث الجانح، لأنه في حالة توقيعها على الحدث فإن مسئوله المدني يتكفل بتسديدها علما أن مسألة الإكراه البدني، لا يمكن تطبيقها على الحدث الجانح، وهو ما نصت عليه المادة 600/3 من (ق. ع. ج) غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال التالية: إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة ثمانية عشر سنة، ومن ثم يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين لم يلتزموا بهذا الحكم.⁽³⁾

1- المادة 49-51 من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو، 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 1966/09/11.

2- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 420، 421.

3- المادة 600/3 من الأمر رقم 155/66.

2- العقوبة السالبة للحرية:

نقصد بالعقوبات السالبة للحرية: تلك العقوبات التي تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع في أحد المؤسسات العقابية فترة من الزمن قد تطول أو تقتصر تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، فهي تؤدي إلى عزل الفرد عن بيئته الاجتماعية وعن محيط عمله، وتحتل العقوبات السالبة للحرية مكانا بارزا في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية الحديثة، باعتبارها الجزء الأساسي لكثير من الجرائم. (1)

لكن عندما نتحدث عن المعاملة التفضيلية للحدث في مرحلة التدابير والعقوبات التي توقع على الأحداث الجانحين، فمن أولى الأمور الواجب التأكد عليها عدم إجازة فرض عقوبة الإعدام على الحدث أو السجن مدى الحياة. (2)

ولهذا نجد المشرع الجزائري نص على أنه إذا قضى بأن يخضع القاصر لحكم جزائي فإنه يكون محلا لعقوبات مخففة والمنصوص عليها في المادة 50 من (ق. ع) والتي جاء فيها ما يلي: إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة، لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً. (3)

إن المشرع وفقا لهذه المادة أقر مبدأ خاصا لصالح الأحداث المجرمين يتمثل في مبدأ تخفيض العقوبة في حال ما قضى على الحدث بعقوبة جزائية مقيدة للحرية، ولعل هذا التخفيف أقره المشرع مراعاة إلى صغر سن الحدث وعدم اكتمال فكرة الإجرام كاملة في ذهنه.

3- عقوبة العمل للنفع العام:

يقصد بالعمل للنفع العام العقوبة التي تصدر جهة قضائية مختصة، وتتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية. (4)

- 1- شرف الدين وردة، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2006، ص 29.
- 2- ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 152.
- 3- المادة 50 من الأمر رقم 156/66.
- 4- سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 93.

وهو نفس المفهوم الذي أعطاه المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 1 من (ق. ع. ج) حيث جاء في نص المادة الأنفة الذكر ما يلي : يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر .

أما فيما يخص تطبيق هذه العقوبة على الحدث فنجد أن قانون حماية الطفل لم يتطرق إليها، إلا أن المادة 05 مكرر 1 تنص على إمكانية تطبيقها على الحدث البالغ 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر يجب أن لا تقل عن عشرون (20) ساعة، وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة⁽¹⁾، كما أن تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ب 16 سنة يرجع إلى قانون 11/90 المتعلق بعلاقات الذي حدد بموجب المادة 15 منه هذا السن كسن أدنى لإبرام عقد العمل، حيث جاء في مضمون هذه المادة ما يلي: لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل الحد الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءً على رخصة من وصيه الشرعي غير أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تتعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها لتطبيق هذه العقوبة فلقد نص عليها المشرع في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات وهي:

- أن لا يكون مسبقا قضائيا.
- أن لا يقل عمره عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة ثلاث (03) سنوات حبسا.
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا⁽³⁾.

ثانيا- طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث:

تعد طرق الطعن في الأحكام القضائية من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم نهائي استهدافا لإلغائه أو تعديله، وتجد هذه الإمكانية سندها في كون حكم القاضي شأنه شأن كل عمل بشري عرضه

1- المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 01/09 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 25 فبراير 2009 الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 08 مارس، 2009، يعدل ويتم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1366 الموافق لـ يونيو سنة 1966.

2- المادة 15 من القانون رقم 90/11 المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ 24 أبريل، 1990 الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 25 أبريل 1990.

3- سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص 103-105.

للخطأ، فإذا ثبتت صحة الحكم يمكن أن يتقرر تأييده، وإذا تبين خطؤه ألغي وعُدل، ذلك حتى يطمئن الناس إلى الحكم، فبعد استنفاد كل مراحل الطعن يصبح عنوانا للحقيقة والحدث مثله مثل الشخص البالغ أجاز له المشرع الطعن بكل الطرق المنصوص عليها قانونا في الأحكام الجزائية الصادرة بشأنه. (1)

1- طرق الطعن العادية:

المعارضة والاستئناف طريقان عاديان بمقتضاها يستطيع الحدث إعادة طرح الدعوى الجزائية أمام هيئة الحكم للنظر فيها من جديد، وهو ما أشارت إليه المادة 90 من قانون حماية الطفل والتي تنص على أنه : يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجرح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف، ويجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من (ق. إ. ج)، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة (2)، وتطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من (ق. إ. ج)، ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 قانون الإجراءات الجزائية. (3)

1-1- المعارضة:

هي الطريقة الأولى من طرق الطعن على أحكام محكمة الأحداث، فتكون في الأحكام الغيابية التي صدرت ضد الحدث فتقبل المعارضة وفقا لنفس المواعيد والإجراءات المعمول بها أمام المحكمة الجزائية. (4) وهو ما نصت عليه المادة 90 من قانون حماية الطفل، حيث جاء فيها بأن: الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث تقبل المعارضة من الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه، وذلك في الآجال المنصوص عليها في المادة 222 من (ق. إ. ج) المعدل والمتمم، أي خلال 10 أيام من تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الشخص مقيم خارج التراب الوطني.

1-2- الاستئناف:

نصت المادة 90 من نفس القانون على قابلية الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من (ق. إ. ج)، المعدلة بالأمر 02/15، التي حددت الأحكام القابلة للاستئناف وهي:

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 383.

2- المادة 1/90 من قانون رقم 12/15.

3- المادة 2/90 من قانون رقم 12/15.

4- ينظر المواد من 409 إلى 415 (ق. إ. ج) المعدل والمتمم.

- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 200.00 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.00 دج للشخص المعنوي.

- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ، يجوز رفع الاستئناف من الحدث بنفسه أو بتوكيل غيره وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها حيث جاء فيه: ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن قضاة الاستئناف لغرفة الأحداث بالمجلس قضوا بعدم قبول الاستئناف لرفعه من محامي المتهم الحدث، فإنهم بقضائهم هذا أخطئوا في تفسير أحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية، تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأحداث الأحكام المنصوص عليها في (ق. إ. ج).⁽¹⁾

2- طرق الطعن غير العادية:

طرق الطعن غير العادية هي تلك الطرق التي لا يجيزها المشرع للخصم، إلا إذا كان ينبغي على الحكم عيباً محدداً من العيوب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، ولا تستهدف طرق الطعن غير العادية إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، وإنما تستهدف فحص الحكم ذاته في تقدير قيمته القانونية وتقرير إلغائه أو إبقائه، وذلك على خلاف طرق الطعن العادية التي يكون نظام استعمالها متسعا، وتهدف إلى إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، وإنما تستهدف فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية وتقرير إلغائه أو إبقائه، خلاف طرق الطعن العادية التي يكون نظام استعمالها متسعا، وتهدف إلى إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية.⁽²⁾

2-1- الطعن بالنقض:

هو طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، ولقد نصت المادة 95 من قانون حماية الطفل على إمكانية الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث.⁽³⁾

وفيما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض فهو ثمانية أيام تسري ابتداءً من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة للأحكام الحضرية، ومن اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، بالنسبة للأحكام الغيابية.

1- قرار رقم 307-40 الصادر عن الغرفة الجزائية الأولى، طعن بتاريخ 10/12/1985 المجلة القضائية، عدد 2، 1990 ص 21
2- علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 229.

3- بالإضافة إلى الطعن بالنقض، نجد الطعن بإعادة النظر وهو طريق غير عادي من طرق الطعن، وإن كان قانون حماية الطفل لم يشر إليه صراحة فإنه يخضع للقواعد العامة في المادة 513 من (ق. إ. ج).

لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام الجزائية باستثناء أحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقاً لأحكام المادة 50 من (ق. ع)، وهو ما نصت عليه المادة 95 أعلاه. (1)

2-2- التماس إعادة النظر:

وهو طريق غير عادي للنقض، لا يسمح به إلا في الأحكام الصادرة في المجالس القضائية أو المحاكم متى حازت قوة الشيء المقضي فيه، بسبب وقوع خطأ يتعلق بتقدير وقائع الدعوى أي في حالة وجود خطأ موضوعي، وهذا الطريق مسموح للحدث الذي صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه بإدانته في جناية أو جنحة، وهذا من أجل تحقيق العدالة بالرغم من أنه يمس بحجية الأحكام النهائية، التي تعتبر عنواناً للحقيقة، ونقصد بإعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث وليس مراجعة تدابير الحماية والتهديب التي يمكن لقاضي الأحداث تعديلها أو إلغاؤها. (2)

خلاصة:

خلص هذا الدرس إلى أن العقوبات المقررة بشأن الحدث الجانح تخضع لنظام قانوني خاص يقوم على مبدأ التخفيف والاستثناء، حيث تبين أن المشرع الجزائري يمنع تطبيق العقوبات الأشد، كالإعدام والسجن المؤبد، على الأحداث، ويقر تخفيضاً وجوبياً للعقوبات السالبة للحرية متى تقرر إخضاع الحدث لحكم جزائي. ويعكس هذا التوجه إدراك المشرع لعدم اكتمال الوعي الإجرامي لدى الحدث وضرورة مراعاة صغر سنه.

كما أظهر الدرس أن عقوبة الغرامة تُعد محدودة التطبيق في الواقع العملي، نظراً لانعكاسها غالباً على الممثل الشرعي، في حين برزت عقوبة العمل للنفع العام كبديل عقابي ذي طابع تربوي، يسمح للحدث بتحمل مسؤولية فعله دون عزله عن محيطه الاجتماعي، شريطة استيفاء الشروط القانونية المتعلقة بالسن، والسابقة القضائية، وجسامة الجريمة.

وبين الدرس كذلك أن المشرع الجزائري كفل للحدث حق الطعن في الأحكام الصادرة بشأنه بكافة الطرق العادية وغير العادية، من معارضة واستئناف ونقض والتماس إعادة النظر، بما يضمن رقابة قضائية فعالة على الأحكام ويعزز ضمانات المحاكمة العادلة. ويؤكد ذلك أن العقوبة في قضاء الأحداث، وإن كانت مشروعة عند الاقتضاء، تظل وسيلة استثنائية هدفها النهائي تقويم الحدث وحمايته وإعادة إدماجه في المجتمع، لا إقصاءه أو وصمه إجرامياً.

1- أنظر المادة 498 من (ق. إ. ج) المعدل والمتمم.

2- السنية محمد الطالب، مرجع سابق، ص 137.

المحور الخامس: الوقاية والعلاج لجنوح الأحداث

المحاضرة الثامنة: التدابير الوقائية لجنوح الأحداث

تمهيد

أولاً- ماهية التدابير الوقائية

ثانياً- التدابير الوقائية لجنوح الأحداث

1- دور الأسرة في الوسائل الوقائية

2- دور المدرسة في الوسائل الوقائية

3- دور المؤسسة الدينية في الوسائل الوقائية

4- دور الإعلام في الوسائل الوقائية

خلاصة

المحاضرة التاسعة: التدابير العلاجية لجنوح الأحداث

تمهيد

أولاً- مراحل نشأة وتطور المؤسسات الإصلاحية في الجزائر

1- المرحلة الأولى

2- المرحلة الثانية

3- المرحلة الثالثة

4- المرحلة الرابعة

ثانياً- المؤسسات الإصلاحية الخاصة بالأحداث

1- مراكز الحماية

2- مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح

3- مراكز إعادة التربية والتأهيلية

خلاصة

المحور الخامس: الوقاية والعلاج لجنوح الأحداث

يهدف هذا المحور إلى دراسة المقاربات الوقائية والعلاجية في مواجهة جنوح الأحداث، انطلاقاً من كون الجنوح ظاهرة اجتماعية مركبة لا يكفي في معالجتها الاقتصار على التدخل القضائي اللاحق لوقوع الفعل، بل يستلزم الأمر بناء سياسة شاملة تتقدم الفعل الإجرامي عبر الوقاية، وتستدرك آثاره عبر العلاج وإعادة الإدماج. ويقوم هذا التصور على مبدأ أساسي مفاده أن حماية المجتمع تمرّ عبر حماية الحدث نفسه، من خلال تحصينه من عوامل الانحراف وتوفير شروط تنشئة سوية، ثم مرافقة الحدث الجانح ببرامج إصلاحية وتربوية وصحية عند الحاجة.

ويُقسّم هذا المحور إلى درسين متكاملين، يتناول الدرس الأول التدابير الوقائية بوصفها تدخلات استباقية تستهدف تقليص شروط الانحراف قبل ظهوره، بينما يركز الدرس الثاني على التدابير العلاجية التي تُفَعّل بعد وقوع الجنوح، عبر مؤسسات ومصالح متخصصة تتولى التكفل، التكوين، وإعادة الإدماج، في إطار تشريعي وتنظيمي يوازن بين الحماية والتأهيل وصون حقوق الطفل.

المحاضرة الثامنة: التدابير الوقائية لجنوح الأحداث

تمهيد:

يتناول هذا الدرس مفهوم التدابير الوقائية في مجال جنوح الأحداث، باعتبارها إحدى الآليات الأساسية للسياسة الاجتماعية والجنائية الهادفة إلى تحييد عوامل الخطر قبل تحوّلها إلى سلوك جانح. وينطلق الدرس من عرض التصورات المختلفة للتدبير الوقائي، سواء باعتبارها إجراءً يستهدف مواجهة خطورة كامنة لحماية للمجتمع، أو وسيلة تحول دون عودة الحدث إلى الجنوح بعد سبق وقوعه، بما يؤكد أن الوقاية تنصرف إلى منع تحقق الجريمة كما تنصرف إلى الحد من تكرارها.

كما يركز الدرس على إبراز أهم قنوات الوقاية المجتمعية من خلال أدوار مؤسسات التنشئة والضبط الاجتماعي، وعلى رأسها الأسرة، المدرسة، المؤسسة الدينية ووسائل الإعلام، مبرزاً أن الوقاية ليست مجرد توجيه أخلاقي، بل تدخل منظم ومتعدد الأبعاد يسهم في تقليص كلفة الجريمة وآثارها الاجتماعية على المدى البعيد.

أولاً - ماهية التدابير الوقائية:

هناك مفهومين مختلفين للتدبير الوقائي، الأول يعني أنه إجراء يواجه خطورة كامنة في شخص ليدراها عن المجتمع أي منع الشخص من إخراج الخطورة الكامنة بداخله وبالتالي حماية المجتمع من الضرر الذي قد يلحقه به، أما الثاني فيرى أن التدبير هو وسيلة للحماية أو الوقاية لمنع المجرم من العودة إلى الإجرام مرة أخرى بعد

أن يكون قد سبق له القيام به⁽¹⁾، وواضح مما سبق أن هذين التعريفين يكملان بعضهما البعض وهو ما يبرزه جانب كبير من الفقه الفرنسي في تعريفه للتدبير بأنه: إجراء للاحتياط والوقاية الاجتماعية يهدف إلى منع عودة المجرم للجريمة أو الإبقاء على الحالة الخطرة في حالة سكون. ولا يختلف عن ذلك كثيرا تعريف آخر في الفقه الفرنسي بأنه (أي التدبير) إجراءات فردية إجبارية على الأفراد الذين يمثلون خطورة على النظام الاجتماعي بهدف تقادي إجرامهم المحتمل.

ويذهب في نفس الاتجاه تقريبا التعريف الذي جاء به القانونيون البريطانيون للتدابير الوقائية بأنها: العمل المنظم الذي يهدف إلى التكييف المتبادل بين الأفراد وبيئتهم الاجتماعية، ويشمل جهود الحكومات والمنظمات لتوفير كافة الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية والترفيهية والتشريعية التي تجنب الإنسان المحن والنكبات وتحمي الفئات المحرومة من الاستغلال والانحراف.

إن أهمية الوقاية من الجنوح يعد عملا استباقيا لتحديد وتقليل الوقوع في الفعل الإجرامي، وهي تركز على الوقاية قبل وقوع الفعل، وليس لعلاج نتائج الفعل فهي تعد عملية تنموية استثمارية ومعنى ذلك أن ما يصرف على الوقاية من الفعل الإجرامي من أموال وجهد بشري سوف تكون ثمرته تقليل وقوع الأفعال الإجرامية وتقليل ضحايا الجريمة، مما يعود بالفائدة على الفرد والمجتمع (الوقاية خير من العلاج)، وهذا بالاعتماد على التنشئة الاجتماعية التي تعتبر من أولى العمليات الاجتماعية، وأهمها وأخطرها في نفس الوقت، وذلك بالنسبة للفرد والمجتمع على حد سواء، فمن خلالها تبنى شخصية الفرد، ينتقل التراث الثقافي والاجتماعي عبر الأجيال، ويوجه الفرد إلى الخير والصالح أو الشر والفساد.

يشير مفهوم الوقاية من الانحراف إلى مختلف الجهود المجتمعية التي تهدف إلى الحيلولة دون توفر عوامل وظروف الجريمة أصلا أي أن المجتمع لا ينتظر حدوث الأفعال الإجرامية حتى يتحرك لمكافحتها أو محاربتها، بل يهدف إلى الحيلولة دون ظهور الشروط والظروف التي تؤدي أو قد تؤدي إلى وقوعها، بمعنى بذل الجهود لدرء أخطار الجريمة قبل حدوثها، والدعوة إلى وضع برامج متكاملة متوجهة نحو الأسرة والمؤسسات التعليمية وغيرها.⁽²⁾

1- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة) ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص59.

2- أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص 9.

ثانيا- التدابير الوقائية لجنوح الأحداث:

1- دور الأسرة في الوسائل الوقائية:

الأسرة هي أول وأهم وسط تربوي، فهي التي تغرس قيم الدين والأخلاق في سلوك الفرد، وتشكل سلوكه طبقاً لهذه القيم وتحتل الأسرة مكانة عظيمة بين المؤسسات الاجتماعية من حيث الوظيفة التي تقدمها لأبنائها في المؤسسة الأولى، التي تهتم بالطفل وحده عدة سنوات قبل أن يدخل المدرسة، وغالباً ما ينطوي مواقف الوالدين من الطفل على العديد من فرص الانحراف في أساليب التكيف لديه وخاصة عندما يكون منبوذاً من الوالدين وغير مرغوب فيه، أو عندما يخضع لمعاملة من قبلها تتصف بالقسوة والإهمال، أو عندما تتطوي العاطفة والعلاقات بين الوالدين ومستوى المعيشة والظروف الأخلاقية، تعمل هذه الظروف في بعض الحالات بعمق في التكوين النفسي للأبناء وتؤثر في أساليب تكيفهم وبالتالي في الصحة النفسية.

إن مرحلة الطفولة لها أهمية كبيرة في بناء شخصية الطفل ونموها في المراحل اللاحقة لحياته، وذلك لأن جذور الشخصية الأولى توضع في مرحلة الطفولة وعلى أساس ما يتلقاه الطفل من الحب والحنان والرعاية والعطف والإرشاد والتوجيه، وعلى أساس ذلك تتكون شخصية الطفل في الكبر، وبالإضافة إلى ذلك فإن خبرات الفشل والإحباط والعقاب تترك آثارها وبصماتها على شخصيته فيما بعد، لذا يجب علينا أن نولي الطفل العادي والطفل المنحرف عناية خاصة، وذلك لأن أطفال اليوم هم رجال الغد، ولأن الأطفال هم ثروة المجتمع وصناع المستقبل. (1)

ويمكن تقسيم دور الأسرة في وقاية الفرد من الانحراف عبر ثلاثة نواحي: (2)

1-1- من الناحية الاجتماعية:

- تعليم الفرد معاني الكفاح والجد وحرية التفكير والقرار والقيم الفاضلة كالصبر والواقعية في السلوك.
- تعلمه مبادئ التعامل الاجتماعي مع الآخرين كفعل الخير والابتعاد عن الشر واحترام الآخرين.
- تغرس فيه مهارات وفنون وخبرات اجتماعية وترويضه على السلوك السوي حتى يتحول إلى فرد فعال في المجتمع ومقاوم لضروب الجهل والامية والفقر والمرض.

1- معمر نواف الهوارنة، سيكولوجية الانحراف والجريمة، ط1، دار الاصدار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص 280.

2- سميح أبو مغلي الحافظ سلامة، التنشئة الاجتماعية للطفل، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، 2005، ص 23-24.

- توفر له الجو المناسب لإتباع حاجاته وتعمل على تكوين صورة مبسطة للأفراد عن العالم الخارجي الذي يحيط به حتى يتمكن من تقادي الاصطدام بالواقع بما تفرضه الأوضاع الأسرية من التزامات، حتى تقوي الروابط بين الفرد والمجتمع فهي تكسبه الخصائص الاجتماعية والنفسية والمعرفية للمجتمع.
- تكسبه المعايير الخاصة والعامة فهي تحقق له الاندماج الاجتماعي والتوافق النفسي فهي تحقق هدفين للفرد اشباع حاجات مادية وأخرى اجتماعية.

1-2- من الناحية الاقتصادية:

- حماية أبنائها اقتصاديا بتوفير لهم كل متطلباتهم من غذاء ولباس.
- الاعتماد على طريقة المكافئة عند نجاح الطفل في دراسته مثل شراء له أشياء يريدونها وهذا بغرض تشجيعه لمواصلة النجاح.
- توفير لهم كل سبل الراحة ووسائل الترفيه حتى لا يقضوا أوقات فراغهم في الشارع مما قد يساهم في انخراطهم مع رفاق السوء.
- توفير الأمن والاستقرار.
- توفير الرعاية اللازمة في كافة نواحي الحياة المختلفة.

1-3- من الناحية الدينية:

- تعليمهم الصلاة ومساعدة الآخرين.
- تقديم برامج دينية وثقافية تساهم في إثراء معارفهم.
- تقوية القيم الدينية وتعليمهم الاخلاق الفاضلة.
- غرس المعايير الأخلاقية في نفسية الفرد من صدق وكرم وتسامح ووفاء والابتعاد عن الكذب والغيبة والنميمة وتعليمهم حب الوطن والولاء.
- التمسك بالقيم الفاضلة من خلال تنشئته على البر والتعاون والمحبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- كما يجب ألا ننسى أن على الآباء أن يكونوا قدوة مثالية لأبنائهم مما يساعد على تهيئة بيئة أسرية مثالية يجد فيها الأبناء التوافق الأسري والحوار الهادف والاحترام المتبادل، ضف إلى ذلك المراقبة المستمرة للأبناء والحرص على التزامهم بالمسجد ومعرفة أصدقائهم ومعاقبتهم إذا انحرفوا.
- كما يجب كذلك على الآباء أن يتفقوا في أسلوب التربية حتى لا يحدث تناقض في أساليب التنشئة والاعتماد على المعاملة الحسنة من طرف الآباء على أبنائهم، والتي تساعد في التأثير على سلوكهم وتولد لديهم بذلك الاحساس بالأمان داخل الأسرة والمحبة. وكذلك غرس حب الطاعة والاحترام داخل العائلة واعطائهم الحب

والحنان اللازم والعطف حتى يحسوا بالدفء الأسري، وعلى الآباء كذلك العدل بين الأبناء وعدم التمييز بين الكبير والصغير وبين الذكر والأنثى حتى لا يشعروا بالظلم وكذلك فتح لهم باب الحوار والشورى فيما بينهم حتى يتبادلوا الآراء والأفكار، التي تساهم في تقوية الروابط بينهم وتعليمهم كيفية قضاء أوقات فراغهم وتملي عليهم ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات والحرص على عدم انحرافهم مع التيارات الانحرافية. (1)

2- دور المدرسة في الوسائل الوقائية:

المدرسة هي المؤسسة الثانية بعد الأسرة التي تعني بتربية الأبناء خلال فترة زمنية قد تطول أو تقصر، فتهتم خلال وجودهم فيها بتنمية جوانب شخصياتهم المختلفة، أي بناء الشخصية السليمة المتكاملة القادرة على مواجهة ما يصادفها في الحياة من مشكلات بنجاح، وليتمكنوا من العيش بصورة تقوم على حسن التكيف مع المجتمع والمشاركة في تطوره واستمراره، ولهذا كان لا بد أن تمارس المدرسة كل الإجراءات التي تستطيع لتنفيذ أهدافها، وتستطيع أن تمارس دورها في الوقاية من الجنوح بمجموعة من التدابير والإجراءات التالية: (2)

- دراسة الحاجات الأساسية للتلاميذ وضرورة مراعاتها والاهتمام بها.

- المساهمة في تكوين مجالس الآباء، وتفعيل دور هذه المجالس بدور حقيقي، وذلك من خلال زيادة التعاون بين المدرسة وبين الآباء، وبفضل هذه المجالس والتعاون تتمكن المدرسة من الإحاطة بأشكال سلوك الأبناء في المنزل والتعرف على ظروف الحياة والعلاقات السائدة فيه وأشكال المعاملة التي يتعاملون بها من قبل الوالدين، وتستطيع عن طريق ذلك مراعاة كل منها استنادا إلى معرفتها بظروف الأسرة، كما يمكن للأولياء عن طريق التعاون مع المدرسة من التعرف على سلوك أبنائهم في المدرسة ومدى تكيفهم وزملائهم والتعرف على مدى تقدمهم الدراسي وأشكال التقصير التي يعانون منها.

- إن تبادل المعرفة بين الأسرة والمدرسة عن الأبناء تساعد على وضع الخطط لمعالجة ما قد يظهر عند بعضهم من مظاهر تدل على سوء التكيف أو مشكلات دراسية كالتخلف أو التغيب عن المدرسة والتأخر عنها ومشكلات انفعالية أخرى، إن بعض أشكال العدوان والاتجاهات السلبية نحو القائمين على النظام في المدرسة أو نحو الزملاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة قد تكون نتيجة إسقاط لا شعوري للمشاعر العدوانية المتجهة نحو الوالدين أو نحو أحدهما وهذا يجب أن يدفع المسؤولين في المدرسة إلى دراسة وضع التلميذ في أسرته وما يحيط

1- سماح كوثراني، علي عبد الله السيد، دور المدرسة والأسرة في التنشئة الاجتماعية، ط1، دار يوسف للنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 11.

2- معمر نواف الهوارنة، مرجع سابق، ص 286-288.

به من ظروف ساعدت على تكوين مثل هذه الاتجاهات، ولا بد من العمل على مواجهة أشكال الانحرافات لدى التلميذ قبل أن يستقل وتصبح جزءاً من شخصيته وشكلاً من أشكال التكيف لديه.

- العمل على تكوين الشخصية السليمة لدى التلاميذ والعناية بكافة جوانبها الانفعالية والاجتماعية وغرس الاتجاهات الإيجابية نحو الآخرين وتعويض تلاميذها على التعاون المثمر والبناء، ولا يأتي ذلك عن طريق الموعظة بقدر ما يأتي عن طريق القدوة الحسنة والعمل الإيجابي والنشاطات المدرسية التي يمكن أن يساهم التلاميذ في إعدادها وتنفيذها وتكوين العادات السليمة لديهم، في شغل أوقات الفراغ وتنمية أشكال من النشاط البناء لديهم والهوايات التي يمكن عن طريقها تصعيد الرغبات والميول لديهم والمشاركة في النشاطات الاجتماعية خلال المناسبات العديدة التي يمر بها في المدرسة.

- أن تعمل المدرسة على تقبل التلاميذ الذين يظهر لديهم تقصير في الأداء المدرسي أو الذين تظهر لديهم بعض أشكال سوء التكيف وتوجيههم بصورة تستند إلى تفهم ما يكمن وراء سلوكهم من دوافع، في ضوء الظروف المنزلية الخاصة بكل منهم.

- الابتعاد عن العقوبات التي قد تتخذ شكل الإذلال والتحقير.

- تجنب إرهاق التلاميذ بواجبات مدرسية تفوق طاقاتهم على بذل الجهد وتتطلب منهم الكثير من الوقت لإنجازها وبخاصة تلك الواجبات التي تجعل التلميذ يشعر أنها وضعت لتحد من حريته وتقيد سلوكه، وذلك كي يشعر بأن الحرية في قضاء جزء من أوقات الفراغ في إشباع ما لديهم من حاجات في اللعب والراحة.

3- دور المؤسسة الدينية في الوسائل الوقائية:

تقوم المؤسسة الدينية بدور فعال في تربية الفرد وتوجيهه التوجيه السليم، وذلك لما تتميز به من خصائص فريدة أهمها: إحاطتها بهالة من التقديس وثبات وإيجابية المعايير السلوكية التي تعلمها الأفراد والجماع على تدعيمها، وتؤثر في عملية التنشئة الاجتماعية بالمجالات التالية: تعليم الفرد التعاليم الدينية التي تحكم سلوكه، تنمية الضمير عند الفرد والجماعة، الدعوة إلى ترجمة التعاليم الدينية إلى سلوك عملي، توحيد السلوك الاجتماعي والتقريب بين الفئات والطبقات الاجتماعية.⁽¹⁾

لذلك نرى القائمين على المؤسسة الدينية يركزون خلال تواجد المصلين في مختلف النشاطات على المجالات الأربع التي تعتبر ميادين حية للضبط الاجتماعي وتقويتها هي تقوية الوازع الديني داخل المجتمع وهذه المجالات هي: العبادات، المعاملات، الآداب والأخلاق، والعقوبات. فالعبادات تعتبر ضوابط اجتماعية إيجابية

1- محمد بلبريك، المخدرات أنواعها، توزيعها الجغرافي، طرق تهريبها، أسباب تعاطيها ودور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية منها، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، الجزائر، 2016، ص174.

والالتزام بها يقوى الوازع الديني لدى الأفراد، والعبادات تتربط مع المعاملات وينتج عنها آداب وأخلاق حميدة، وطبعا المخالف أو المقصر يواجه بالعقوبات. (1)

والمؤسسات الدينية تعمل على صناعة السلوك السوي عند الأفراد، ذلك أن المؤسسة الدينية تمنع الفساد والخروج عن الأوساط الاجتماعية، فهي تعمل على صناعة الاتجاه الاجتماعي الموافق للقيم الدينية المثالية ومتى تحقق المؤسسة الدينية هذا الهدف فإنها توظف حلقة من الآليات ذات الفاعلية في استباق حدوث الانحراف مثل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الاخاء والتعاون الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية على مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحفظ النفس والدين، العقل والمال والنسل، وكل هذا يعني وجود عمل منهجي لضمان السلامة الاجتماعية وحماية المجتمع من كل ما يمكن أن يسوقه في ثقافته وفكره وقدراته واستمراره، مما يؤكد على الغلق الكلي لمنافذ الانحراف، فهي تعمل على الوقاية الاستباقية من الوقوع في المحرم الذي يمس القيم الاجتماعية. (2)

كما تهدف التوعية الدينية التي تقوم بها المؤسسة الدينية في إعداد الفرد المتكامل الذي يتوافق سلوكه مع إيمانه بالعقيدة من أجل التوافق النفسي والاجتماعي للفرد وصحته والتزامه بالضوابط الدينية والاجتماعية التي تقلل من الانحرافات السلوكية في المجتمع. (3)

4- دور الإعلام في الوسائل الوقائية:

يلعب الإعلام المعاصر دورا كبيرا في حياة الفرد، إذ يستأثر بقدر هام من الوقت، أكان ذلك عبر البرامج السياسية والاجتماعية والاقتصادية، أم عبر أنواع الترفيه والتسلية التي يقدمها له، والمقصود بالإعلام المعاصر وسائل الاتصال السمعية والبصرية وأهمها التلفاز والراديو والجرائد، إضافة إلى مواقع التواصل الاجتماعي.

فالإنسان أصبح اليوم بفضل الاعلام المعاصر يعيش حياة مجتمعه، بل حياة العالم بأسره، إذ ما من حادثة تقع في أرجاء العالم إلا وتصل إلى معرفته بصورة سريعة فيتأثر بما يجري هنا وهناك وتتكون لديه مواقف ذهنية معينة يمكن أن تميل به وفقا لردة فعله عليها ولخلفياته الثقافية والفكرية. فآثر الاعلام في خلق هذه المواقف إذا ما وجه الوجهة السلبية، كما ندرك أثره الإيجابي فيما إذا وجه الوجهة الصحيحة الرامية إلى إحداث تغيير جذري في الذهنية والمواقف، بإمكان الاعلام المعاصر المساهمة في عملية الوقاية من الجريمة باعتماده التوجهات التالية:

1- بن حليلة محمد، دور المؤسسات الدينية في تأطير السلوك الاجتماعي مؤسسة المسجد نموذجا، <https://diae.net/wp-content/uploads/2016/07>.

2- الدين والجريمة، Crimedz.blogspot.com/p/blog-page-17.html.

3- محمد بلبريك، مرجع سابق، ص178.

4-1- العمل الوقائي بالامتناع عن بث بعض البرامج:

ويقصد بهذا العامل الوقائي ما يتوجب الامتناع عن القيام به من قبل الاعلام لأنه يشكل عاملاً مساعداً في ظهور أو بلورة السلوك الإجرامي لدى فئة من الأفراد، ينقصها التمثيل بنموذج إجرامي أو تنقصها الحوافز أو الخبرة للإقدام على عملها الإجرامي، فيأتي الاعلام بما يوفره من نماذج إجرامية ليساعد بصورة غير مباشرة في بلورة الاستعداد الإجرامي الفردي. (1)

4-2- العمل الوقائي الإيجابي:

أما العمل الوقائي الإيجابي فيتجسد باتباع سياسة توجيهية يرشد بها الاعلام المواطنين إلى سبل حماية أنفسهم من الجريمة باتباعهم الوسائل الكفيلة بذلك حيث يتخذ العمل الوقائي الإيجابي طريقه إلى الأفراد عبر برامج دورية تتولى إرشادهم. (2)

خلاصة:

خلص هذا الدرس إلى أن الوقاية من جنوح الأحداث تمثل مقاربة استباقية وتنموية تقوم على معالجة الشروط الاجتماعية والتربوية المولدة للجنوح قبل تحقيقه، بما يجعلها استثماراً اجتماعياً يحد من الجريمة ويقلل من آثارها الإنسانية والمادية. وقد تبين أن التدبير الوقائي يقوم على بعدين متكاملين، يتمثلان في مواجهة الخطورة قبل ظهور السلوك الإجرامي، والحد من تكراره بعد وقوعه، وهو ما ينسجم مع الاتجاهات الفقهية الحديثة في الوقاية الاجتماعية.

كما أبرز الدرس أن الأسرة تشكل الركيزة الأولى للوقاية عبر التنشئة السليمة، وترسيخ القيم، وتوفير الحماية النفسية والتوجيه المتوازن، في حين تؤدي المدرسة دوراً وقائياً مكملاً من خلال المتابعة التربوية والكشف المبكر عن صعوبات التكيف وتعزيز التعاون مع الأسرة. وإلى جانب ذلك، تضطلع المؤسسة الدينية بدور فاعل في تعزيز الضبط الاجتماعي الإيجابي، بينما يشكل الإعلام أداة مزدوجة يمكن توظيفها وقائياً عبر التوعية والتوجيه، أو أن تتحول إلى عامل خطر تبعاً لمحتواه. ويؤكد ذلك أن الوقاية من جنوح الأحداث عملية تكاملية تتطلب تنسيقاً مؤسسياً يربط مختلف الفاعلين ضمن رؤية موحدة للسلامة الاجتماعية.

1- العوجي مصطفى، دروس في العلم الجنائي، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص 421.

2- العوجي مصطفى، نفس المرجع، ص 422.

المحاضرة التاسعة: التدابير العلاجية لجنوح الأحداث

تمهيد:

يعالج هذا الدرس التدابير العلاجية الموجهة للأحداث الجانحين بعد وقوع الجنوح، انطلاقاً من فلسفة قضاء الأحداث التي تركز على الإصلاح وإعادة الإدماج أكثر من التركيز على الجزاء. ويبيّن الدرس أن التدخل العلاجي قد يتم في الوسط الطبيعي للحدث عبر المساعدة والتوجيه، أو من خلال إبعاده مؤقتاً عن البيئة المولدة للانحراف وإيداعه في مؤسسات متخصصة، بحسب درجة الخطورة وخصوصية الحالة.

كما يتناول الدرس تطور المؤسسات الإصلاحية في الجزائر، من جذورها التاريخية إلى وضعها الراهن، مع تصنيف المؤسسات المتخصصة وأدوارها الوظيفية، وإبراز طبيعة برامج التكفل التربوي، التعليمي، الصحي والنفسي الموجهة للأحداث داخل هذه الهياكل.

أولاً- مراحل نشأة وتطور المؤسسات الإصلاحية في الجزائر:

إن علاج الحدث الجانح وإصلاحه يكون إما بإبقائه في وسطه الطبيعي ويكون ذلك بمساعدته وتوجيهه، أو إبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه إذا رأى القاضي أن شخصيته وظروفه تستدعي ذلك ويكون بوضعه في مؤسسة متخصصة تتمتع بمزايا الأسرة الكبيرة، وهذا ما دفع بالمشروع الجزائري إلى وضع مراكز في سبيل تحقيق ذلك، وميّز بين مراكز حماية الطفولة وبين مراكز إعادة التربية والأجنحة بالمؤسسات العقابية.

على الصعيد العالمي أنشئت أول مؤسسة لرعاية الأحداث في روما سنة 1703، وقد أسسها البابا كليمنت الحادي عشر وأطلق عليها مضيضة "سان ميشيل"، وكان الغرض منها إصلاح الأحداث المنحرفين عن طرق تعليمهم الحرف والنظام وإسماعهم التراتيل الدينية والمواعظ. وقد تأثر بهذا المبدأ المصلح الديني جون هوارد John Howard، ونقل هذا النظام إلى إنجلترا وكان يؤمن بأن التعاليم الدينية هي جذور الاستقامة وأنه لا يكبح جماح الأشرار بالعقاب إلا إذا أرشدتهم أولاً بالفضائل وأنشأ أول سجن خاص للأحداث سنة 1838 في إنجلترا، وفي سنة 1854 أنشأ أول مشروع لمؤسسة إصلاحية. (1)

مراكز إعادة التربية للأحداث كغيرها من المؤسسات الإصلاحية مرت في العهد الاستعماري بمراحل لا تختلف عن السجون والمعتقلات المخصصة للكبار، فقد كان الأحداث يوضعون في السجون والمعتقلات المخصصة للكبار، أو يعزلون في زنزانات مخصصة لهم ولا يفرق المعاملة والعقوبة بين الكبار والصغار، لقد استمرت هذه الوضعية للأحداث الخارجين عن النظام الفرنسي طيلة فترة الاحتلال، بعد عام 1962 تأسست

1- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004.

مديرية فرعية لحماية الطفولة والمراهقة وهي مديرية مستقلة بالتنسيق مع وزارتي العدل والداخلية وكان نطاق عملها واسعا، فهي تعتني فقط بالأحداث المنحرفين لكل الأطفال الجزائريين الذين استشهد أباءهم في حرب التحرير وليس لهم من يتكفل بهم. (1)

وفي محاولة منها للتخلص من هذه التبعية عرفت الجزائر اجتهادات من فترة ما بعد الاستقلال إلى يومنا هذا. لقد مر تطور الإصلاحات في الجزائر بأربع مراحل متباعدة وهي: (2)

1- المرحلة الأولى: انحصرت في الفترة من 1962 إلى 1972، ميز هذه المرحلة هو تمديد سريان القوانين واللوائح الفرنسية، إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، ولم يقتصر هذا على القوانين الجنائية فحسب بل كان على جميع الأصعدة، فالمؤسسات الإصلاحية قد كانت تحت وصاية وزارة الشباب والرياضة، حيث اقتصر المهام التنظيمية الإدارية والبيداغوجية لهذه المصالح والمراكز في تمديد سريان الأنظمة الفرنسية بأقل الإمكانيات المادية والبشرية بنسبة 60%، وبعدد لا يتجاوز 13 مركزا منها 8 تتكفل بمجموع 710 حالة تابعة لوزارة العدل و5 ذات نظام حر تابعة للكنيسة، وأسندت مهام تسييرها لوزارة الشباب والرياضة، كما فتحت مراكز مؤقتة أخرى، وتعميم مصالح الملاحظة على المدن الكبرى وكذا التفكير في إصدار منظومة تشريعية خاصة بحماية الطفولة والمراهقة.

2- المرحلة الثانية: انحصرت في الفترة من سنة 1972 إلى 1982 تحت إشراف نفس الوزارة من مزاياها إصدار منظومة تشريعية وتربوية خاصة بحماية الطفولة والمراهقة أهمها: 72/03 و 75/64 و 75/115 بالاستناد القانوني لإطار العقوبات البنود (49-50-51) والإجراءات الجزائية البنود 444 وما بعدها وكذا مجموعة القرارات والمناشير التنظيمية.

3- المرحلة الثالثة: تنحصر في الفترة من سنة 1982 إلى سنة 1997 وأهم مميزاتها: تعدد التغيرات في هرم الوصاية الإدارية المركزية والمحلية، وأصبحت تشرف على هذه المراكز وزارة العمل والحماية الاجتماعية، غير أن العمال المهنيين في الميدان يحكمون على هذا التغيير بالسلب على مردود وفعالية هذه المصالح من ناحية هياكل التسيير الإداري والبيداغوجي لاسيما في برنامج التكفل والإدماج، ثم تحويل بعض مشاريع المراكز لهيئات أخرى كالجمارك، الأمن الوطني، ترتب عنه حرمان القطاع من التطور كغيره من القطاعات التربوية والمماثلة.

1- المرسوم رقم 76/100 المؤرخ في: 1976/05/25، المتضمن إحداث مراكز حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، العدد 46، ص 130-131.

2- بوزيرة سوسن، علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الجنائي، جامعة الجزائر، 2009، ص 88.

4- المرحلة الرابعة: تبدأ من تاريخ مديريات النشاط الاجتماعي 1997، من أهم خصائصها الافتقار للمعايير التربوية والمهنية في تعيين أغلب مسيري المراكز والمصالح مع إدخال فئات لا علاقة لها بمهام المصلحة من حيث التكوين الأصلي، تشغيل الشباب عقود ما قبل التشغيل، عدم احترام التخصص التكويني في توزيع المؤطرين البيداغوجيين، كذلك عدم احترام القوانين في تشكيل محاكم للأحداث مع انعدام كل مجال الاتصال ملتقيات مثلا بين المراكز المتخصصة لتفعيل دور القطاع، تتعامل هذه المراكز مع قطاع الصحة العمومية، التكوين المهني، التربية الوطنية، محاكم وقضاة الأحداث واتفاقيات وطنية مشتركة من خلال الوزارة المشتركة بين القطاعين مثل التربية الوطنية.

ثانيا- المؤسسات الإصلاحية الخاصة بالأحداث:

تتوفر بالجزائر العديد من المؤسسات الإصلاحية التي تختلف في الأدوار وفئات الأحداث التي تتعامل وتتكفل بهياكل في ميدان تخصصه وهي:

1- مراكز الحماية: أسس هذا النوع من المراكز في سنة 1968 من أجل استقبال الأحداث الجانحين والذين هم في خطر معنوي بين سنة 13 و 18 سنة، غير أن هذا السن مُد قانونيا إلى 21 سنة في سنة 1972، ويوضع الأحداث في هذا المركز من طرف محاكم الأحداث بطلب من الشرطة ورجال الدرك أو من الأحداث أنفسهم، تتراوح مدة المكوث بين سنة وستين وهناك 9 مراكز للحماية. غير أن عدم تحديد لسن أدنى لدخول المركز أدى إلى تواجد أطفال صغار في خطر معنوي مع مرافقين جانحين، وقد يؤدي ذلك إلى أثر سلبي عليهم. ⁽¹⁾

2- مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح: أسست هذه المصلحة كمؤسسة اجتماعية سنة 1966 من أجل هدف ملاحظة تربية وإعادة إدماج الأحداث الجانحين والذي هم في خطر الانحراف، والذين تحكم عليهم المحكمة الأحداث بذلك، تم بموجب الأمر 75/64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ألحقت هذه المصالح بمكتب الإدماج الاجتماعي ومتابعة الأحداث في الوسط المفتوح على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي للولايات.

وتشمل المصلحة على قسمين قسم يقوم بتحضير التقارير الاجتماعية حول الأحداث، وقسم وظيفته تتمثل في الإيواء، حماية وتوجيه الأحداث الذين وضعوا تحت رعاية هذه المصلحة في نظام الحرية المحروسة من طرف محاكم الأحداث، وتتكون هذه المصلحة من إداريين، مربين، طبيب، أخصائي نفسي، ومساعد اجتماعي. ⁽²⁾

1- علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر، دراسة في علم الاجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 206.

2- بوزيرة سوسن، علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين، مرجع سابق، ص 89.

3- مراكز إعادة التربية والتأهيل: وهي مراكز يودع فيها الأحداث الجانحون الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة، والذين صدرت ضدهم أحكام مقيدة للحرية وعقوبة الحبس، وهناك نوعين، النوع الأول تابع لوزارة التشغيل والتضامن الاجتماعي، والنوع الثاني تابع لوزارة العدل.⁽¹⁾

وقد ركزت السلطات المختصة في المجال على وجود أكثر من مركز في الولايات ذات التجمعات السكانية مرتفعة النسبة، ففي العاصمة مثلاً أنشئت أربعة مراكز وفي مدينة وهران مركزان، أخذت بعين الاعتبار تخصص كل مركز ونوع الرعاية الاجتماعية التي يقدمها للأحداث، وكما أسلفنا الذكر فإن مراكز إعادة التربية تنقسم إلى نوعين:

3-1- مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث (تابعة لوزارة العدل): أشارت المادتين 28 و116 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين، حيث نصت المادة 28 منه، على أنه تصنف مؤسسات ومراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة مهما تكن مدتها. حيث نص على أن الأحداث خلال تواجدهم بالمركز أو بالجناح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية، يعاملون معاملة خاصة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يحقق له رعاية كاملة ويصون كرامته وفي سبيل ذلك يستفيد الحدث المحبوس من:⁽²⁾

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.

- لباس مناسب.

- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.

- فسحة في الهواء الطلق يوميا.

- محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.

- استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة.

ونصت المادة 116 منه أيضا على أنه يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز تربية وإدماج الأحداث، حسب سنهم ووضعتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظه وتوجيه ومتابعة⁽³⁾، وهذه المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم بالمجتمع، وذلك

1- نفس المرجع، ص 89.

2- المادة 119 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3- المواد 28 و116 أعلاه من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليمًا وتكوينًا مهنيًا، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية، وتتم هذه المهمة بواسطة موظفين والذين يسهرون إضافة إلى ذلك على متابعة تطوير سلوك هؤلاء الأحداث بالمراكز، تحت إشراف مديره، هذا الأخير الذي يختار بدوره من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتمامًا بشؤون الأحداث (المادة 123 من نفس القانون). وتحدث على مستوى هذه المراكز لجنة للتأديب يرأسها مدير المركز، والمُشكلة من رئيس مصلحة الاحتباس ومختص في علم النفس ومساعدة اجتماعية ومربي، طبقًا للمادة 122 من نفس القانون.

كما يوجد أطباء وأخصائيون شبه طبيون ملحقين من وزارة الصحة وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارتي الصحة والعدل المؤرخة في 1989/05/03 ومنوط بهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز، ويكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر، والهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم، وتشترك هذه المراكز في المصالح التي تشتمل عليها والمتمثلة في: (1)

- مصلحة الاستقبال: هذه الأخيرة يوجه إليها الأحداث مباشرة بمجرد وصولهم إلى المراكز.

- مصلحة الملاحظة والتوجيه: هذه المصلحة هي المرحلة الثانية التي يوجه إليها الحدث، والمكلفة بمتابعة حالة الحدث الجسمانية والنفسية، وكذا دراسة شخصيته.

- مصلحة إعادة التربية: يوجه إليها الأحداث، وذلك بعد انتهاء فترة الملاحظة والتوجيه، وتتكفل بالأحداث وذلك بتعليمهم وتكوينهم والسهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم، ويحرس المربون والمعلمون وأعوان إعادة التربية بها على تربية الأحداث أخلاقيا، وعلى تكوينهم الدراسي والمهني وذلك بتقنيهم مبادئ حسن السلوك الفردي والجماعي، وإحياء شعورهم والواجب نحو المجتمع، ولأجل ذلك فإنه يتم تنظيم دروس التعليم العام داخل المركز وفقا للبرامج الرسمية. ونشير إلى أن هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل طبقا للمادة 33 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

وتكريسا لحقوق الطفل نصت المادة 130 من قانون حماية الطفل على أنه: يخطر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المراكز والأجنحة المذكورة في هذا الفصل فور دخوله إليها، وتضيف المادة 120 من نفس القانون على أنه: يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة. (2)

1- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 443-444.

2- المادتين 120 و 130 من قانون رقم 12/15.

وفي ذات الصياغ نصت المادة 121/ الفقرة 2 و 3 من قانون حماية الطفل على أنه: يمكن لمدير المركز أن يأذن بالخروج لمدة ثلاث أيام للأطفال الموضوعين في المركز بناءً على طلب ممثلهم الشرعي وذلك بعد موافقة قاضي الأحداث، ويمكن لمدير المركز أن يمنح الطفل وبصفة استثنائية إذنا بالخروج لمدة ثلاثة أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أقربائه إلى الدرجة الرابعة. (1)

3-2- المراكز التخصصية لإعادة التربية تابعة لوزارة التشغيل والتضامن الاجتماعي: كانت هذه المراكز تابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، أما الآن فهي تابعة لوزارة التشغيل والتضامن الاجتماعي، والمراكز التخصصية لإعادة التربية منصوص عليها في الأمر رقم 75/64 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وشخصية معنوية واستقلال مالي، تحدث بموجب مرسوم يصدر بناءً على تقرير وزير الشبيبة والرياضة (سابقاً)، وهذا طبقاً للمادة 08 منه. (2)

وطبقاً لنص المادة من المرسوم التنفيذي رقم 165/12 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة والتي جاء فيها ما يلي: تكلف المراكز المتخصصة في إعادة التربية باستقبال الأحداث الجانحين قصد إعادة تربيتهم. (3)

ونصت المادة 132 من قانون حماية الطفل على هذه المراكز والذي أخضعها هي الأخرى لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي جاء في مضمونها ما يلي: تخضع مراكز التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث الجانحين بالمؤسسات العقابية، لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. (4)

أما فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للمراكز التخصصية لإعادة التربية فإنها تشتمل على ثلاث مصالح أوكل لكل واحدة منها القيام بمهام معينة وهي: (5)

1- **المادة 121 / ف 3/2** من قانون رقم 12/15.

2- **الأمر رقم، 75 /64** المؤرخ في 26 سبتمبر، 1975 المتعلق ب تحديد المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

3- **المادة 07** من المرسوم التنفيذي رقم 165/12 المتضمن التعديل الأساسي النموذجي المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1433 الموافق لـ 05 أفريل 2012، الجريدة الرسمية عدد 21.

4- **المادة 132** من قانون رقم 12/15.

5- **حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 446.**

- **مصلحة الملاحظة:** تقوم بمهمة دراسة الحدث وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه، بواسطة فحوصات وتحقيقات والإقامة فيها لا يمكن أن تقل عن 03 أشهر ولا يجوز أن تزيد على 06 أشهر.

وعند انتهاء هذه المدة تقوم بإرسال تقرير إلى السيد قاضي الأحداث المختص مشفوعا بملاحظاتهما وباقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه إزاء الحدث.

- **مصلحة إعادة التربية:** تقوم هذه الأخيرة بتزويد الحدث بتكوين مدرسي ومهني يتناسب وشخصيته بالإضافة إلى سهرها على تربيته أخلاقيا، دينيا، وطنيا ورياضيا، بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي وذلك باتباع البرامج الرسمية المسطرة من الوزارات المعنية. كما تقوم بنشاطات لفائدة الحدث قصد تقويم سلوكه وتوفير العمل التربوي الملئم له حسب المادتين 10 و 11 من الأمر 64/75 وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من وزارة الحماية الاجتماعية، وهذا كله بغرض إعادة دمج الحدث اجتماعيا، كما تحرر تقارير سداسية عن تطور حالة الحدث وسلوكه وترسل إلى قاضي الأحداث المختص.

- **مصلحة العلاج البعدي:** وهي مصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي، ويتم ذلك بالشروع في ترتيبهم الخارجي، في انتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم، وخلالها يمكن إلحاقهم بورشات خارجية للعمل أو بمركز للتكوين المهني، وهذا بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة 3 من الأمر 64/75 السالف الذكر. وعلى مدير مؤسسة إعادة التربية أن يرفع إلى قاضي الأحداث المختص تقريرا سداسيا يتضمن تطور حالة كل حدث موضوع بالمؤسسة.

وما دنا بصدد الحديث عن المراكز المتخصصة لإعادة التربية المحدثه بموجب الأمر 64/75 المذكور سلفا، فإنه يجدر بنا الإشارة إلى المرسوم رقم 261/87 المؤرخ في 01-12-1987 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، والذي يعد المرجع الأساسي والدليل القيم في توجيه قضاة الأحداث لا سيما إحاطتهم علما بأماكن تواجدها على المستوى الوطني، وفي هذا الشأن أشارت المادة الأولى منه إلى ولايات يقع فيها هذا النوع من المراكز وهي: الشلف، أم البواقي، تيارت، جيجل سكيكدة، كما تم إتمام قائمة مراكز إعادة التربية المشار إليها في المرسوم رقم 261/87 السابق وذلك باستحداث مراكز أخرى في كل من بسكرة، تمنراست، سوق أهراس، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-04 المؤرخ في 19 يوليو 2004. ⁽¹⁾

1- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق ص 447.

خلاصة:

أظهر هذا الدرس أن التدابير العلاجية لجنوح الأحداث تقوم على فلسفة إصلاحية تهدف إلى تقويم السلوك وإعادة إدماج الحدث في المجتمع بدل الاكتفاء بعزله أو وصمه. وقد تبين أن التشريع الجزائري اعتمد صيغاً متعددة للتكفل العلاجي، تتراوح بين التدخل في الوسط المفتوح والإيداع داخل مؤسسات متخصصة، تبعاً لخطورة الفعل وظروف الحدث الشخصية والأسرية.

كما أبرز الدرس أن تطور المؤسسات الإصلاحية في الجزائر مرّ بمراحل متباعدة منذ الاستقلال، تأثرت بتغير الوصاية الإدارية وتفاوت المعايير التربوية والمهنية، قبل أن تتشكل شبكة من الهياكل المتخصصة التي تضطلع اليوم بأدوار وقائية وعلاجية متكاملة. وقد تبين أن مراكز الحماية، ومصالح الوسط المفتوح، ومراكز إعادة التربية والتأهيل تشكل مجتمعة الإطار المؤسسي الأساسي للتدخل العلاجي، من خلال برامج الملاحظة، التوجيه، التعليم، التكوين المهني والرعاية الصحية والنفسية، بما يصون كرامة الحدث ويهيئه للاندماج الاجتماعي.

وخلاصة القول، فإن فعالية التدابير العلاجية تظل مرهونة بجودة البرامج واحترافية التأطير، وبدرجة التنسيق بين مختلف القطاعات المتدخلة، مما يجعل العلاج امتداداً عملياً للوقاية، ويؤكد أن مواجهة جنوح الأحداث لا تكتمل إلا بإعادة بناء شروط الإدماج الاجتماعي للحدث داخل محيطه الأسري والمؤسسي.

المحور السادس: واقع مؤسسات حماية الطفولة في الجزائر

المحاضرة العاشرة: الطفل المسعف ومؤسسات الطفولة المسعفة

تمهيد

أولاً- مفهوم الطفل المسعف

1- المسعف لغة

2- الطفل المسعف

ثانياً- مفهوم مؤسسة الطفولة المسعفة

خلاصة

المحاضرة الحادية عشر: واقع مؤسسات الطفولة المسعفة وآليات التكفل في الجزائر

تمهيد

أولاً- مؤسسات الطفولة المسعفة في الجزائر

ثانياً- وظائف مؤسسات الطفولة المسعفة

ثالثاً- أنواع مؤسسات الطفولة المسعفة

رابعاً- شروط قبول الأطفال المسعفين في المؤسسة

خامساً- أصناف الطفولة المسعفة

سادساً- أماكن رعاية الطفل المسعف

1- المؤسسة الإيوائية

2- الأسرة البديلة

سابعاً- المراحل التي يمر بها الطفل داخل مؤسسة الطفولة

خلاصة

المحور السادس: واقع مؤسسات حماية الطفولة في الجزائر

يتناول هذا المحور واقع مؤسسات حماية الطفولة في الجزائر باعتبارها آلية اجتماعية أساسية للتكفل بالأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية أو المعرضين للخطر. ويهدف إلى توضيح مفهوم الطفل المسعف، وبيان طبيعة مؤسسات الطفولة المسعفة ووظائفها وأدوارها في الرعاية والحماية والإدماج الاجتماعي. كما يقف المحور على تطور هذه المؤسسات في السياق الجزائري، وأنواعها وشروط القبول بها، وأنماط الرعاية المعتمدة داخلها وخارجها، بما يسمح بتقييم دورها الوقائي والاجتماعي في الحد من الهشاشة والانحراف.

المحاضرة العاشرة: الطفل المسعف ومؤسسات الطفولة المسعفة

تمهيد:

يتناول هذا الدرس الإطار المفاهيمي لمؤسسات حماية الطفولة في الجزائر، من خلال ضبط مفهوم الطفل المسعف بوصفه طفلا محروما من الرعاية الأسرية الطبيعية لأسباب اجتماعية أو قانونية متعددة، الأمر الذي يستدعي إيداعه داخل مؤسسات متخصصة توفر له رعاية بديلة. كما يعالج الدرس مفهوم مؤسسات الطفولة المسعفة باعتبارها مؤسسات اجتماعية وتربوية تُعنى بالتكفل الشامل بالأطفال من حيث الرعاية الصحية والنفسية والتربوية والاجتماعية، في انتظار إدماجهم داخل وسط أسري مناسب أو إعدادهم للحياة الاجتماعية.

أولا- مفهوم الطفل المسعف:

1- المسعف لغة: من مصدر الإسعاف أو الفعل أسعف وأسعفه يساعده وأعانه وفي اللغة أسعفته بجاجاته قضيتها له. (1)

2- الطفل المسعف: الطفل المسعف هو ذلك الطفل الذي حرم من العيش وسط أسرة لأسباب متعددة والذي تم إيوائه في مراكز مخصصة للتكفل بهذه الفئة وذلك بصفة مؤقتة ونهائية، أين تقدم له رعاية بديلة عن الرعاية للأسرة الطبيعية. (2)

وهو أيضا الطفل الذي تم حمله بطريقة غير مشروعة في غالب الأحيان من أب مجهول وأم معروفة بالطبع، ولكن بعد ذلك تصبح بدورها غير معرفة لدى العديد من الأطفال، ولهذا حياتهم مجهولة لأنهم وجدوا

1- محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 150.

2- سوسن شاكر مجيد، العنف والطفولة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2008 ص 31.

أنفسهم يعيشون في ملاجئ ومؤسسات حكومية، ولهذا أطلق على البعض منهم اسم ابن الدولة لأنها توفر لهم كل المتطلبات المادية التي يحتاجون إليها من ملابس أو مأكّل أو مشرب أو مأوى. (1)

ثانيا - مفهوم مؤسسة الطفولة المسعفة:

هي مؤسسة اجتماعية لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب التفكك الأسري أو العجز عن تنشئة الطفل وذلك حتى المرحلة العمرية الثانية وتقدم هذه المؤسسات الرعاية الإيوائية والمهنية الاجتماعية والتعليمية الترويجية والصحية لهؤلاء الأطفال. (2)

وهي كذلك مؤسسة مكلفة بالاستقبال والتكفل ليلا نهارا بالأطفال المسعفين من الولادة إلى سن 18 سنة، وذلك في انتظار وضعهم في وسط أسري، وتتضمن المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي من خلال تدابير مناسبة والمرافقة والتكفل بهذه الشريحة من المجتمع بغية إدماجهم اجتماعيا ومهنيا. (3)

هي مؤسسة تربوية بيداغوجية تستقبل الأطفال وذلك للاستفادة من تكفل نفسي تربوي وحمايتهم من مختلف الأخطار التي قد تهددهم وذلك من خلال الاهتمام بالجوانب التالية: (4)

- الجانب الصحي: حيث يقوم الطاقم الطبي برعاية منتظمة للأطفال وتقديم الفحوصات والعلاج والأدوية اللازمة لكل حالة وضمان وجبات متوازنة وصحية وفق ما يتطلبه عمر الطفل وحالته الصحية.

- الجانب التربوي: يشرف على هذا الجانب فريق بيداغوجي يعمل على تلقين الطفل أسس التربية السليمة وذلك من خلال تقديم النصح والإرشاد والتوجيه في إطار أنشطة بيداغوجية تربوية ترفيهية، تركز على الجانب المعنوي للطفل، ومنحه الحنان اللازم ليتقبل الوسط الذي يعيش فيه.

- الجانب النفسي: يعتبر هذا الجانب الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الفريق البيداغوجي، حيث يجري مع الطفل المقابلات العلاجية والتشخيصية ويطبق الاختبارات النفسية والعقلية للتعرف أكثر على الشخصية ومختلف الاضطرابات النفسية التي قد يعاني منها، ويقدم العلاج المناسب للطفل والإرشاد للفريق التربوي في كيفية التعامل مع الطفل المسعف.

1- خديجة سبخاوي ودليلة زاوي، وضعية الطفولة المسعفة في المجتمع الجزائري، مجلة المعيار، الجزائر، ج 1 العدد 21، جانفي 2013، ص 212.

2- فريح عزازي إسماعيل عبد الرحمان، الحاجات النفسية والاجتماعية المرتبطة بقلق المستقبل لدى المراهقين ومجهولي النسب من المنظور التربوي، رسالة ماجستير في التربية، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص 88.

3- موقع وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، <https://www.msnfcf.gov.dz/ar>

4- مزور بركو، بوفولة خميس، واقع الإرشاد النفسي في مؤسسات الكفالة الاجتماعية من خلال عمليتي الإدماج وإعادة الإدماج الطفولة المسعفة، دار الطفولة المسعفة ودار العجزة نموذجا، مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقي الوطني واقع الإرشاد النفسي في المؤسسات، بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013/12/18، ص 6.

- الجانب الاجتماعي: يحاول المركز أو المؤسسة وقاية الأطفال من السلوكيات الخاطئة التي قد تصدر عنهم مثل الكذب، السرقة، وتهيتهم للاندماج داخل المؤسسات مع التركيز على الاندماج الأسري.

خلاصة:

خلص هذا الدرس إلى أن الطفل المسعف يمثل فئة هشة تعاني من الحرمان الأسري وما يترتب عنه من آثار نفسية واجتماعية، الأمر الذي يجعل التكفل المؤسساتي ضرورة اجتماعية وقانونية. وقد تبين أن مؤسسات الطفولة المسعفة تضطلع بوظيفة تعويضية للأسرة، من خلال توفير رعاية شاملة تشمل الجوانب الصحية والتربوية والنفسية والاجتماعية، بهدف حماية الطفل من المخاطر وإعداده للاندماج الاجتماعي. غير أن الإبداع المؤسساتي، رغم ضرورته، قد ينطوي على مخاطر تخص نمو الطفل ونفسيته، خاصة في حال غياب التفاعل الأسري، ما يجعل البحث عن بدائل أسرية أكثر إنسانية، كالإدماج في وسط عائلي، خيارا مفضلا متى توفرت شروطه.

المحاضرة الحادية عشر: واقع مؤسسات الطفولة المسعفة وآليات التكفل في الجزائر

تمهيد:

يعالج هذا الدرس واقع مؤسسات الطفولة المسعفة في الجزائر من حيث نشأتها وتطورها التاريخي، وأطرها القانونية والتنظيمية، ووظائفها الأساسية. كما يتناول أصناف الأطفال المسعفين، وشروط قبولهم، وأنواع المؤسسات التي تتكفل بهم، إلى جانب أنماط الرعاية المعتمدة، سواء الإيوائية أو الأسرية البديلة، مع إبراز المراحل النفسية والاجتماعية التي يمر بها الطفل داخل المؤسسة.

أولا- مؤسسات الطفولة المسعفة في الجزائر:

وفرت الدولة الجزائرية مراكز للطفولة المسعفة منها التي ورثتها عن الاستعمار الفرنسي كدور اليتامى والمشردين، ناهيك عن عدد المخطوفين من طرف الجيش الفرنسي حتى يربون على دين غير دين آبائهم.⁽¹⁾

واختلفت تسميات مراكز الطفولة المسعفة في الجزائر وفي دول العالم العربي من ملاجئ الأيتام إلى مراكز الإيواء، ودور الأطفال المحرومين ودور الرعاية، ودور الكفالة.

وبعد الاستقلال استمر وجود تلك المراكز وضمت عدد من أبناء الشهداء، وفي سبعينات القرن الماضي وما بعدها أصبحت الحالات تتزايد بعد تشجيع زيادة النسل من جهة والتحرر والانفتاح الذي أصاب المجتمع من

1- الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1931 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1972 المتعمقة بالحماية الطفولة والمراهقة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 سنة 2012.

خلال المؤثرات الخارجية من جهة ثانية، وتضاعف حالات الزواج غير الموثق (بواسطة الفاتحة فقط) من جهة ثالثة، ولأسباب أخرى حسب الظروف السائدة في تلك العشرية.

ومن الناحية القانونية في الفترة ذاتها لم تعر الدولة لهؤلاء إلا بعض الأوامر لوقايتهم الصحية، أو تلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، التي كانت الدولة تصادق عليها تنص عليه المادة 1-20 يحق لكل طفل محروم من وسطه العائلي بصفة مؤقتة أو نهائية أو من مصلحة البقاء في هذا الوسط أن يتمتع بحماية ويستفيد من مساعدة خاصة تقدمها الدولة، وفي عام 1972 صدر الأمر رقم 03-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972، أقر بضرورة حماية ومساعدة الأطفال والمراهقين القاصرين المعرضة صحتهم وأخلاقهم للخطر، والتي قد تؤثر ظروفهم المعيشية على مستقبلهم والأمر 76-79 المؤرخ بتاريخ 23 أكتوبر 1979 المتضمن لقانون الصحة العمومية اهتم بإجراءات الوقاية والحماية، إنشاء دور الحضانة مكلفة بالاستقبال في ظل السرية العامة للأمهات العازبات سواء كن بمفردهن أو برفقة المولود الجديد، كما يلزم هذا الأمر المراكز الاستشفائية بضمان العلاج الملئم للمرأة الحامل والتي أنجبت منذ عهد قريب، وكذا استقبالها في الأشهر السابقة للولادة والشهر الموالي لها، كما يلزم الأمر الولي بدفع نفقات الطفل وسد احتياجات الأم وإلا وضع الطفل في مركز خاص.⁽¹⁾

وبعد ذلك صدر المرسوم 83/80 المؤرخ في 15 مارس 1980 المتضمن إنشاء دور الأطفال⁽²⁾، والذي يضمن تكفل الدولة بالأطفال المسعفين من خلال مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، ولقد مكن المرسوم الوزاري 24/92 المؤرخ في 14 جانفي 1992، من ضمان إدماج أزيد من 1400 طفل في الوسط العائلي.⁽³⁾

ثانيا - وظائف مؤسسات الطفولة المسعفة:

إن الهدف الأساسي من إنشاء مؤسسات الطفولة المسعفة هو تقديم الرعاية المناسبة للأطفال الذين هم في ظروف خاصة ممن لا تتوفر لديهم الرعاية السليمة في الأسرة والمجتمع.

هذه المؤسسات مكلفة بالاستقبال والتكفل ليلا ونهارا بالأطفال المسعفين من الولادة إلى سن ثمانية عشرة سنة كاملة، وذلك في انتظار وضعهم في وسط أسري، وفي هذا الصدد، فإن هذه المؤسسات مكلفة بما يلي:⁽⁴⁾

- ضمان الأمومة من خلال التكفل بالعلاج والتمريض.

- 1- نبيلة بن يوسف، قراءة تحليلية في إحصائيات مراكز الطفولة المسعفة منذ 2012، 1962 دراسة حالة دار الطفولة المسعفة ببلدية الأبيار، مجلة المعيار، قسنطينة، الجزائر، المجلد 16، العدد 31، ص 51.
- 2- المرسوم 83/80 المؤرخ في 15 مارس 1980 المتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين.
- 3- المرسوم الوزاري 24/92 المؤرخ في 14 جانفي 1992 الذي يتضمن الإيواء التكفل بالأطفال المسعفين.
- 4- زهية بختي، طهيري نصيرة، مؤسسة الطفولة المسعفة ودورها في الرعاية والتكفل بأطفال مجهولي النسب، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، مجلد 10، العدد 1، 2017، ص 93، 94.

- ضمان الحماية من خلال المتابعة الطبية والنفسية العاطفية والاجتماعية.
- ضمان النظافة اليومية وسلامة الرضيع والطفل والمراهق على الصعيدين الوقائي والعلاجي.
- تنفيذ برامج التكفل التربوي والبيداغوجي.
- مرافقة الأطفال والمراهقين طيلة فترة التكفل لأفضل إدماج مدرسي واجتماعي ومهني.
- ضمان السلامة الجسدية والمعنوية للأطفال والمراهقين.
- ضمان التنمية المنسجمة لشخصية الأطفال والمراهقين.
- ضمان المتابعة المدرسية للأطفال والمراهقين.
- السهر على إعداد المراهقين للحياة الاجتماعية والمهنية.
- القيام بوضع الأطفال في الوسط الأسري.
- يستفيد الأطفال المسعفين ذوي إعاقة من تكفل داخل مؤسسة متخصصة حسب نوع إعاقاتهم على الصعيد البسيكولوجي والطبي و/ أو التربوي.

ثالثا - أنواع مؤسسات الطفولة المسعفة: يوجد نوعان من مراكز الطفولة المسعفة: (1)

- مراكز خاصة بالأطفال من حديثي الولادة إلى 6 سنوات.
 - مراكز خاصة من 6-18 سنة
 - فوق 18 سنة يوجه المسعف إلى العمل والمسعفة إلى الزواج.
- إن الإيداع بمراكز الطفولة المسعفة ينطوي على مخاطر شديدة من الصعب التغلب عليها، ذلك بسبب ما ينطوي عليه الإيداع من متغيرات مثل، انعدام التفاعل الشخصي الوثيق بين الطفل وشخصية أخرى تقوم مقام الأم أو الأب، قلة الفرص المتاحة للتعلم الاجتماعي، كما يتأثر النمو تأثيرا شديدا بسبب الإيداع في دار الطفولة المسعفة، فالطفل المسعف ونظرا لخصائصه التي تخلو من التفاعلات المركبة بين الأم والطفل في الظروف الأسرية العادية مثل، تعلم السلوك الاجتماعي والانفعالي الحركي المناسب.

رابعا - شروط قبول الأطفال المسعفين في المؤسسة:

- إن مثل هذه المؤسسات لا تفتح أبوابها لكل طفل إلا الأطفال الذين لا تتوفر لديهم الرعاية الأسرية المناسبة وهذا الشرط هو أساس إنشاء مؤسسات الرعاية من قبل الدولة، ويشمل هذا الشرط حالات كثيرة منها: (2)
- عدم إمكانية التعرف على والدي الطفل أو أسرته.

1- أنسي محمد أحمد قاسم، أطفال بلا أسر، مركز الإسكندرية للكتاب، ط1، مصر، 1998، ص43.

2- عبد الله بن ناصر السدحان، أطفال بلا أسر، العبيكان للنشر، الرياض، السعودية، 2003، ص9.

- عدم شرعية علاقة والدي الطفل.
- أن يكون الأب والأم في مستشفى الأمراض العقلية أو مودعا بأحد السجون.
- أن يكون الطفل من أسرة متصدعة بسبب الطلاق أو زواج الأب أو الأم أو كلاهما بشرط عدم وجود كفيل.
- أن لا يكون حكم على الطفل في تشرد أو بجناية وسبق إيداعه بمؤسسة رعاية الأحداث.
- أن لا يكون مصاب بمرض معدي بالإضافة إلى كل ذلك شرط السن فهذا الشرط يحدد مكان تواجد الطفل داخل المؤسسة، كما يحدد إنهاء إقامته بالدار، إما بالانتقال إلى مؤسسة اجتماعية أخرى، أو بعد استقراره داخل المجتمع بوظيفة مناسبة أو بالزواج بالنسبة للإناث.
- ذلك أن مؤسسة الطفولة المسعفة مقسمة فيما يخص الإيواء حسب السن فهي تشتمل على مراقد والتي تحتضن الأطفال من سن الميلاد إلى ستة سنوات.
- وهي مقسمة أيضا بين مراقد الكتاكيت (من الميلاد حتى ستة أشهر)، مراقد البراعم (من 6 شهر إلى عام) مراقد الفراشات (من عام إلى ستة سنوات)
- كل مرقد له نظامه الخاص فيما يتعلق بالاعتناء بهؤلاء الأطفال وقد حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي (04/12) المتعلق بالقانون النموذجي بمؤسسات الطفولة المسعفة من الأطفال الذين تستقبلهم وهو من الولادة حتى سن الثامنة عشر. (1)

خامسا - أصناف الطفولة المسعفة:

للطفولة المسعفة عدة تصنيفات منها:

1- الطفل غير الشرعي:

هو الطفل بلا هوية بلا جذور جاء نتيجة علاقة غير شرعية تخلى الأب عن المسؤولية وخافت الأم من العار والفضيحة، فلم يكن أمامها إلا أن تتخلى هي الأخرى. (2)

2- الطفل الموجه من طرف قاضي الأحداث:

نظرا لمشاكل أسرية أو معاناة عائلية قد يوضع الأطفال بالمؤسسة وذلك بقرار من طرف قاضي الأحداث لمدة مؤقتة أو يتم إعادته إلى وسط عائلته، بمجرد تحسن الأمور وتبقى علاقتهم بأولادهم عن طريق الزيارات، أو قد يبقى الأطفال بصورة نهائية في حالة التخلي الكامل، تسقط بذلك كفالته من والديه ويبقى بقوة القانون. (3)

1- عبد الله بن ناصر، مرجع سابق، ص9.

2- إبراهيم سعد، مشكلات الطفولة والمراهق، منشورات دار الأفاق الجديدة، لبنان، 1986، ص310.

3- محمد المهدي، الصحة النفسية للطفل، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، القاهرة، 2007، ص42.

3- الطفل الذي يودع من طرف والديه:

الطفل الذي يودع لمدة محددة نتيجة مصاعب مادية مؤقتة، يبقى لمدة طويلة ومن ثم يتم التخلي عليه، أو قد يوضع بحجة عدم التفاهم بين الزوجين.

4- الطفل اليتيم:

هو الطفل الذي فقد أبواه ولم يبلغ سن الرشد ولقد أعطى الإسلام أهمية خاصة تدعو إلى تربية اليتيم والعناية به. (1)

5- الطفل المتشرد:

وهذا المتشرد قد يتطور إلى أن يأخذ صورة من صور التسول، وهذا يعود إلى الظروف الاقتصادية الصعبة التي يوجد فيها الطفل كالفقر، وبعض الضغوطات التي تقلق الطفل، وهكذا يضطر إلى الهروب بسبب السيطرة المفروضة عليه من طرف الأولياء وكثرة المشاكل والخلافات، وقد يكون بسبب وفاة أحد الوالدين.

6- **طفل الزوجين المطلقين:** هذا الطفل يتضرر كثيرا إثر طلاق والديه، ويصبح ضحية لمشاكل كثيرة، فالطلاق يحرم الطفل من رعاية وتوجيه والديه، فحرمانه من الناحية المادية والمعنوية، يؤدي إلى التشرد والتسول وفي أغلب الأوقات يؤدي إلى الانحراف. (2)

سادسا - أماكن رعاية الطفل المسعف:

1- المؤسسة الإيوائية:

هي عبارة عن مبنى واحد أو أكثر مجهز للإقامة الداخلية يودع بها الأطفال ذوي الظروف الأسرية الصعبة، والتي تحول بينهم وبين استمرار معيشتهم داخل أسرهم الطبيعية.

ويوجد بها جهاز إداري مكون من المدير وعدد من الأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين والمشرفين، ومدرسين متخصصين في الأنشطة المختلفة ويطلق عليها اسم المؤسسة الإيوائية إذا كانت حكومية تديرها وزارة الشؤون الاجتماعية ويطلق عليها اسم دار، جمعية أو ملجأ إذا كانت تتبع إدارة أهلية خيرية. (3)

***نظام العمل بالمؤسسة:** في المؤسسة لا توجد داخلها فصول تعليمية، إنما يذهب الأطفال إلى المدارس القريبة ثم يعودون للمؤسسة، فهم يتعلمون وسط الأطفال الآخرين، وكذلك بالنسبة للتدريب، فهم يدرّبون خارج المؤسسة

1- محمد بيومي، علم الاجتماع العائلي، دراسة التغيرات في الأسرة العربية ط1، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2001 ص 225.

2- إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 310.

3- جمال شفيق أحمد، سمات شخصية المودعين ببعض المؤسسات الإيوائية، رسالة ماجستير، جامعة عين الشمس، مصر 1986، ص 2.

وفي الورش الخارجية ثم يعودون، وكل الوسائل تساهم بفاعلية على تكيف الطفل مع المجتمع المحيط، حتى يسهل إعادته مرة أخرى إلى هذا المجتمع، لأن إقامته بالمؤسسة عبارة عن فترة انتقالية مؤقتة. (1)

2- الأسرة البديلة:

هو نظام آخر من نظم الرعاية، يهتم برعاية الطفل في أسرة غير أسرته الطبيعية، وهو شكل من أشكال رعاية وتربية الأطفال الأيتام أو مجهولي الوالدين، أو الأطفال الذين يتعذر على آبائهم رعايتهم بسبب المرض أو الاحتجاز في السجن، وقد ظهر هذا النمط بدلا من تنشئة الطفل في مؤسسات إيوائية تنعكس على حياته في المستقبل، ومن الأساسيات للعمل في مجال الرعاية البديلة هي معايير اختيار الأسرة التي سوف تقوم برعاية الطفل وتربيته سواء كان لفترة قصيرة أو طويلة وتقديم المتابعة المستمرة للطفل والأسرة. (2)

أو ما سمي بالأسرة الحاضنة، وهي التي تقوم باحتضان الطفل المجهول أو المحروم من الأبوين بدلا من العيش داخل مؤسسة إيوائية، لتعوضه عن أسرته الطبيعية التي حرم منها، ليكتسب منها ما ينقصه من الاحتياجات الفردية والضرورية في تكوينه الاجتماعي والنفسي، ويستقي منها المبادئ والقيم الدينية والأسرية والمفاهيم الاجتماعية العامة التي لا يمكن الحصول عليها في المؤسسة الإيوائية. (3)

سابعا- المراحل التي يمر بها الطفل داخل مؤسسة الطفولة المسعفة:

يمر الطفل أثناء تواجده بالمؤسسة بعدة مراحل تمكنه من التغلب على ضعفه والتأقلم مع النظم المختلفة والجو الجديد الذي يمر به وتتمثل هذه المراحل: (4)

1- مرحلة المقاومة: عند دخول الطفل فإن أول شيء يتخيله هو أنه شخص منبوذ غير مرغوب فيه سواء من أسرته أو من طرف المجتمع، ولولا هذا لما تخلو عنه، ولهذا يصبح فريسة للصراع النفسي والقلق وحتى يتخلص من كل الأفكار التي تراوده وتحقق له الاستقرار النفسي لذاته، ما عليه سوى تقبل النظام الجديد المفروض عليه ومن ثم التعرف على مختلف ما يحتاجه من حب وحنان وإظهار رغبة البقاء في هذه المؤسسة لما تقدمه.

2- مرحلة التقبل: يحتاج الطفل في هذه المرحلة إلى الرعاية والاهتمام الخاص وذلك لأنه يكون بحاجة إلى من يؤيده وينمي مهاراته ويكشف ما يملكه من إمكانيات تمكنه من استعادة الثقة بنفسه، وبهذا يكون على راحة نفسية تامة وعقلية وتكون بداية تقبل المشكلة التي هو فيها.

1- خليل معاينة، علم النفس الاجتماعي، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000، ص88.

2- زهية بختي، طهيري نصيرة، مرجع سابق، ص27.

3- عبد الله بن ناصر، مرجع سابق، ص9.

4- دخينات خديجة، وضعية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري، شهادة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص عائلي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 ص 28.

3- مرحلة الإقبال: حينما يقتنع الطفل بأن له ما يمكنه من بناء شخصية وإثبات ثقته بنفسه بفعل ما يملكه من قدرات ومهارات مختلفة، وخلال هذه المرحلة يتمكن الطفل من الرغبة في التعليم وتنمية مختلف مهاراته وقدراته العقلية التي تمكنه من استعادة مكانته في المجتمع الجديد.

4- مرحلة الانتماء: يجب مراعاة الارتباط المتزايد للطفل بالمؤسسة في هذه المرحلة، لأنه يرى فيها الأسرة البديلة له وبالتالي لا يمكنه الانفصال عنها أو الخروج منها، ولهذا يجب دائما إعداد الطفل للمجتمع الخارجي والتكيف مع الحياة الاجتماعية خارج المؤسسة.

5- مرحلة التخرج: في هذه المرحلة يتم فصل الطفل عن المؤسسة، وذلك بفضل ما يقدمه الأخصائي له من مساعدات وتمهيدات، تجعله قادرا وقابلا على استبدالها بأماكن أخرى ملائمة لاستقباله كشخص.

خلاصة:

بين هذا الدرس أن مؤسسات الطفولة المسعفة في الجزائر تطورت في سياق تاريخي واجتماعي خاص، متأثرة بإرث الاستعمار والتحول الاجتماعي اللاحقة للاستقلال، قبل أن تتعزز بإطار قانوني وتنظيمي يهدف إلى ضمان حماية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية. وقد تبين أن هذه المؤسسات تؤدي وظائف متعددة تشمل الاستقبال، الحماية، التربية، المتابعة الصحية والنفسية، والإعداد للإدماج المدرسي والاجتماعي والمهني. كما أظهر الدرس تنوع فئات الأطفال المستفيدين من هذه المؤسسات، وتعدد أنماط الرعاية، مع التأكيد على أن الأسرة البديلة تمثل الخيار الأكثر ملاءمة لتحقيق التوازن النفسي والاجتماعي للطفل مقارنة بالرعاية الإيوائية طويلة الأمد، ويؤكد ذلك أن فعالية مؤسسات الطفولة المسعفة تظل رهينة جودة البرامج، وكفاءة التأطير، والتنسيق بين مختلف القطاعات المتدخلة.

المحور السابع: وقاية وكيفيات علاج الأحداث الجانحين في الجزائر

المحاضرة الثانية عشر: أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث الجانحين

تمهيد

أولاً- أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث في الجزائر

1- الرعاية النفسية

2- الرعاية الاجتماعية

3- الرعاية الصحية

4- الخدمات التعليمية

5- الخدمات الإرشادية

6- الخدمات الترفيهية

خلاصة

المحاضرة الثالثة عشر: أهمية الرعاية الصحية

تمهيد

أولاً- الرعاية اللاحقة

ثانياً- أهداف الرعاية اللاحقة

ثالثاً- الرعاية اللاحقة في التشريع الجزائري

رابعاً- الرعاية اللاحقة للجانحين خارج مؤسسات إعادة التربية

1- أنواع الرعاية اللاحقة

2- برنامج المفرج عنهم من الأحداث

خلاصة

المحور السابع: وقاية وكيفيات علاج الأحداث الجانحين في الجزائر

يعالج هذا المحور الآليات العملية لوقاية الأحداث الجانحين وعلاجهم في السياق الجزائري، من خلال التركيز على مرحلتين متكاملتين في السياسة الجنائية والاجتماعية، هما إعادة الإدماج الاجتماعي داخل المؤسسات الإصلاحية، والرعاية اللاحقة بعد الإفراج. ويهدف هذا المحور إلى إبراز أن نجاح التدخل الإصلاحي لا يتوقف عند تنفيذ التدبير أو العقوبة، بل يمتد إلى بناء شروط الاندماج الاجتماعي المستدام للحدث، بما يقلل من احتمالات العود ويعزز الأمن الاجتماعي.

المحاضرة الثانية عشر: أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث الجانحين

تمهيد:

يتناول هذا الدرس أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث الجانحين باعتبارها مرحلة محورية في المسار الإصلاحي، تهدف إلى معالجة العوامل النفسية والاجتماعية والصحية والتربوية المرتبطة بالجنوح. ويبرز الدرس أن الإدماج لا يتحقق تلقائياً، بل يتطلب برامج متكاملة داخل مؤسسات إعادة التربية، تقوم على التهيئة النفسية، والدعم الاجتماعي، والرعاية الصحية، والتكوين التعليمي والمهني، بما يسمح للحدث باكتساب مهارات التكيف الإيجابي والاستعداد للعودة إلى المجتمع.

أولاً- أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث في الجزائر:

تعتبر عملية إعادة التأهيل الاجتماعي من أهم المراحل في السياسة الإصلاحية وتأتي مباشرة بعد تصنيف المحكوم عليهم وتوجيههم للمؤسسات العقابية المناسبة لحالتهم، وهي التي تستجيب إمكانياتها لبرامج الإصلاح المقررة له، وتشمل عملية إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي أساليب عدة أثبتت التجارب فعاليتها في تهيئة النزيل لإعادة إدماجه اجتماعياً من جهة، ومن جهة ثانية القضاء على بعض عوامل الجنوح لديه. ⁽¹⁾

أما فيما يخص الأحداث الجانحين يلجأ الأخصائي الاجتماعي وبمعية الأخصائي النفسي والمشرفين التربويين إلى تبديد المخاوف، وإقناع الحدث بحقيقة وجوده في المركز، ودعماً لهذا التوجه يدمج الحدث ضمن الجماعة التي تتناسب مع شخصيته، وتزويده بالمعلومات الكافية حول نظام المؤسسة، وما تتضمنه من أنشطة وبرامج وخدمات وإجراءات تأديبية وتعليمية، التي تؤمن له الاندماج في المنظومة الإصلاحية للمؤسسة.

1- عثمانية خميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ط1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص193.

1- الرعاية النفسية:

إن الهدف من رعاية الحدث الجانح هو مساعدته على التكيف مع نفسه أولاً، ثم أسرته ومجتمعه الذي يعيش فيه، حيث يركز العلاج على الجوانب الذاتية للحدث لتعويضه من الحرمان والعداء المحيط به، ويعد الأخصائي النفسي أول شخص يستقبل الحدث بعد دخوله المركز قصد مساعدته في التخلص من الأفكار السلبية وكذا تعريف الحدث بنظام المعاملة بالمركز، وذلك لمساعدته على التأقلم مع واقع وطبيعة المركز. (1)

2- الرعاية الاجتماعية:

تبدأ عملية الرعاية الاجتماعية للحدث باستقباله في المركز ويقوم الأخصائي الاجتماعي باستقبال الحدث، ويحاول تكوين علاقة مهنية بينه وبين الحدث، وإزالة الخوف وإعادة الثقة والطمأنينة إلى نفسه. (2)

وتعمل أجهزة رعاية الأحداث على تزويدهم بالمهارات الاجتماعية والنفسية اللازمة لإعادة تكييفهم ودمجهم في المجتمع، ولذلك يعمل القائمون في مراكز إعادة التربية على خلق الجو الملائم داخل المركز والعمل على جعله موافق إلى حد كبير للجو الأسري، من خلال توفير الإيواء المناسب، وتحقيق التوافق بين الأحداث داخل الغرفة الواحدة لتسهيل عملية التكيف والاندماج، وتكوين علاقات طيبة مع الأحداث الآخرين، ولذلك يلعب الأخصائي الاجتماعي دوراً كبيراً داخل مراكز إعادة التربية ويتمثل في قيامه بالنشاطات التالية: (3)

- دراسة وتشخيص المشاكل التي تواجه الحدث عن طريق إجراء لقاءات ومقابلات فردية معه، وربط الأسباب مع النتائج.
- ملاحظة الحدث خلال ممارسته للنشاط ومزاولته للعلاقات الاجتماعية للتعرف على احتياجاته وميوله، حيث أن الأخصائي الاجتماعي عندما يدرك احتياجات الفرد يستطيع مساعدته على تنمية ميوله وقدراته وتحقيق رغباته واحتياجاته.

1- طاشور عبد الحفيظ، دور القاضي في تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص 102.

2- أحمد مصطفى خاطر، الخدمة الاجتماعية، مناهج الممارسة، مجالات العمل، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003، ص 98.

3- حمدي عبد الحارس، سيد سلامة إبراهيم، الخدمة الاجتماعية التربوية، المكتب العلمي للكمبيوتر للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 286.

3- الرعاية الصحية:

يعتبر هذا النوع من الخدمات من الأنواع التي لا يمكن تصور مؤسسة إصلاحية دونها. وتستمد هذه الخدمات فلسفتها من العلاقة التي كشفت عنها الدراسات بين المرض والجنوح، وبالتالي فإن علاج الأحداث مما يعانون منه من أمراض يسمح لهم الاستفادة من خدمات المؤسسة. ولذلك فإنه وعلى مستوى كل مركز يوجد قسم طبي يترأسه طبيب للإشراف على الناحية الصحية للأحداث يساعد في ذلك مجموعة من الممرضين، حيث يقوم هذا القسم بنشاط علاجي ووقائي هام، حيث تعد وقاية الأحداث المنحرفين من الأمراض من أهم المهام الموجودة بهذه المراكز، الذي يقوم بفحص دوري للأحداث كل ستة أشهر بمعنى مرتين في السنة. كما أن الاهتمام بالغذاء ونوعيته تعتبر من الأمور الهامة في عملية الوقاية من الأمراض.

4- الخدمات التعليمية والمهنية:

وهي الخدمات التي يتم بواسطتها تمكين الأحداث من مزاوله تعليمهم أو تكوين مهني، تهدف إلى تكيف شخصية الحدث الجانح لتأكيد عملية العلاج بدل العقاب، ونعني بها استعمال التأهيل المهني كأداة للتكيف الاجتماعي لجعل النزلاء أكثر اعتمادا على أنفسهم، وذلك كونهم يتحصلون من خلاله على شهادة تسمح لهم بولوج عالم الشغل. (1)

إن خضوع الأحداث الجانحين إلى برنامج تعليمي داخل المركز يساهم بشكل فعال بتوسيع مداركهم وتنمية قدراتهم الذهنية والعقلية، فتستقيم القدرة على الحكم على الأشياء بطريقة سليمة، وبالتالي تقدير العواقب التي تنجر عنها، فتتغير نظرتهم إلى الجنوح مما يساهم في تجنبهم له تقاديا بعدم الوقوع مرة أخرى، وحرمانهم من حقوقهم وحريتهم. (2)

5- الخدمات الإرشادية والتوجيهية:

وهي الخدمات التي تؤمن للحدث علاقات سليمة مع المحيطين به من أقرانه والمشرفين عليه، وتهيئته للاندماج في المجتمع، وما يحمله من قيم دينية وأخلاقية وعادات سلوكية، كما توفر المراكز ندوات دينية وأخرى فكرية تحسيسية، تبرز مدى خطورة ظاهرة الجنوح، محاولين رسم خارطة طريق تعيدهم إلى الاندماج في المجتمع من جديد. (3)

1- عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الانحراف والجنوح والجريمة، ط1، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2001، ص 198.

2- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 102.

3- نفس المرجع، ص 103.

6- الخدمات الترفيهية:

وتشمل هذه الخدمات الأنشطة الترفيهية، الرياضية، والثقافية، حيث أن الخدمات الرياضية تعتبر من الأنشطة المرغوبة والهامة للأحداث بالمؤسسات الإصلاحية وتأتي أهميتها في كونها تعمل على صرف طاقات الحدث في الاتجاه الإيجابي، وتعطيه قوة بدنية و صفات اجتماعية وخلفية متعددة كالتعاون، النظام، التسامح، الثقة بالنفس، القيادة، تحمل المسؤولية، مقاومة الصعاب، احترام القوانين، تكوين علاقات طيبة مع الآخرين، أما الخدمات الثقافية هي الأنشطة التي تقوم في أوقات فراغ الأحداث من أجل استثماره فيما يفيد، وتتمثل في ممارسة الهوايات المختلفة كالتمثيل في المسرح، الموسيقى، الرسم. (1)

خلاصة:

خلص هذا الدرس إلى أن إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث تقوم على مقاربة شمولية تستهدف تقويم شخصية الحدث ومعالجة أسباب جنوحه، من خلال تكامل الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية والتربوية. وقد تبين أن نجاح هذه العملية يرتبط بقدرة المؤسسات الإصلاحية على خلق بيئة شبه أسرية، وتوفير برامج تعليمية ومهنية وإرشادية وترفيهية، تُعيد للحدث الثقة بذاته، وتُتمّي لديه مهارات التفاعل الاجتماعي السوي، بما يجعل الإدماج أداة علاجية حقيقية لا مجرد إجراء شكلي.

المحاضرة الثالثة عشر: أهمية الرعاية اللاحقة

تمهيد:

يُخصص هذا الدرس لدراسة الرعاية اللاحقة بوصفها امتدادا ضروريا للعمل العلاجي داخل المؤسسات الإصلاحية، ومرحلة حاسمة في مسار إصلاح الحدث بعد الإفراج عنه. وينطلق الدرس من فكرة مفادها أن الحدث المفرج عنه يواجه صعوبات نفسية واجتماعية واقتصادية، قد تعرّضه لخطر العودة إلى الجنوح، مما يستدعي تدخلا منظما يضمن مرافقة انتقاله من الوسط الإصلاحي إلى المجتمع.

أولا- أهمية الرعاية اللاحقة:

تتجلى لنا أهمية الرعاية اللاحقة للحدث الجانح في أن هذا الأخير يتعرض لظروف قاسية ومهينة، ستوجب الوقوف إلى جانبه من أجل تجاوز عقبة ما بعد الافراج، وفي هذه الحالة يبدأ عمل السلطات العامة من أجل التدخل وتقديم يد المساعدة للحدث الجانح الذي تم الافراج عنه بعد استنفاده لعقوبته، حيث أن عدم تدخل السلطة العامة في الوقت المناسب قد ينجر عودة الحدث الجانح إلى عالم الجريمة مرة أخرى، وقد يكون في خطر عليه وعلى المجتمع الذي قد يتأذى من السلوكيات الاجرامية التي عاود القيام بها، ومن الواضح أن

1- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص103.

الحدث الجانح قد يواجه صعوبات جمة أهمها: عدم التكيف مع الظروف الجديدة التي فرضت نفسها عليه داخل المجتمع، فهو قد عاد بعد وقت قضاؤه في المؤسسة العقابية، وأنه ليس من اليسير عليه أن يندمج مع المجتمع، ففي هذه الحالة يتوجب على الدولة أن تكفل له الرعاية المناسبة والتي أضحت حقا أساسيا للحدث الجانح المفرج عنه. (1)

ثانيا - أهداف الرعاية اللاحقة:

تسعى الرعاية اللاحقة إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها ما يلي: (2)

- تهدف الرعاية اللاحقة إلى القيام بإعادة تأهيل المفرج عنه أو الحدث الجانح، وهذا من خلال تعديل مساره ونمطه السلوكي بغية مساعدته على تأكيد ذاته الإنسانية بكل الوسائل المشروعة.
- تعمل الرعاية اللاحقة على تطبيق كل وسائل الاقناع الممكنة في سبيل ارجاع الحدث الجانح إلى جادة الصواب، ويكون ذلك من خلال استخدام كل الوسائل العلمية والعملية الممكنة، التي تساعد على تحقيق التوبة الصادقة، والتزامه القاطع والنهائي بعدم العودة إلى عالم الجريمة مرة أخرى.
- استخدام أحدث الدراسات العلمية والتي اهتمت بمجال السياسة الجنائية الحديثة، وهذا في سبيل تأكيد فاعلية الرعاية اللاحقة في الحد من عودة الحدث الجانح إلى الجريمة والتقليل من نسبة العود.
- العمل على التدخل المباشر من أجل تقديم الرعاية المناسبة والممكنة لكل أفراد الحدث الجانح، وهذا حتى لا تدفع واحدا من أفراد أسرته انتهاج نفس النهج الذي سلكه في سبيل مجابهة الظروف الاجتماعية القاسية والدخول إلى عالم الاجرام والانحراف من أوسع أبوابه.
- ضرورة الاهتمام بإجراء الأبحاث والدراسات في مجال الاجرام والعقاب، خصوصا من جانب الرعاية اللاحقة للحدث الجانح من أجل الوقوف على المؤثرات السيكولوجية والاجتماعية والبيئية التي يكون لها علاقة بعملية الإصلاح للمحكوم عليهم بعد الافراج بصفة نهائية.

ثالثا - الرعاية اللاحقة في التشريع الجزائري:

أما عن مكانة الرعاية اللاحقة في المنظومة التشريعية الوطنية فإن النصوص والتشريعات لم تشر لها نظريا، غير أنها أكدت عمليا من خلال الأمر رقم (64/75) وذلك عندما عدت المراحل التي مر بها الحدث سواء في مراكز الحماية أو مراكز إعادة التربية أو المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، حيث خصصت

1- محمود محروس خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسره في المجتمع العربي، ط1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1997، ص 236.

2- أحمد فوزي الصادي وآخرون، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1986، ص 106.

المرحلة الثالثة (مرحلة العلاج البعدي) لتهيئة الحدث للتكيف مع الأوضاع الجديدة بعد نهاية التدبير المتخذ بشأنه، وكذلك الحال بالنسبة للقرار الصادر عن الوصاية ممثلة في وزارة الشبيبة والرياضة آنذاك بتاريخ 20 أكتوبر 1976، والخاص بالتنظيم الداخلي للمراكز المتخصصة في الحماية ونظيرتها المتعلقة بإعادة التربية.⁽¹⁾ كما نصت المادة 131 من قانون (12/15) المتعلق بحماية الطفل حيث نصت على أنه: يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى الأسرة والمجتمع.⁽²⁾

رابعا- الرعاية اللاحقة للجانحين خارج مؤسسات إعادة التربية:

هي امتداد للعمل العلاجي داخل مؤسسات إعادة التربية لإعدادهم للحياة الاجتماعية وتكيفهم مع المجتمع الخارجي، ومساعدتهم للتغلب على مشاكل المجتمع التي تواجههم عند تفاعلهم مع البيئة الاجتماعية، وتهدف إلى تحقيق التكيف والاندماج السهل للحدث مع الآخرين، وتقيم الآخرين له وكل هذا يتوقف على دور الأخصائي الاجتماعي الذي نجد دوره مهما من الناحية العملية ومن المهام المنوطة به:⁽³⁾

- الناحية النفسية مهمة جدا عند خروج الحدث وتهيئته لذلك.
- الجانب الاجتماعي لقبول علاقات جديدة دون ضرر.
- الجانب الاقتصادي لضمان الحياة خاصة الضرورية منها.

1- أنواع الرعاية اللاحقة: تنقسم إلى قسمين:⁽⁴⁾

- 1-1- الرعاية التكميلية: وهي رعاية الحدث بعد خروجه من المؤسسة الإيداعية وعودته إلى بيته وهي استكمالا للبرنامج العلاجي الذي يبدأ بدخول الحدث المؤسسة الإيداعية.
- 1-2- الاختبار القضائي: بقاء الحدث في بيئته الاجتماعية مع رعاية وإشراف المراقب الاجتماعي وهي عملية علاجية، أي علاج الحدث في أحضان الأسرة.

1- عبد العزيز الجاهمي، واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسة، الجزائر، مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية، العدد 1، 2013، ص 108.

2- المادة 131، من قانون 12/15.

3- سيد محمد، حقوق الإنسان والرعاية اللاحقة أثرها في البيئة الاجتماعية، الوكالة العربية للصحافة، القاهرة، 2006، ص 91.

4- نفس المرجع، ص 92.

2- برنامج المفرج عنهم من الأحداث: يوجد جانبين: (1)

1-1- الجانب الأول: بالنسبة للأحداث الذين لديهم أسر تستقبلهم، بحيث يعود الحدث إلى أسرته وعودته سواء إلى العمل أو الدراسة، وهنا يتعين تعيين أخصائيين للمتابعة لمدة ستة أشهر وسنة.

1-2- الجانب الثاني: هنا يتمثل في الأحداث التي ليس لها أسر تستقبلها، فيتم إلحاقهم بدار الضيافة ويتم تتبعه بنفس الطريقة إلى أن يتم استقلالهم في حياتهم.

خلاصة:

خلص هذا الدرس إلى أن الرعاية اللاحقة تمثل آلية وقائية وعلاجية في آن واحد، تهدف إلى دعم الحدث المفرج عنه ومساعدته على التكيف مع الحياة الاجتماعية الجديدة، والحد من احتمالات العودة إلى الجريمة. وقد تبين أن التشريع الجزائري، وإن لم ينص على الرعاية اللاحقة بصورة موسعة، إلا أنه أقرها ضمناً من خلال مرحلة العلاج البعدي ونصوص قانون حماية الطفل، مع اعتماد صيغ متعددة للرعاية داخل الوسط الأسري أو خارجه.

ويؤكد ذلك أن فعالية الرعاية اللاحقة تظل مرهونة بتكامل الأدوار بين الأخصائيين الاجتماعيين والمؤسسات القضائية والاجتماعية، باعتبارها حلقة وصل أساسية بين الإصلاح داخل المؤسسة والاندماج داخل المجتمع.

1- نورهان منير محسن، طريقة الخدمة الاجتماعية في الدفاع الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الإسكندرية، ص

خاتمة:

يُبرز هذا المقياس أن جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية مركّبة، تتداخل في تفسيرها العوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والقانونية، ولا يمكن فهمها أو معالجتها خارج سياقها البنوي وآليات الضبط الاجتماعي التي تحكم المجتمع. وقد أتاح هذا المقياس للطلبة الإحاطة بمختلف الأبعاد النظرية، القانونية والمؤسسية المرتبطة بجنوح الأحداث، بما يعمّق فهم مسارات الانحراف في مرحلتي الطفولة والمراهقة.

كما أكد المقياس خصوصية العدالة الجنائية للأحداث باعتبارها نظاماً قانونياً ذا طابع وقائي وإصلاحي، يقوم على التوفيق بين حماية المجتمع وضمان حقوق الطفل، مع إعلاء أولوية التدابير التربوية والعلاجية على العقوبات الجزرية. وفي هذا الإطار، تم تحليل واقع مؤسسات حماية الطفولة وإعادة التربية في الجزائر، مع إبراز أدوارها الوظيفية، والتحديات التي تواجهها، وسبل تعزيز نجاعتها في الوقاية من الجنوح وإعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث الجانحين.

ويخلص المقياس إلى أن الوقاية تمثل المدخل الأساسي والأكثر فاعلية في مواجهة جنوح الأحداث، باعتبارها سياسة استباقية تحول دون تهيئة الظروف المؤدية إلى الانحراف، وتحدّ من الحاجة إلى التدخلات العلاجية والجزرية بعد وقوعه. كما يبيّن أن الرعاية السليمة في مراحل الطفولة الأولى تشكل أساساً حاسماً في بناء شخصية الحدث وتوافقه الاجتماعي، وأن أي خلل في وظائف التنشئة قد يحوّل الطفل إلى عامل هشاشة اجتماعية بدل أن يكون عنصراً فاعلاً في التنمية.

ويبرز المقياس دور الأسرة بوصفها الفاعل الأول في الوقاية من الجنوح، مع التأكيد على ضرورة دعمها اجتماعياً واقتصادياً، خاصة في حالات الهشاشة، بالنظر إلى أن جنوح الأحداث في الجزائر يرتبط في جانب كبير منه بعوامل العوز والحرمان. كما يشدد على تكامل أدوار المؤسسات التربوية، والدينية، والإعلامية، والمجتمع المدني، ضمن مقاربة تشاركية شاملة تهدف إلى حماية الطفولة وتعزيز الاستقرار الاجتماعي.

وعليه، فإن هذا المقياس لا يقتصر على تنمية الرصيد المعرفي للطلبة، بل يسهم في تنمية وعيهم النقدي وقدرتهم على توظيف المقاربات السوسيولوجية في تحليل ظواهر الانحراف، والربط بين الجوانب النظرية والتطبيقية، بما يؤهلهم للبحث العلمي أو العمل الميداني في مجالات الوقاية من جنوح الأحداث وحماية الطفولة في المجتمع الجزائري.

قائمة المراجع:

❖ القرآن الكريم:

- سورة النور، الآية 59.

❖ الحديث النبوي الشريف:

- الراوي: أبو هريرة، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري

❖ الكتب:

- 1- إبراهيم سعد، مشكلات الطفولة والمراهق، منشورات دار الأفاق الجديدة، لبنان، 1986.
- 2- إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع الجريمة، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2008.
- 3- إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع الجريمة، دار وائل للنشر، ط2، عمان، 2016.
- 4- أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.
- 5- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 6- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 7- أحمد فوزي الصادي وآخرون، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1986.
- 8- أحمد مصطفى خاطر، الخدمة الاجتماعية - مناهج الممارسة، مجالات العمل -، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003.
- 9- اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، 1993.
- 10- أنسي محمد أحمد قاسم، أطفال بلا أسر، مركز الإسكندرية للكتاب، ط1، مصر، 1998.
- 11- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 12- بلحاج العربي، مذكرات القانون والفقه الأسلوبي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 13- بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

- 14- ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 15- حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
- 16- حسن شحاتة سغان، علم الجريمة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1966.
- 17- حمدي عبد الحارس، سيد سلامة إبراهيم، الخدمة الاجتماعية التربوية، المكتب العلمي للكمبيوتر للنشر والتوزيع، مصر، 1998.
- 18- خليل معاينة، علم النفس الاجتماعي، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000.
- 19- خليل وديع شكور، أمراض المجتمع الأسباب، الأصناف، التفسير، الوقاية والعلاج الدار العربية للعلوم، بيروت، 1998.
- 20- رجاء مراد الشادي، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- 21- رشيد حميد زعير، يوسف محمد صلاح، الانحراف والصحة النفسية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010.
- 22- رمسيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف، مصر، 1988.
- 23- رندة الفخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية (دراسة مقارنة) ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2013.
- 24- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 25- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- 26- سداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 27- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة مصر، 1997.
- 28- سماح كوثراني، علي عبد الله السيد، دور المدرسة والأسرة في التنشئة الاجتماعية، ط1، دار يوسف للنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
- 29- سميح أبو مغلي الحافظ سلامة، التنشئة الاجتماعية للطفل، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، 2005.
- 30- سميرة أحمد السيد، علم اجتماع التربية، دار الفكر العربي، ط1 القاهرة، 1998.

- 31- سوسن شاكر مجيد، العنف والطفولة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2008.
- 32- سيد محمدين، حقوق الانسان والرعاية اللاحقة أثرها في البيئة الاجتماعية، الوكالة العربية للصحافة، القاهرة، 2006.
- 33- صالح عبد السميع الأبى، جواهر الإكليل في شرح مختصر الشيخ الجليل، الجزء 2، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1976.
- 34- طاشور عبد الحفيظ، دور القاضي في تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.
- 35- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 36- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.
- 37- عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الانحراف والجنوح والجريمة، ط1، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2001.
- 38- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
- 39- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 40- عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.
- 41- عبد الله بن ناصر السدحان، أطفال بلا أسر، العبيكان للنشر، الرياض، السعودية، 2003.
- 42- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 43- عثمانية خميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ط1 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 44- عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام نظرية الجريمة ونظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 45- العربي بختي، جنوح الأحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس (الأسباب والعوامل - الجزاء والعلاج)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

- 46- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004.
- 47- علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الاستدلال والاثبات)، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 48- علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 49- علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر، دراسة في علم الاجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 50- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 51- العوجي مصطفى، دروس في العلم الجنائي، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.
- 52- مأمون محمد سلامة، مذكرات في المدخل إلى علم الإجرام، القاهرة، 1967.
- 53- محمد المهدي، الصحة النفسية للطفل، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، القاهرة، 2007.
- 54- محمد بلبريك، المخدرات أنواعها، توزيعها الجغرافي، طرق تهريبها، أسباب تعاطيها ودور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية منها، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، الجزائر، 2016.
- 55- محمد بيومي، علم الاجتماع العائلي (دراسة التغيرات في الأسرة العربية)، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ط1، 2001.
- 56- محمد سند العكايلة، اضطراب الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 57- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1992.
- 58- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 59- محمد محمود الجوهري، علم الاجتماع الجريمة والانحراف، ط1، دار المسيرة، عمان، 2010.
- 60- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

- 61- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- 62- محمود محروس خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرههم في المجتمع العربي، ط1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1997.
- 63- معمر نواف الهوارنة، سيكولوجية الانحراف والجريمة، ط1، دار الاصدار العلمي للنشر والتوزيع، عمان 2018.
- 64- منتصر سعيد حمودة، الباحث بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دراسة فقهية في علم الاجرام والعقاب والشريعة الاسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 65- منير المرسى سرحان، في اجتماعيات التربية، ط3، دار النهضة العربية، بيروت 1981.
- 66- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2016.
- 67- نورهان منير محسن، طريقة الخدمة الاجتماعية في الدفاع الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الإسكندرية، 2009.
- 68- يوسف شلالة، المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، منشأة المعارف، مصر، 1980.
- ❖ المعاجم والقواميس:
- 1- قاموس أكسفورد الحديث انجليزي عربي، 2006.
- 2- محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد، 15.
- ❖ الرسائل والأطروحات:
- 1- أسعد حمزة، جنوح الأحداث، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، الفترة التكوينية 2006/2007.
- 2- براهيم، راحيس، دور العلاج النفسي الجماعي في تعديل السلوك العدواني لدى الأحداث الجانحين، أطروحة دكتوراه .جامعة وهران، الجزائر، 2018.
- 3- بوزبرة سوسن، علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الجنائي، جامعة الجزائر، 2009.
- 4- جمال شفيق أحمد، سمات شخصية المودعين ببعض المؤسسات الإيوائية، رسالة ماجستير، جامعة عين الشمس، مصر 1986.

- 5- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
- 6- دخينات خديجة، وضعية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص عائلي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
- 7- السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- 8- شرف الدين وردة، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2006.
- 9- فريح عزازي إسماعيل عبد الرحمان، الحاجات النفسية والاجتماعية المرتبطة بقلق المستقبل لدى المراهقين ومجهولي النسب من المنظور التربوي، رسالة ماجستير في التربية، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، مصر، 2012.
- 10- لامية بوبيدي، انحراف الأحداث في المجتمع الجزائري، دكتوراه في علم الاجتماع تنظيم وعمل كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، 2009.
- 11- وفاء كامل ريان، العوامل الاجتماعية وآثرها في جنوح الأحداث، قسم الجغرافيا، كلية الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010.

❖ **المجلات العلمية:**

- 1- خديجة سبخاوي ودليلة زاوي، وضعية الطفولة المسعفة في المجتمع الجزائري، مجلة المعيار، الجزائر، ج1 العدد 21، 2013.
- 2- زهية بختي، طهيري نصيرة، مؤسسة الطفولة المسعفة ودورها في الرعاية والتكفل بأطفال مجهولي النسب، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، مجلد 10 العدد 1، 2017.
- 3- عبد العزيز الجاهمي، واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسة، الجزائر، مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية. العدد 1، 2013.
- 4- نبيلة بن يوسف، قراءة تحليلية في إحصائيات مراكز الطفولة المسعفة منذ 1962، 2012 دراسة حالة دار الطفولة المسعفة ببلدية الأبيار، مجلة المعيار، قسنطينة، الجزائر، المجلد 16، العدد 31، 2013.
- 5- هدى زوزو، الطفولة الجانحة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7، 2010.

❖ الملتقيات والندوات:

- 1- محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، (الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها) (المنعقد بتاريخ 04 و 05 ماي، 2016 بكلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة باتنة).
- 2- مزور بركو، بوفولة خميس، واقع الإرشاد النفسي في مؤسسات الكفالة الاجتماعية من خلال عمليتي الإدماج وإعادة الإدماج الطفولة المسعفة، دار الطفولة المسعفة ودار العجزة نموذجا، مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني واقع الإرشاد النفسي في المؤسسات، بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013.

❖ المراسيم والقوانين:

- 1- الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1931 الموافق ل 10 فبراير سنة 1972 المتعمقة بالحماية الطفولة والمراهقة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 سنة 2012.
- 2- الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر، 1975 المتعلق بتحديد المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.
- 3- قرار رقم 307-40 الصادر عن الغرفة الجزائرية الأولى، طعن بتاريخ 10/12/1985 المجلة القضائية، عدد 2، 1990.
- 4- لائحة صادرة بتاريخ، 24/01/2005، صادرة عن قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة للدرك الوطني الجزائري.
- 5- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 165/12، المتضمن التعديل الأساسي النموذجي المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1433 الموافق ل 05 أفريل 2012، الجريدة الرسمية عدد 21.
- 6- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 7- القانون رقم 90/11 المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق ل 24 أفريل، 1990 الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 25 أفريل 1990.
- 8- قانون رقم 02/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

- 9- قانون رقم 14/01 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 04 فبراير، 2014 الجريدة الرسمية العدد 07 مؤرخة في 16 فبراير، 2014، يعدل ويتم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966.
- 10- قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1426 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، وارد بالجريدة الرسمية، العدد 39.
- 11- الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو، 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 11/09/1966.
- 12- القانون رقم 01/09 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 25 فبراير 2009 الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 08 مارس، 2009 يعدل ويتم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1366 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966.
- 13- المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 الذي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 92 / 491 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.
- 14- المرسوم 83/80 المؤرخ في 15 مارس 1980 المتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين.
- 15- المرسوم الوزاري 24/92 المؤرخ في 14 جانفي 1992 الذي يتضمن الإيواء التكفل بالأطفال المسعفين.
- 16- المرسوم رقم 76/100 المؤرخ في 25/05/1976 المتضمن إحداث مراكز حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، العدد 46.
- 17- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

❖ المواقع الإلكترونية:

- 1- بن حليمة محمد، دور المؤسسات الدينية في تأطير السلوك الاجتماعي مؤسسة المسجد أنموذجا، <https://diae.net/wp-content/uploads/2016/07>.
- 2- الدين والجريمة، Crimedz.blogspot.com/p/blog-page-17.html
- 3- موقع وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، <https://www.msnfcf.gov.dz/ar>